بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

عمادة الدّراسات العليا

برنامج القضاء الشّرعي

القواعد والضّوابط الفقهيّة في مسائل الأحوال الشّخصيّة عند الشّافعيّة

إعداد الطّالب:

جلال حسين أبو حديد

إشراف الدّكتور:

أيمن عبد الحميد البدارين

قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشّرعي بكلّيّة الدّراسات العليا بجامعة الخليل

2014-2015م

القواعد والضّوابط الفقهيّة في مسائل الأحوال الشّخصيّة عند الشّافعيّة

رسالة ماجستير

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس، بتاريخ: 11 / 12/ 2014م

الموافق 19 / 2 / 1436هـ وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
1. د. أيمن عبد الحميد البدارين	مشرفاً ورئيساً	....
2. د. مهند فؤاد استيتي	ممتحناً داخلياً	....
3. أ. د. حسام الدين موسى عفانة	ممتحناً خارجياً	....

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى والديّ اللّذين أمرني ربي بالإحسان إليهما في الحلّ والتّرحال . . . .

إلى زوجتي الّتي ساعدتني وساندتني فلها كلّ الحبّ والوفاء والامتنان . . . .

إلى بناتي الغاليات شيماء وشهد وتقى وليان، أدعو الله لهم بالحفظ والأمان . . . .

إلى روح أخي إياد الذي ارتقى شهيداً سباقاً نحو الجنان . . . .

إلى شهداء الأمّة المخلصين، وإلى أسراها البواسل الشّجعان . . . .

إلى إخوتي وأخواتي الذين أكنّ لهم كل الحبّ والتّقدير والعرفان . . . .

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله القبول وفسيح الجنان . . . .

شكر وتقدير

الحمد لله والشّكر والفضل له أولاً وآخراً، وبعد:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾(إبراهيم:7).

من أجل ذلك أتوجه بالشكر والتّقدير إلى الصرح العلمي الشامخ -جامعة الخليل- التي احتضنتني في كلّيّة الشّريعة الغرّاء، في مرحلتي البكالوريوس والماجستير. كما وأتوجه بالشّكر والتّقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل العاملين فيها الّذين تكرّموا علينا بعلمهم، فزرعوا فينا حبّ العلم مع التّواضع، فكانوا نعم المربون، وأخصّ بالذّكر عميد كلّيّة الشّريعة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري الّذي أكنّ له كلّ الاحترام والتّقدير، كما وأتوجه بالشّكر والتّقدير إلى كلّ من علّمني في مسيرتي التّعليميّة بمرحلتيها البكالوريوس والماجستير.

كما وأتوجه بجزيل الشّكر والتّقدير إلى أستاذي الفاضل الدّكتور أيمن عبد الحميد البدارين لقَبوله الإشراف على هذه الرّسالة، فكان نعم النّاصح والموجّه والصّبور على طلبة العلم، فبارك الله فيه، وأتمّ عليه فضله ونعمه، وأسكنه الفردوس الأعلى بجوار النّبيّ الحبيب محمد ﷺ.

كما وأتوجه بالشّكر لكلّ من ساعدني على إتمام هذا البحث، وأخص بالذّكر الشيخ رامي سلهب، والشيخ فراس أبو شرخ، كما وأتوجّه بالشّكر والتّقدير لكلّ من الأساتذة الأفاضل: شاهر امريزيق، نجوى أبو حديد، حسن عاشور، أحمد عمرو، صالح جويلس، وسام دوفش، فجزاهم الله خير الجزاء.

إلى كلّ هؤلاء شكري وامتناني وتقديري، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يضع له القبول في الدنيا والآخرة.

ملخص الرّسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على خير الأنام سيّدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام، ومن سار على دربه إلى يوم القيام، وبعد:

إنّ علم القواعد والضّوابط الفقهيّة من العلوم الجليلة العظيمة، فبه تمّ حفظ وجمع الجزئيّات والفروع المتناثرة بأقلّ الألفاظ والعبارات، ممّا سهّل على المفتين وطلبة العلم جمع الفقه دون عناء وبحث في الجزئيّات.

إنّ موضوع هذه الرّسالة يتمحور حول استخراج القواعد والضّوابط الفقهيّة من مسائل الأحوال الشّخصيّة من المذهب الشّافعي، وعليه قسّمت الرّسالة إلى ستّة فصول:

الفصل الأوّل: جعلته في مقدّمات حول القواعد والضّوابط الفقهيّة للوصول إلى المقصود من القاعدة والضَّابط الفقهيّ، وبيان أركانهما، وشروطهما، ومصادرهما، وحكم الاستدلال بهما، وأهميّتهما، وفوائدهما، والفرق بين القاعدة الفقهيّة والنّظريّة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة، وبيان تاريخهما، وبعض المصادر الّتي عنيت بهما.

الفصل الثّاني: جعلته للقواعد الفقهيّة في باب الأحوال الشّخصيّة واحتوى على ثماني قواعد.

الفصل الثّالث: استخرجت بعض الضّوابط من كتاب النّكاح بعد أن قسّمته إلى أربعة مباحث، واحتوى على خمسة عشر ضابطاً.

الفصل الرّابع: جعلته لضوابط الصّداق، والقَسْم، والخلع، وقسّمته إلى ثلاثة مباحث، واحتوى على خمسة عشر ضابطاً.

الفصل الخامس: فقد قسّمته إلى ثلاثة مباحث تختص بضوابط الطّلاق، والرّجعة، والظّهار، واحتوى على ثلاثة عشر ضابطا.

الفصل السّادس: جعلته لضوابط كتاب العِدَد، والرَّضاع، والنّفقات، والحضانة، بعد أن قسّمته إلى أربعة مباحث، واحتوى على اثني عشر ضابطاً.

وفي نهاية البحث وضعت الخاتمة حيث اشتملت على أهمّ النّتائج التي توصّل إليها الباحث، ثمّ أهمّ التّوصيات.

والله الموفّق والهادي إلى سواء السّبيل

Abstract

Praise be to Allah, by whose grace good deeds are fulfilled; and prayers and peace be upon the best creatures, His prophet Muhammad, and upon those who follow his path till the Day of Judgment.

The art of jurisprudence rules and regulations is one the venerable and great branches of knowledge. Thanks to it, it has been able to preserve and compile particles and scattered branches by the least number of utterances and expressions. This has made it easy for Muftis and knowledge seekers to compile jurisprudence without much effort or looking into particles.

The subject of this thesis is about devising jurisprudence rules and regulations from the matters of personal status of the Shafi'i school. Therefore, the thesis has been divided into six chapters.

In the first chapter, the researcher has introduced the jurisprudence rules and regulations in order to get to the meaning of jurisprudence rule and regulation. He has also clarified their pillars, conditions, sources, judgment of their inference, their importance and benefits, the difference between theoretical jurisprudence rule and fundamental jurisprudence rule, their history and some sources concerned with them.

The researcher has dedicated the second chapter for the jurisprudence rules in personal status, which includes eight rules. In the third, he has devised some of the regulations from the book of marriage, which was divided into four subjects. It includes fifteen regulations.

He has dedicated the fourth chapter for the regulations of dowry, oath and repudiation. It was divided into three subjects, and also includes fifteen regulations.

The fifth chapter has been divided into three subjects dealing with the regulations of divorce, remarriage and 'thihar'. It includes twelve regulations. The sixth chapter has been dedicated for the book of woman's waiting period 'iddat', breast-feeding, expenditure and nursery. It was divided into four subjects, and also includes twelve regulations.

Finally, there is the conclusion which includes the most important findings, and then some recommendations.

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطّيبين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

حظي الدّين الإسلامي باهتمام كبير على مرّ العصور، وكان للفقه الإسلامي الحظّ الأكبر من هذا الاهتمام، وما زال أبناء هذه الأمّة يسعون إلى تقديم الكتب الفقهيّة بصور شتى، ومن بين هذه الصور: تقديم كتب المذاهب الفقهيّة، أو تقديم بعض أبوابها على شكل قواعد وضوابط فقهيّه، ممّا يعين على ضبط وجمع الجزئيّات المتناثرة وحفظها تحت قاعدة واحدة، ولنا في قول الإمام القرافي[1] -رحمه الله- خير دليل على أهميّة القواعد والضوابط الفقهيّة، وذلك بعد أن قسّم أصول الشريعة إلى قسمين، أوّلاً: أصول الفقه. ثانياً: القواعد الكلّيّة الفقهيّة. حيث قال عن القسم الثّاني: (والقسم الآخر: قواعد كلّيّة فقهيّة جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشّرع وحكمه، لكلّ قاعدة من الفروع ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعْظُم قدر الفقيه ويشرُف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء...)[2].

---

(1) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشّافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة (توفي 684هـ)، له مصنّفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و(الذّخيرة) في فقه المالكية، و(اليواقيت في أحكام المواقيت).

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت: 1360هـ)، شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية (270/1)، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط1: 1424هـ-2003م). الزركلي، خير الدين الزركلي (ت: 1396هـ)، الأعلام (94/1، 95)، دار العلم للملايين-بيروت، (ط17: 2007م).

(2) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجيّ (ت: 684)، أنوار البروق في أنواء الفروق (70/1، 71)، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سرّاج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السّلام-القاهرة، (ط2: 1428هـ-2007م).

وبناء على ذلك، وسيرا على نهج من سبقني في هذا الفن، رأيت أن يكون موضوع رسالتي (القواعد والضّوابط الفقهيّة في مسائل الأحوال الشّخصيّة عند الشّافعيّة).

فأرجو من الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، فما كان من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان من نقص وخطأ فمن نفسي ومن الشّيطان، والله من وراء القصد.

أهميّة البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهميّة البحث وأسباب اختياره في النّقاط الآتية:

1. ضبط المسائل والفروع المنتشرة في كتب الفقه تحت موضوع واحد، ممّا يسهل على القضاة والمفتين وطلبة العلم حفظ الفقه من خلال هذه القواعد والضّوابط، والاستغناء عن حفظ آلاف الفروع الفقهيّة، قال الإمام القرافي –رحمه الله–: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها في الكلّيّات)[1].
2. توضح القواعد والضّوابط الفقهيّة مناهج الفتوى عند العلماء، ويمكن من خلالها عمل مقارنة بين أقوال العلماء.
3. إنّ تخريج الفروع على القواعد الكلّيّة يمنع التناقض بين هذه الفروع، وذلك بخلاف التّخريج على المناسبات الجزئيّة، وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي –رحمه الله– حيث قال: (ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكلّيّة تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت)[2].
4. إنّ دراسة القواعد والضّوابط الفقهيّة تُكوّن لدى الباحث الملكة الفقهيّة، وتعينه على إيجاد الحلول للوقائع والمسائل المستجدّة ولا سيما مسائل الأحوال الشخصية لكثرة سؤال الناس عنها، وتجددها في حياتهم اليومية.

---

(1) القرافي، الفروق (71/1).

(2) القرافي، الفروق (71/1).

أسباب اختيار البحث:

من أسباب اختيار البحث إضافة إلى ما سبق ذكره ما يأتي:

1. إضافة مجال جديد إلى الرسائل المقدّمة إلى قسم القضاء الشّرعي في الدّراسات العليا سواء في جامعة الخليل أو غيرها، حيث إنّي لم أجد من كتب في القواعد والضّوابط الفقهيّة في مسائل الأحوال الشّخصيّة في المذهب الشّافعي على وجه الخصوص، فأرجو من الله تعالى أنْ تكون رسالتي هي الأولى في هذا المجال.
2. عدم وجود كتاب أو بحث معاصر –في حدود اطلاعي– شمل أغلب أبواب الأحوال الشّخصيّة في المذهب الشّافعي.
3. السير على خطى من سبقني في تقديم الفقه الإسلاميّ على شكل قواعد وضوابط فقهيّة تعين على ضبطه وحفظه، وزادني شوقا لذلك اقتراح الدكتور أيمن البدارين –حفظه الله– علي الكتابة في هذا الموضوع، فجزاه الله خير الجزاء.

موضوع البحث:

موضوع هذه الرسالة يتمحور حول استخراج القواعد والضّوابط الفقهيّة الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي مع بيان معناها، وشرحها، وبيان أدلّتها، وفروعها، واستثناءاتها إن وجدت.

حدود الدراسة:

حدود الدّراسة تتمثّل في استخراج القواعد والضّوابط الفقهيّة الخاصة بمسائل الأحوال الشّخصية في المذهب الشّافعي، وذلك من خلال كتب المذهب والّتي منها: (روضة الطّالبين وعمدة المفتين)، (أسنى المطالب في شرح روض الطّالب)، (الاعتناء في الفرق والاستثناء)، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج)، (نهاية المحتاج في شرح المنهاج)، (الأشباه والنظائر) حيث

تقتصر هذه الدّراسة على استخراج القواعد والضّوابط الفقهيّة من باب النّكاح إلى آخر باب النّفقات على سبيل الانتقاء بعد الاستقراء لأغلب القواعد والضّوابط الفقهيّة باستثناء بابي الإيلاء واللّعان.

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والتّحري والسؤال، عثر الباحث على كتاب واحد بحث جانباً من أحكام هذا الموضوع، وهو كتاب (القواعد والضّوابط الفقهيّة في كتاب الأمّ للإمام الشّافعي جمعاً وترتيباً ودراسة)، لصاحبه الشّيخ عبد الوهاب بن أحمد خليل الأندونيسي، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، اقتصر فيه مؤلّفه على استخراج القواعد والضّوابط الفقهيّة من أقوال الإمام الشّافعي –رحمه الله– من كتابه (الأمّ)، وكان عدد الضّوابط الفقهيّة الّتي استخرجها من مسائل الأحوال الشّخصيّة أربعة ضوابط.

أمّا هذه الرسالة فقد توسّعت في جمع القواعد والضّوابط الفقهيّة من مسائل الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي دون الاقتصار على كتاب معيّن في المذهب.

منهج البحث:

منهجي في هذه الرّسالة منهج وصفي، مع الإفادة من المنهجين الاستقرائيّ والاستنباطيّ، حيث إنّي استقرأت الأبواب التي سوف أخرج منها القواعد والضّوابط الفقهيّة، وبعدها أثبت القواعد والضّوابط الفقهيّة من هذه الأبواب على سبيل الانتقاء، والتي لها تطبيق عملي في حياتنا، متّبعا في ذلك الخطوات الآتية:

1. استخراج بعض القواعد والضّوابط الفقهيّة من باب الأحوال الشخصية باستثناء بابي الإيلاء واللّعان، مقتصراً في ذلك على المذهب الشّافعي.
2. كتابة القاعدة أو الضَّابط كما نصّ عليهما في كتب المذهب الشّافعي غالبا، إلا إذا دعت الحاجة لإعادة صياغتهما.

3. وضع القاعدة أو الضَّابط بناءً على المعتمد في المذهب الشّافعي، مع الابتعاد عن دراسة القواعد والضّوابط دراسة فقهيّة مقارنة في نفس المذهب أو غيره من المذاهب.

4. استبعاد الضوابط التي لم يعد لها نفع عملي في عصرنا كالضوابط المتعلقة بالرقيق، ولوجود فوائد علمية في معرفتها من قبل المتخصصين ارتأيت وضع أهمها باختصار في الحاشية.

5. نسبت الأقوال إلى قائليها، وذلك بالعودة إلى كتبهم أو كتب المذهب.

6. الاستعانة ببعض كتب المذاهب الأخرى عند ذكر بعض الفروع.

7. الابتعاد عن الإكثار من ذكر الأدلّة للقاعدة أو الضَّابط، فاكتفيت بدليل واحد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

8. كان منهجي في تناول القواعد والضّوابط الفقهيّة عبر المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: معنى مفردات القاعدة أو الضَّابط إن دعت الحاجة لذلك، وإلّا فالغالب إن كانت ألفاظ القاعدة واضحة ارتأيت على نفسي الاختصار بشرح القاعدة مباشرة حتى لا أسهب في توضيح ما هو واضح.

المطلب الثّاني: شرح القاعدة أو الضَّابط.

المطلب الثّالث: دليل القاعدة أو الضَّابط.

المطلب الرّابع: فروع القاعدة أو الضَّابط (على أن لا تقلّ عن فرعين، ولا تزيد عن عشرة فروع).

المطلب الخامس: استثناءات القاعدة أو الضَّابط (إن وجدت).

9. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

10. تخريج الأحاديث النّبوية، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما من كتب المسانيد أو السنن أو المصنّفات فأخرّجه مع الحكم عليه بالرّجوع إلى كتب علماء الحديث المحقّقين.

11. الرجوع إلى مصادر كتب اللّغة العربية لتوضيح وضبط المبهم والغريب من الألفاظ.

12. ذكر ترجمة للعلماء الوارد أسماؤهم في الرسالة باستثناء المشهورين منهم حسب ظني مع ذكر مصادر الترجمة.

13. في التّوثيق أذكر اسم الشهرة، اسمه، اسم الكتاب، رقم الجزء (إن وجد)، رقم الصّفحة، المحقق، دار النّشر، مكان النّشر، رقم الطّبعة، سنة النّشر. وعند ذكر الكتاب مرة أخرى أكتفي بذكر اسم الشّهرة، ثم رقم الجزء (إن وجد) ثمّ رقم الصّفحة.

14. وضع فهارس على النحو الآتي:

أ. فهرس الآيات القرآنيّة.

ب. فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة والآثار.

ج. فهرس القواعد الفقهيّة.

د. فهرس الضّوابط الفقهيّة.

هـ. فهرس المصادر والمراجع.

و. فهرس الموضوعات.

خطّة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدّمة، وستّة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدّمة: ذكرت فيها أهميّة البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدود الدّراسة، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، والخطة التي اعتمدتها في كتابة البحث.

الفصل الأوّل: مقدّمات حول القواعد والضّوابط الفقهيّة، وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهيّ والفرق بينهما، وأهميّتهما وفوائدهما.

المبحث الثّاني: أركان القاعدة الفقهيّة وشروطها.

المبحث الثّالث: مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة ومدى حجيّتهما.

المبحث الرّابع: الفرق بين القواعد الفقهيّة وبعض الألفاظ ذات الصّلة بها.

المبحث الخامس: تاريخ علم القواعد والضّوابط الفقهيّة في المذهب الشافعي.

المبحث السّادس: أهم مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة في المذهب الشّافعي.

الفصل الثّاني: القواعد الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية عند الشافعية، وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأوّل: قاعدة الأصل في الأبضاع الحرمة.

المبحث الثّاني: قاعدة لا يصحّ عقد النّكاح إلّا بلفظِ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما.

المبحث الثّالث: قاعدة لا نكاح إلّا بشاهِدين مَقبولَيْ شهادةِ نِكاح.

المبحث الرّابع: قاعدة لا نكاح إلّا بوليّ.

المبحث الخامس: قاعدة النّكاح لا يقبل التّعليق.

المبحث السّادس: قاعدة النّكاح لا يقبل التّأقيت.

المبحث السّابع: قاعدة لا نكاح إلّا بمهر.

المبحث الثّامن: قاعدة يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحلّ كتابيّة.

الفصل الثّالث: ضوابط كتاب النّكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط مقدّمة النّكاح، وفيه ضابطان:

الضَّابط الأوّل: تحلّ خِطبةُ خَلِيَّةٍ عن نّكاح وعدّةٍ تصريحاً وتعريضا، وتعريضاً لمعتدّة من وفاة وبائن في الأظهر، ولا تصريح أو تعريض لزوجة أو رجعيّة.

الضَّابط الثّاني: تحرم خِطبةٌ على خِطبةِ مَن صُرِّحَ بإجابتِه ما لم يأذن أو يترك.

المبحث الثّاني: ضوابط ما يصحّ به النّكاح، وفيه ثمانية ضوابط:

الضَّابط الأوّل: لا تزوِّجُ امرأةٌ نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة.

الضَّابط الثّاني: البكر إِذْنُها سكوتها والثيّب تستأمر.

الضَّابط الثّالث: ترتيب العصبات في التّزويج كالتّرتيب في الإرث.

الضَّابط الرّابع: الابنِ ليس له ولاية نكاح أُمّه.

الضَّابط الخامس: للسلْطان ولايةُ نكاح الأجانب تبعاً.

الضَّابط السّادس: المسلم ليس له ولاية تزويج كافرة، والكافر ليس له ولاية تزويج مسلمة.

الضَّابط السّابع: من حُجِرَ عليه لسَفه لا يستقلّ بنكاح.

الضَّابط الثّامن: كلّ امرأة زوّجت لكفأين فهي للأوّل منْهما.

المبحث الثّالث: ضوابط ما يحرم من النّكاح، وفيه أربعة ضوابط:

الضَّابط الأوّل: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة.

الضَّابط الثّاني: يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النّسب.

الضَّابط الثّالث: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدّرت ذكراً حَرُمت عليه الأخرى.

الضَّابط الرّابع: الحر ليس له جمع أكثر من أربع نساء.

المبحث الرّابع: ضوابط باب الخيار في النّكاح، وفيه ضابط:

الضَّابط: العلم بالعيوب الموجبة للفسخ قبل النّكاح مسقط للخيار.

الفصل الرّابع: ضوابط كتاب الصّداق، والقَسْم، والخلع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط كتاب الصّداق، وفيه ثمانية ضوابط:

الضَّابط الأوّل: ما صحَّ مبيعاً وثمناً صحَّ صَداقاً.

الضَّابط الثّاني: الصّداق المعيّن في يد الزّوج قبل القبض مضمون ضمان عقد.

الضَّابط الثّالث: للزّوجة حبس نفسها لقبض المهر المعيّن والحالّ لا المؤَجّل ما لم يدخل بها.

الضَّابط الرّابع: يستَقِرّ المهر بوطءٍ أو بموت أحدهما.

الضَّابط الخامس: النّكاح لا يفسد بفساد الصّداق.

الضَّابط السّادس: مهر المثل ما يرغب بها في مثله.

الضَّابط السّابع: الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشَطِّره.

الضَّابط الثّامن: لمطلّقة قبل وطء متعةٌ إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموطوءة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق.

المبحث الثّاني: ضوابط كتاب القَسْم، وفيه ضابطان:

الضَّابط الأوّل: كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلّقة تستحق القَسْم.

الضَّابط الثّاني: تختص بكرٌ جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيّب بثلاث ولها الخيار.

المبحث الثّالث: ضوابط كتاب الخلع، وفيه خمسة ضوابط:

الضَّابط الأوّل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق.

الضَّابط الثّاني: إذا صحّت الصّيغة في الخلع، وصحّ العوض يقع الطّلاق بالمسمّى.

الضَّابط الثّالث: إذا صحّت الصّيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطّلاق بمهر المثل.

الضَّابط الرّابع: إذا فسدتِ الصّيغة في الخلع، ونجّز الزوج الطّلاق وقع الطّلاق رجعياً.

الضَّابط الخامس: الخلع المعلّق على شرط لا يقع إلّا بتحقق شرطه.

الفصل الخامس: ضوابط كتاب الطّلاق، والرّجعة، والظّهار، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط كتاب الطّلاق، وفيه ثمانية ضوابط.

الضَّابط الأوّل: ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكلّفاً مختاراً.

الضَّابط الثّاني: يقع الطّلاق بصريحه بلا نيّة، وبكناية بنيّة.

الضَّابط الثّالث: تفويض الطّلاق للزوجة تمليك.

الضَّابط الرّابع: للحرّ ثلاث طلقات.

الضَّابط الخامس: الطّلاق لا يقبل التّبعيض.

الضَّابط السّادس: يحرم الطّلاق في كلّ طهر جامع فيه، وحيض.

الضَّابط السّابع: لا يقع الطّلاق على اثنتين أو أكثر معاً ممن يحرم الجمع بينهما.

الضَّابط الثّامن: كلّ من علّق الطّلاق بصفة لم يقع دون وجودها.

المبحث الثّاني: ضوابط كتاب الرّجعة، وفيه ثلاثة ضوابط.

الضَّابط الأوّل: الرّجعة لا تقبل التّعليق ولا التّأقيت.

الضَّابط الثّاني: لا رجعة لموطوءة مبهمة طلقت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدّتها، غير قابلة للحلّ.

الضَّابط الثّالث: الرّجعيّة حُكمها حكم الزوجات.

المبحث الثّالث: ضوابط كتاب الظّهار، وفيه ضابطان:

الضَّابط الأوّل: يقع الظّهار على كل زوجة غير بائن شُبِّهت بأنثى لم تكن حلّا للزّوج.

الضَّابط الثّاني: المغلّب في الظّهار مشابهة الطّلاق.

الفصل السّادس: ضوابط كتاب العِدَد، والرَّضاع، والنّفقات، والحضانة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط كتاب العِدَد، وفيه خمسة ضوابط.

الضَّابط الأوّل: كلّ فرقة من طلاق أو فسخ بعد وطء أو استدخال مائِه المحترم توجب العدّة.

الضَّابط الثّاني: عدّة حرّة ذات أقراء ثلاثة أطهار.

الضَّابط الثّالث: عدّة الحامل تنقضي بالوضع.

الضَّابط الرّابع: عدة حرّة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

الضَّابط الخامس: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه.

المبحث الثّاني: ضوابط كتاب الرّضاع، وفيه ضابطان.

الضَّابط الأوّل: متى حصلت التّغذية من الرّضاع ثبت التحريم.

الضَّابط الثّاني: ليس في أقلّ من خمس رضعات تحريم.

المبحث الثّالث: ضوابط كتاب النّفقات، وفيه أربعة ضوابط.

الضَّابط الأوّل: تجب النّفقة بالتّمكين.

الضَّابط الثّاني: لا نفقة لناشز.

الضَّابط الثّالث: نفقة البائن الحامل للحامل.

الضَّابط الرّابع: للزّوجة فسخ النّكاح إذا عجز الزّوج عن نفقة معسر.

المبحث الرّابع: ضوابط كتاب الحضانة، وفيه ضابط.

الضَّابط: الأمّ أولى بحضانة غير مميّز ما لم تَنكح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتّوصيات.

الفصل الأوّل

مقدّمات حول القواعد والضّوابط الفقهيّة

وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهيّ والفرق بينهما، وأهميّتهما وفوائدهما.

المبحث الثّاني: أركان القاعدة الفقهيّة وشروطها.

المبحث الثّالث: مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة ومدى حجيّتهما.

المبحث الرّابع: الفرق بين القواعد الفقهيّة وبعض الألفاظ ذات الصّلة بها.

المبحث الخامس: تاريخ علم القواعد والضّوابط الفقهيّة في المذهب الشافعي.

المبحث السّادس: أهم مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة في المذهب الشّافعي.

المبحث الأوّل: تعريف القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهيّ والفرق بينهما، وأهميّتهما وفوائدهما.

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثّاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

المطلب الثّالث: التّعريف العلميّ للقاعدة الفقهيّة.

المطلب الرّابع: تعريف الضَّابط الفقهيّ لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهيّ.

المطلب السّادس: أهميّة القواعد والضّوابط الفقهيّة وفوائدها.

وسأشرع الآن ببيان هذه المطالب:

المطلب الأوّل: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

أوّلاً: تعريف القاعدة لغة:

القاعدة مشتقة من الفعل الثلاثي " قَعَدَ " ولها عدة معان في اللغة منها:

القاعِدَةُ: أَصلُ الأُسّ، والقَواعِد: الأساسُ، وقواعِد البيت: أساسُه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ (البقرة: 127)، والقَواعِدُ: أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه، وقَواعِدُ الهَوْدج: خشباتٌ أَرْبع معترضات تحْته ركّبَ فِيهن، وقواعد السحاب: أُصولها المعترضة في آفاق السماء[1]، والقاعِدُ: هي التي قعدتْ عن الولد وعن الحيْض وعن الزّوج. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ (النّور: 60)، وذُو القَعْدَة ويُكسرُ: شهر كانوا يقعدون فيه عن الأَسْفار[2].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (711هـ)، لسان العرب (361/3)، دار صادر-بيروت. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط (311)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط6: 1419هـ-1998م).

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، معجم مقاييس اللّغة (108/5)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).

ممّا سبق يتبين أن هذه المعاني تدور حول معنى الأصل والأساس، وهذا التعريف هو الذي يختص بموضوع هذه الرسالة، حيث إنّ أي حكم لا بد أن يكون له أساس بني عليه.

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

للقاعدة تعريفات كثيرة، منها:

أولاً: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[1].
ثانياً: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليَتَعَّرف أحكامَها منه[2].
ثالثاً: قضية كلّيّة منطبقة على جميع جزئيّاتها[3].
رابعاً: قضية كلّيّة من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[4].
خامساً: قضية كلّيّة يتعرف منها أحكام جزئياتها[5].

هذه بعض التعريفات للقاعدة بشكل عام، فتشمل قواعد النحو والأصول والفقه وغيرها، وتتميّز هذه التّعريفات بوجود قاسم مشترك بينها وإن اختلفت الألفاظ المستخدمة في التّعريفات عن بعضها البعض، ويمكن إجمال أهم القواسم المشتركة بين هذه التّعريفات بالآتي:

1. بيّنت التّعريفات السّابقة أنّ القاعدة تكون كلّيّة، وإن اختلف تعبير العلماء عن ذلك كالتّعبير بالقضيّة، أو الحكم، أو الأمر الكليّ.
2. بما أنّ القاعدة كلّيّة فإنّها تنطبق على جميع جزئيّاتها على سبيل الاستغراق، فلا يخرج عنها أي فرع من الفروع[6].

---

(1) الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير (510/2)، المكتبة العلميّة– بيروت.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (35/1)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة –بيروت، (ط1: 1416هـ–1996م).

(3) الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات (171)، دار الكتب العلميّة– بيروت، (ط1: 1403هـ–1983م).

(4) الكفوي، أيوب بن موسى محمد الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليّات (728)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة–بيروت.

(5) العطّار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (31/1، 32)، دار الكتب العلميّة – بيروت. وهذا التعريف خاص بجلال الدين المحلي.

(6) الندوي، د. علي أحمد الندوي (معاصر)، القواعد الفقهيّة (41)، دار القلم– دمشق، (ط4: 1418هـ–1998م). الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب (معاصر)، القواعد الفقهيّة (32)، مكتبة الرشد، وشركة الرياض– الرياض، (ط1: 1418هـ–1998م). البدارين، د. أيمن عبد الحميد (معاصر)، نظرية التقعيد الأصولي (26)، دار بن حزم– بيروت، (ط1: 1427هـ–2006م).

التّعريف المختار:

القاعدة: قضية كلّيّة منطبقة على جميع جزئيّاتها.

فهذا التّعريف جامع مانع، ويظهر ذلك من خلال شرح قيود التّعريف:

قضيّة: أي أنّ القاعدة مؤلّفة من موضوع (محكوم عليه) ومحمول (محكوم به)، كقاعدة (الضرر يزال)[1]، فالموضوع كلمة الضرر، والمحمول يزال، فالقضية أعم من الحكم، فالحكم ركن من القاعدة أما القضية فتشمل كل أركان القاعدة، أما الأمر فكلمة عامة تشمل كلّ المفردات الكليّة التي لا تكون قواعد، كقضايا ومسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيها.

كلّيّة: قيد في التّعريف أخرج الجزئية؛ لأنّها تستغرق جميع ما يندرج تحتها استغراقاً تامّاً، فيكون الحكم فيها على كافّة الأفراد.

منطبقة على جميع جزئيّاتها: أي أنّها مشتملة بالقوّة والفعل على جزئيّاتها، سواء كان انطباقها بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء انطبقت على كثيرين أو واحد[2].

المطلب الثّاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الفقه لغة:

الفِقْهُ: العلم بالشيء والفهمُ له، والفِقْهُ في الأَصل الفَهْم، يقال: أُوتيَ فلانٌ فقهاً في الدّين أَي فهماً فيه، والفقهُ الفِطنةُ[3].

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

---

(1) ابن السّبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والنّظائر (41/1)، دار الكتب العلميّة– بيروت، (ط1: 1411هـ-1991م).

(2) الباحسين، القواعد الفقهيّة (33 وما بعدها). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (26).

(3) ابن منظور، لسان العرب (522/13). الفيروزآبادي، القاموس المحيط (1250).

(4) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام (6/1)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق. الجرجاني، التّعريفات (168). الشّوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول (17/1)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (ط1: 1419هـ-1999م).

شرح قيود التّعريف:

العلم: جنس في التّعريف يراد به مطلق الإدراك، فيدخل فيه جميع العلوم سواء الظنّية أو اليقينيّة.

الأحكام: قيد أوّل في التّعريف خرج بها العلم بالذّوات، والصّفات، والأفعال.

الشّرعية: قيد ثان في التّعريف أخرج الأحكام غير الشّرعيّة، كالأحكام العقليّة، والحسيّة، والوضعيّة، والأحكام التي تثبت بالتّجربة.

العمليّة: قيد ثالث في التّعريف أخرج الأحكام الاعتقاديّة، والأخلاقيّة.

المكتسب: قيد رابع في التّعريف أخرج علم الله تعالى في الأحكام، وعلم الرّسول، وعلم المقلّد.

أدلّتها التفصيليّة: قيد خامس في التّعريف لإخراج الأدلّة الإجماليّة الكلّيّة[1].

المطلب الثّالث: التّعريف العَلَمي للقواعد الفقهيّة:

بعد أن تم تعريف كلّ من القاعدة والفقه، سوف أذكر التّعريف العلمي للقاعدة الفقهيّة عند العلماء القدماء والمعاصرين، والاتجّاه الذي سلكه كلّ فريق عند تعريفه للقاعدة الفقهيّة، فمن هذه التّعريفات:

أولاً: كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهيّة الخاصة[2].

ثانياً: هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[3].

ثالثاً: أصول فقهية كلّيّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[4].

---

(1) ينظر شرح هذه القيود: زيدان، د. عبد الكريم زيدان (معاصر)، الوجيز في أصول الفقه (9 وما بعدها)، مؤسسة الرّسالة–بيروت، (ط5: 1417هـ–1996م). الباحسين، القواعد الفقهيّة (38، 39). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (32، 33).

(2) المقّري، محمد بن محمد بن أحمد (ت: 758هـ)، القواعد (212/1)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. جامعة أمّ القرى– مكة المكرمة.

(3) الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (51/1)، دار الكتب العلميّة– بيروت، (ط1: 1405هـ–1985م).

(4) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (965/2)، دار القلم – دمشق، (ط1: 1418هـ–1998م).

رابعاً: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[1].

خامساً: أصل فقهي كلّي يتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة من أبواب متعدّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[2].

سادساً: قضيّة كلّيّة شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلّيّة شرعية عملية[3].

سابعاً: حكم كلّي مستند إلى دليل شرعيّ مصوغ صياغة تجريديّة محكمة منطبق على جميع جزئيّاتها على سبيل الاطراد والأغلبيّة[4].

ثامناً: حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهيّة في أبواب متعددة[5].

بعد التأمل في هذه التعريفات يتبيّن أنّ العلماء سلكوا اتجاهين في تعريف القاعدة الفقهيّة وهما:

الاتجاه الأوّل: اعتبر أنّ القاعدة الفقهيّة قضيّة كلّيّة تنطبق على جميع جزئيّاتها التي تندرج تحتها، ولم يعتبروا ما استثني من هذه القاعدة خرقا لها، حيث إنّ هذه الاستثناءات لا تؤثر في القاعدة، ويمكن القول مجازاً إنّها قواعد مصغرة منفصلة عن القاعدة الفقهيّة الأمّ.

الاتجاه الثّاني: اعتبر أن القاعدة الفقهيّة قضية أغلبية؛ لأنّ أغلب القواعد الفقهيّة لها استثناءات، مما يدل على أن القاعدة الفقهيّة ليست كلّيّة، ولو كانت كلّيّة لما وجدت هذه الاستثناءات[6].

---

(1) الندوي، القواعد الفقهيّة (43).

(2) المصدر السّابق (45).

(3) الباحسين، القواعد الفقهيّة (54).

(4) الروكي، نظريّة التّقعيد الفقهي (48).

(5) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (156).

(6) الباحسين، القواعد الفقهيّة (38، 39). الندّوي، القواعد الفقهيّة (38، 39). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (32، 33).

التعريف المختار للقاعدة الفقهيّة:

الذي يبدو للباحث ترجيح التعريف الأخير، فهو تعريف جامع مانع، ويظهر ذلك من خلال شرح قيود التّعريف.

القاعدة الفقهيّة: قضية أغلبية محكمة الصياغة تعم جملة من الفروع الفقهيّة في أبواب متعددة[1].

شرح قيود التعريف:

قضية: قيد في التعريف أخرج قضايا ومسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيها[2].

أغلبية: قيد في التعريف أخرج القواعد الأصولية؛ لأنّها قواعد كلّيّة، والقول بأنّه أغلبي؛ لأنّ أغلب القواعد الفقهيّة لها استثناءات.

محكمة الصياغة: حيث إنّ الهدف من القاعدة الفقهيّة احتواء أكبر عدد من الفروع بأقلّ صياغة دون إطالة، فالصّياغة المحكمة شرط في التّقعيد الفقّهي.

تعم جملة من الفروع الفقهيّة: قيد أخرج القاعدة الأصولية والفرع، وذلك لأنّ القاعدة الأصوليّة طريق لاستنباط الفرع، لكنّها لا تحتوي على فروع، وأمّا الفرع فإنّه لا يحتوي على فروع.

في أبواب متعددة: قيد في التعريف خرج به الضَّابط، وذلك لأنّه يختص بباب معيّن[3].

---

(1) تمّ وضع هذا التعريف مع تغيير كلمة حكم واستبدالها بكلمة قضية من كتاب: البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (156).

(2) الباحسين، القواعد الفقهيّة (33).

(3) ينظر شرح قيود التّعريف باستثناء كلمة (قضية): البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (156، 157).

المطلب الرّابع: تعريف الضَّابط الفقهيّ لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الضَّابط لغة:

الضَّابط مأخوذ من الضّبط وهو: لزوم الشّيْء وحبْسه، ضَبَطَ عليه وضَبَطه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً، والضّبْطُ لزوم شيْء لا يفارقه في كلّ شيء، وضَبْطُ الشّيء: حفظه بالحَزْم، والرّجل ضابطٌ: أي حازم. ورجل ضابِط وضبَنْطى: قويّ شديد، ورجل أضْبَط: يعمل بيديْه جميعًا. وأسدٌ أضْبَط: يعمل بيساره كعمله بيمينه[1].

ثانياً: تعريف الضَّابط الفقهيّ اصطلاحاً:

سلك العلماء في تعريف الضَّابط الفقهي اتّجاهين، فذهب بعض العلماء إلى عدم التّفريق بين القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهي، بينما فرّق البعض الآخر بين القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهيّ، ووضعوا للضّابط الفقهيّ تعريفاً مستقلاً عن القاعدة الفقهيّة، ومن بين هذه التعريفات التي تمثّل الاتّجاهين:

أوّلاً: قول الإمام الفيّومي[2] –رحمه الله–: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضَّابط)، وبذلك يكون معنى الضَّابط: الأمر الكليّ المنطبق على جميع جزئيّاته[3]. وهذا التّعريف يمثل الاتّجاه الأوّل.

ثانياً: الضَّابط هو: الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة[4].

وهذا التّعريف يمثل الاتّجاه الثّاني عند بعض العلماء الذين فرّقوا بين القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهيّ. وهناك تعريفات عدّة لكنّها تدور حول هذين المعنيين، لأجل ذلك أكتفي بعرض هذين التّعريفين لحصول المقصود منهما.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (341/7).

(2) الفَيُّومي (ت: 770هـ = نحو: 1368م): أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة بسورية فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. وله أيضا (نثر الجمان في تراجم الأعيان) أجزاء منه، بلغ في آخرها سنة (745) و(ديوان خطب) بدأ بتأليفه سنة (727).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب (224/1 وما بعدها)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير–دمشق، بيروت، (ط1: 1406هـ–1986م). الزركلي، الأعلام (224/1).

(3) الفيّومي، المصباح المنير (510/2).

(4) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (11/1).

التعريف المختار:

يمكن تعريف الضَّابط الفقهي بنفس تعريف القاعدة الفقهيّة مع تغيير كلمة (أبواب متعددة) ليصبح التّعريف كما يأتي:

الضَّابط الفقهي: قضية أغلبية محكمة الصّياغة تعمّ جملة من الفروع الفقهيّة في باب واحد[1].

شرح التعريف:

سبق وأنْ تمّ شرح قيود التّعريف عند شرح التّعريف المختار للقاعدة الفقهيّة، ليبقى شرح في (باب واحد) وهو قيد في التّعريف خرج به القاعدة الفقهيّة، حيث إنّها تختصّ بأبواب متعدّدة[2].

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهيّ.

فرّق كثير من العلماء بين القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهي، وهذا ما وجد جليّا في أقوالهم عند الحديث عن القواعد والضّوابط الفقهيّة، لا سيّما عند العلماء المتأخرين، بينما اعتبر بعض العلماء القواعد والضّوابط الفقهيّة شيئا واحدا، وهذا ما بيّنته عند تعريف الضَّابط الفقهي، وفي هذا المطلب سأقتصر على بيان أوجه الخلاف بين القاعدة الفقهيّة والضَّابط الفقهي، وذلك بعد عرض بعض أقوال العلماء الذين فرّقوا بينهما.

قال الإمام ابن نجيم[3] –رحمه الله–: (الفرق بين الضَّابط والقاعدة أنّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى، والضَّابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[4].

---

(1) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (156).

(2) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (157).

(3) ابن نجيم (ت 970 هـ=1563م) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من مصر. له تصانيف عدة، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، (الرسائل الزينية).

ابن العماد، شذرات الذّهب (523/10). الزركلي، الأعلام (64/3).

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، الأشباه والنّظائر (137/1)، دار الكتب العلميّة– بيروت، (ط1: 1419هـ–1999 م).

وقد ذكر هذا الفرق الإمام ابن السّبكي[1] -رحمه الله تعالى- بعد أن بيّن المقصود من القاعدة الفقهيّة، حيث قال: (ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: " اليقين لا يرفع بالشّك)، ومنها ما يختص كقولنا: (كل كفّارة سببها معصية فهي على الفور) والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمّى ضابطا)[2].

بعد هذا العرض لبعض أقوال العلماء، يمكن القول إنّ أبرز ما يميّز القاعدة الفقهيّة عن الضَّابط الفقهيّ ما يأتي:

1. القاعدة الفقهيّة تعمّ أبواب عدّة، فيندرج تحتها مسائل فقهيّة كثيرة في أبواب عدّة مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها)[3] حيث يندرج تحتها مسائل منثورة في جميع أبواب الفقه، بينما يختص الضَّابط الفقهي بباب معين مثل (يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب)[4] فهذا الضَّابط يختص بباب ما يحرم من الرّضاع، وعليه فإنّ مجال الضَّابط الفقهيّ أضيق من القاعدة الفقهيّة[5].
2. الاستثناءات في القواعد الفقهيّة أكثر منها في الضّوابط الفقهيّة، ويرجع ذلك إلى كون القواعد الفقهيّة تشمل أبوابا عدّة مما يجعلها أكثر عرضة للاستثناءات، وذلك بخلاف الضَّابط الفقهيّ الذي يقتصر على ضبط باب واحد[6].

---

(1) تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السّبكي، ولد بالقاهرة، وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشّام، ثمّ حصلت له فتنة شديدة فسجن على إثرها، وبعد خروجه من السّجن صفح عن كل من أساء إليه، وسكن دمشق، وتوفّي فيها شهيدا بالطّاعون، من تصانيفه (طبقات الشّافعية الكبرى)، (معيد النّعم ومبيد النّقم)، (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب).

ابن العماد، شذرات الذهب (66/1). الزركلي، الأعلام (184/4).

(2) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (11/1).

(3) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (54/1).

(4) السّيوطي، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنّظائر (142)، دار الكتب العلميّة- بيروت، (ط1: 1411هـ-1990م).

(5) ابن نجيم، الأشباه والنّظائر (137/1). ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (11/1). النّدوي، القواعد الفقهيّة (51).

(6) النّدوي، القواعد الفقهيّة (51). شبير، د. محمد عثمان شبير (معاصر)، القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة (23)، دار النّفائس-عمان، (ط2: 1428هـ-2007م).

3. عدد الضّوابط الفقهيّة أكبر بكثير من القواعد الفقهيّة، حيث إنّ كل باب يمكن أن يشمل عدداً كبيراً من الضّوابط.

المطلب السّادس: أهميّة القواعد والضّوابط الفقهيّة وفوائدها.

حظيت القواعد والضّوابط الفقهيّة باهتمام كبير من قبل العلماء وطلاب العلم وغيرهم من قضاة، ومفتين، ورجال قانون، وذلك نظراً لأهميّتها الكبيرة، ويظهر ذلك من خلال بيان فوائدها الجمّة التي تتمتع بها والّتي منها:

1. ضبط المسائل والفروع المنتشرة في كتب الفقه تحت موضوع واحد، ممّا يسهل على القضاة والمفتين وطلبة العلم حفظ الفقه من خلال هذه القواعد والضّوابط، والاستغناء عن حفظ آلاف الفروع الفقهيّة، قال الإمام القرافي –رحمه الله–: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات لاندراجها في الكلّيّات)[1].
2. توضح القواعد والضّوابط الفقهيّة مناهج الفتوى عند العلماء، ويمكن من خلالها عمل مقارنة بين أقوال العلماء، قال الإمام القرافي –رحمه الله–: (وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف)[2]. وهذا أيضاً ما بيّنه الامام السّيوطي –رحمه الله– حيث قال: (اعلم أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره)[3].
3. إنّ تخريج الفروع على القواعد الكلّيّة يمنع التناقض بينها، وذلك بخلاف التّخريج على المناسبات الجزئيّة، وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي –رحمه الله– حيث قال: (ومن جعل يخرّج الفروع

---

(1) القرافي، الفروق (71/1).
(2) المصدر السّابق.
(3) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (6).

بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكلّيّة تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطّربت)[1].

4. إنّ الإحاطة بالقواعد والضّوابط الفقهيّة يعين على إدراك وفهم مقاصد الشّرع وحِكَمه، قال الإمام القرافي –رحمه الله–: (والقسم الثّاني قواعد كلّيّة فقهيّة جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشّرع وحكمه)[2].
5. إنّ دراسة القواعد والضّوابط الفقهيّة تُكوّن لدى الباحث الملكة الفقهيّة، وتعينه على إيجاد الحلول للوقائع والمسائل المستجدّة[3].
6. تُظهر القواعد والضّوابط الفقهيّة مدى استيعاب الفقه الإسلامي للمستجدّات، وتبطل دعوى القائلين: بأنّ الدّين الإسلامي يقدّم الحلول الجزئيّة ولا يقدّم الحلول الكلّيّة[4].

---

(1) القرافي، الفروق (71/1).

(2) القرافي، الفروق (70/1).

(3) البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد(معاصر)، موسوعة القواعد الفقهيّة (30/1)، مؤسسة الرسالة–بيروت، (ط1: 1424هـ–2002م). شبير، القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة (76).

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (31/1).

المبحث الثّاني: أركان القاعدة الفقهيّة وشروطها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أركان القاعدة الفقهيّة.

المطلب الثّاني: شروط القاعدة الفقهيّة.

وسأشرع في بيان هذه المطالب:

المطلب الأوّل: أركان القاعدة الفقهيّة.

القاعدة الفقهيّة كبقيّة القواعد لها أركان وشروط، وقبل البدء بالأركان لا بدّ من بيان المقصود من الرّكن لغة واصطلاحا.

الركن لغة: ركْن الشّيء جانبه الأقوى. والرّكْن: النّاحيةُ القويّة، وما تقوّى به منْ ملكٍ وجنْدٍ وغيْره[1]. وفي الاصطلاح: ركن الشّيء ما يتم به، وهو داخل فيه[2].

للقاعدة الفقهيّة أربعة أركان هي:

1. الموضوع (المحكوم عليه): وسمي موضوعا لأن الحكم يوضع عليه. فالموضوع في قاعدة (الضرر يزال) هو كلمة (الضرر)[3].
2. المحمول (المحكوم به): وهو ما يكون وصفاً للموضوع، فمن خلاله يتم نفي أو إثبات الوصف للموضوع. فالمحمول في قاعدة (الضرر يزال) هو كلمة (يزال).

والمحمول قد يكون اسماً مثل قاعدة (العادة محكمة)، وقد يكون فعلاً مثل قاعدة (اليقين لا يزول بالشّك)[4].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، (455/3).ابن منظور، لسان العرب (185/13).

(2) الجرجاني، التّعريفات (112). قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي (معاصران)، معجم لغة الفقهاء (226). دار النّفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2: 1408هـ-1988م).

(3) الباحسين، القواعد الفقهيّة (168، 169). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (117).

(4) الباحسين، القواعد الفقهيّة (169). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (117).

3. النّسبة بينهما: أي تعلّق المحمول بالموضوع، أي تعلق الزّوال بوجود الضّرر[1].

4. وقوع النّسبة بينهما أو عدم وقوعها: أيّ أنّه فعلا الضّرر يزال، فيكون أمراً صحيحاً واقعاً[2].

المطلب الثّاني: شروط القاعدة الفقهيّة.

الشّرط لغة: العلامة[3]. وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وقيل: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده[4].

للقاعدة الفقهيّة خمسة شروط هي:

1. أن تكون القاعدة مصاغة بطريقة موجزة محكمة:

الأصل في القاعدة الفقهيّة أن تكون مصاغة بطريقة موجزة محكمة، بحيث تجمع جميع الفروع والجزئيّات تحتها، حيث إنّ الإسهاب والإطالة في صياغة القاعدة الفقهيّة يخرجها عن الهدف الذي وضعت لأجله، وهو وضع جميع أو أغلب الفروع والجزئيّات تحت القاعدة الفقهيّة بأقلّ عدد من الألفاظ[5].

2. التّجريد:

التّجريد لغة: التّعْريةُ من الثّياب[6]. والمقصود به هنا عدم اقتصار الحكم على جزئيّة معيّنة، بل تتعدى العلّة لكلّ الجزئيّات التي تندرج تحت تلك القاعدة وعدم تعلقها بالذّوات. ومثال ذلك قاعدة **(الضرر يزال)** فأيّ ضرر أمر الشّارع بإزالته فإنّه يكون ضمن هذه القاعدة، ولا يصح قصر هذه

---

(1) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (117).

(2) المصدر السّابق (118).

(3) ابن منظور، لسان العرب (7- 329).

(4) الجرجاني، التّعريفات (125). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (260).

(5) الروكي، د. محمد الروكي (معاصر)، نظريّة التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (67، 68)، مطبعة النّجاح الجديدة- الدار البيضاء، (ط1: 1414هـ-1994م). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (119، 120).

(6) ابن منظور، لسان العرب (3/ 116).

القاعدة على ضرر معين أو على شخص بعينه، بل يتعدّى الموضوع لغيرهما ممّن تنطبق عليه القاعدة باشتراكهما في نفس العلة[1].

3. العموم:

يشترط في القاعدة الفقهيّة أن تكون شاملة، ومستوعبة لجميع الجزئيّات التي تندرج تحتها أو أغلبها، فإذا لم تكن القاعدة الفقهيّة عامّة وشاملة لجميع الجزئيّات التي تندرج تحتها أو أغلبها فلا ينطبق عليها لفظ قاعدة[2].

4. الاطّراد:

الاطّراد لغة: من اطّرد الأمر: تبعَ بعضُه بعضاً، وجرى[3]. وفي الاصطلاح: ما يوجب الحكم لوجود العلّة، وهو التّلازم في الثبوت[4].

الأصل في القاعدة الفقهيّة أن تكون مطّردة، فكلما وجدت القاعدة وجدت فروعها، فتتبع فروعها بعضاً في الحكم، كما أنّه إذا تخلفت بعض الصور عن القاعدة فإنّ هذا لا يقدح في الاطراد؛ لأنّ هذا التخلف ناتج عن عارض خارجي لا تنطبق عليه القاعدة[5].

5. أن لا تتعارض القاعدة الفقهيّة مع نصّ شرعي، أو قاعدة فقهيّة أقوى منها:

القاعدة الفقهيّة إذا عارضها نصّ شرعيّ، أو قاعدة فقهيّة أقوى منها أو تساويها ولا مرجّح بطلت تلك القاعدة، ولم تعد صالحة للفروع والجزئيّات الّتي تندرج تحتها، فهذا الشّرط يعتبر من شروط إعمال القاعدة الفقهيّة[6].

---

(1) الباحسين، القواعد الفقهيّة (170، 171). الروكي، نظريّة التّقعيد الفقهي (63، 64). البدارين، نظريّة التّقعيّد الأصولي (126).

(2) الباحسين، القواعد الفقهيّة (171، 172). الروكي، نظريّة التّقعيد الفقهي (60).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، (455/3). ابن منظور، لسان العرب (3/ 268). الفيروزآبادي، القاموس المحيط (295).

(4) الجرجاني، التّعريفات (141). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (73).

(5) الروكي، نظريّة التّقعيد الفقهي (62، 63). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (128).

(6) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (129، 130).

المبحث الثّالث: مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة ومدى حجيّتهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة.

المطلب الثّاني: حجيّة القواعد والضّوابط الفقهيّة.

وسأشرع الآن ببيان هذه المطالب:

المطلب الأوّل: مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة.

للقواعد والضّوابط الفقهيّة مصادر عدّة هي:

أولاً: القرآن الكريم، والسنّة النّبوية الشّريفة:

تعتبر القواعد والضّوابط الفقهيّة الواردة في النّصوص الشّرعية سواء في القرآن الكريم أو السنّة النّبوية الشّريفة أقوى أنواع القواعد والضّوابط الفقهيّة، ويلحق بها القواعد والضّوابط الفقهيّة المستنبطة من النّصوص الشّرعيّة، ومن الأمثلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275)، فهذه الآية الكريمة ضابط في البيع، فبيّنت حلّ البيع وتحريم الربا[1]، وكذلك قول النّبي ﷺ: (كل مسكر حرام)[2]، فقوله ﷺ يعد ضابطاً لما يطلق عليه لفظ مسكر، فدلّ النّص على الضابط، كما أنّه يمكن استنباط القواعد والضّوابط الفقهيّة من النّصوص الشّرعيّة كقاعدة (الأمور بمقاصدها)[3]، فهذه القاعدة مستنبطة من قول النّبي ﷺ: (إنّما الأعمال بالنّيات...)[4].

---

(1) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (36/1).

(2) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (898)، برقم: (898)، مكتبة الإيمان-المنصورة، (1423هـ-2003م). وسأرمز له لاحقا بـ (صحيح البخاري).مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (146/2)، برقم: (1733)، مكتبة مصر– القاهرة، (ط1: 1427هـ-2007م). وسأرمز له لاحقا بـ (صحيح مسلم).

(3) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (54/1). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (8).

(4) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري (9)، برقم: (1). صحيح مسلم (97/2) برقم: (1907).

ثانياً: الإجماع:

يعتبر الإجماع أحد مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة، ومثال ذلك: قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، فهذه القاعدة مصدرها إجماع الصحابة رضي الله عنهم[1].

ثالثاً: العقل:

هناك بعض القواعد الفقهيّة استدلّ لها الفقهاء بالعقل، ومثال ذلك: قاعدة (التّابع تابع)[2] فمصدر هذه القاعدة العقل.

رابعاً: أقوال الصحابة:

ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أقوال هي قواعد في حقيقتها، ومثال ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم)[3].

خامساً: الاستقراء:

اعتمد علماء المسلمين على الاستقراء لاستخراج القواعد والضّوابط الفقهيّة، وتعتبر قواعد هذا النّوع أكثر أنواع القواعد والضّوابط الفقهيّة، حيث يتمّ بالاستقراء جمع الجزئيّات المتشابهة؛ لإدراك ما بينها من علاقة، وبعدها يتمّ وضع القاعدة المناسبة لها، حيث قيل في ذلك: (وكان الاستقراء أحد الوسائل التي اعتمد عليها فقهاء المسلمين في طائفة من أبواب الفقه الإسلامي، فبالاستقراء استخرجوا القواعد الفقهيّة

---

(1) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (101).

(2) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (117).

(3) الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور (211/1)، برقم: (663)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية-الهند، (ط1: 1403هـ-1982م). العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (217/9)، دار المعرفة-بيروت، (1379هـ).

قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (304/6)، برقم: (1893)، المكتب الإسلامي- بيروت، (ط2: 1405هـ -1985م).

العامّة،...، وعلى الاستقراء اعتمدوا في جمع أعمال الناس الشخصيّة وغير الشخصيّة، ثمّ اجتهدوا في استخراج الحكم الشرعي لكل عمل منها)[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

قاعدة (الضرر يزال)، تعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها أحكام الفقه، وهي قاعدة عامة دلّت عليها نصوص كثيرة في النّهي عن الضّرر، ومن بين هذه النّصوص، قول الله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ ﴾ (البقرة: 282)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ ﴾ (البقرة: 231)، وقوله تعالى:﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ (النّساء: 91)، وكذلك حديث رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2]. الذي يعد أصل هذه القاعدة، فمن خلال الاستقراء لهذه النّصوص وغيرها تم وضع هذه القاعدة؛ لتشمل كلّ ضرر في جميع الأبواب[3].

بعد بيان مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة باختصار، لا بدّ من بيان حكم الاستدلال بها وهذا ما سوف أبحثه في المطلب الآتي.

المطلب الثّاني: حجيّة القواعد والضّوابط الفقهيّة.

قد لا يجد الباحث في كتب الفقهاء ما قبل القرن الرّابع الهجري أي قول يدل على حكم الاستدلال بالقواعد الفقهيّة، وهذا أمر طبيعي؛ لأنّهم لم يصوغوا فقههم على شكل قواعد، وإنّما وجدت بعض العبارات من أقوالهم مصاغة على شكل قواعد أو ضوابط، أما بعد القرن الرّابع الهجري فإنّ المتتبّع لذلك يجد بعض الأقوال التي تدل على حكم الاستدلال بالقواعد الفقهيّة، وهذا ما سوف أبيّنه في هذا المطلب.

---

(1) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنّكه (ت: 793هـ)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (189، 190)، دار القلم_ دمشق، (ط8: 1428هـ-2007م).

(2) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه (784/2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. قال عنه الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل (408/3)، برقم: (896).

(3) ينظر في مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة: البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (36/1 وما بعدها). الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (29/1 وما بعدها)، دار الفكر- دمشق، (ط1: 1427هـ-2006 م). الباحسين، القواعد الفقهيّة (189 وما بعدها). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (72 وما بعدها).

أوّلاً: حكم الاستدلال بالقواعد والضّوابط الفقهيّة التي مصدرها الكتاب أو السنة النبوية الشريفة، أو مستنبطة منهما، أو الإجماع:

إنّ القواعد التي مصدرها الكتاب أو السنّة النّبوية الشّريفة تعتبر حجة قائمة بذاتها، حيث إنّ هذه القواعد مصدر من مصادر معرفة الأحكام؛ لأنّها نصّ من الكتاب أو السنّة النبوية الشريفة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: 275)، فهذا النّص من الآية القرآنية يعتبر ضابطاً في بيوع الحلال، وبيوع الحرام، فهي دليل بذاتها، وبعد تصنيفها في باب القواعد الفقهيّة فإنّ هذا لا يسلبها أصلها، وهي أنّها دليل من كتاب الله تعالى. ومثال ذلك أيضا قول النبي ﷺ: (كلّ مسكر حرام)[1]، فهذا ضابط يبيّن أنّ كل مسكر يحرم على المسلم تناوله، فهذا الحديث –مع أنّه نص– فقد تم وضعه ضمن الضّوابط الفقهيّة، وهذا الوضع لا يخرجه عن أدلّة السنّة النّبوية الشّريفة، التي هي المصدر الثّاني من مصادر التّشريع الإسلامي، فيكون هذا الضَّابط حجّة يجوز الاستدلال به.

أما القواعد المستنبطة من الكتاب والسنّة، فحكمها حكم القواعد التي هي نصوص من الكتاب أو السنّة النّبوية الشّريفة؛ لأنّها تستمد قوتها من الأصول التي استنبطت منها، ومثال ذلك قاعدة (الأمور بمقاصدها)، فهذه القاعدة مستنبطة من الحديث الشريف: (إنّما الأعمال بالنّيات...)[2]، فعند الاستدلال بهذه القاعدة فكأننا نستدل بالحديث الشريف، ولكن تحت عنوان آخر للدليل، وبذلك تكون حجة يجوز الاستدلال بها، كذلك الإجماع؛ لأنّه حجة ملزمة للمسلمين[3].

---

(1) سبق تخريجه (16).

(2) سبق تخريجه (16).

(3) البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (46/1 وما بعدها). الباحسين، القواعد الفقهيّة (278، 279). النّدوي، القواعد الفقهيّة (331). المقري، مقدمة تحقيق القواعد (116).

ثانياً: حكم الاستدلال بالقواعد الفقهيّة التي مصدرها قول الصّحابي.

إذا كان قول الصحابيّ قد حصل الاتّفاق عليه، كانت القاعدة حجة يجوز الاستدلال بها، أمّا إذا كان قول الصحابي صادراً عن رأي واجتهاد، فإنّ القاعدة لا تكون حجّة، لكن الأخذ بقول الصحابي أولى حيث لا نصّ من الكتاب أو السنّة أو الإجماع[1].

ثالثاً: حكم الاستدلال بالقواعد الفقهيّة التي منشؤها الاستقراء.

اختلف العلماء في حكم الاستدلال بالقواعد الفقهيّة التي منشؤها الاستقراء على قولين، ومنعا للإطالة سوف أعرض قولاً واحداً لكل رأي لحصول الغرض به:

القول الأوّل: عدم اعتبار القواعد الفقهيّة أدلّة يستدل بها على الأحكام، وإنما هي لضبط المسائل والاستئناس.

وممّن ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين الجويني[2] _رحمه الله_ حيث قال: (وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفَطِنُ العَجَبَ منهما، وغرضي بإيرادِهما تنبيهُ القرائح لدرك المسْلك الذي مهّدْته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإنّ الزّمان إذا فرض خاليا عن التّفاريع والتّفاصيل، لم يستند أهل الزّمان إلّا إلى مقطوع به، فالّذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثالان: أحدهما في الإباحة، والثّاني في براءة الذمة)[3].

---

(1) زيدان، الوجيز في أصول الفقه (260 وما بعدها).

(2) الإمام الجويني (419-478 هـ = 1028-1085 م). هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعيَ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة= = فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) فيها. له مصنفات كثيرة، منها (العقيدة النّظامية في الأركان الإسلامية)، (البرهان) في أصول الفقه، (نهاية المطلب في دراية المذهب). ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (255/1)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت، (ط1: 1407هـ). الزركلي، الأعلام (160/4).

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم (499)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (ط2: 1401هـ).

يفهم من قول إمام الحرمين عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهيّة التي منشأها الاستقراء؛ لأنّه لا يعتبر القواعد الظّنّيّة حجّة بل لا بدّ من القطع في أصول الفقه، فتكون هذه القواعد من باب التنبيه والاستئناس ليس إلّا[1].

يمكن تسجيل أهم أدلة القائلين بعدم حجية القواعد الفقهيّة التي مصدرها ليس نصّا من القرآن الكريم، أو السنّة النّبوية الشّريفة، أو ليست مستنبطة منهما، وهذه الأدلّة:

1. إنّ هذه القواعد هي قواعد أغلبية، قد يتم بناء حكم مسألة على قاعدة فقهيّة، وتكون المسألة من المستثنيات فلا يشملها ذلك الحكم، فيقع المفتي في الخطأ.
2. تعتبر هذه القواعد روابط وثمرة للجزئيات والفروع المندرجة تحتها، فلا يصح استنباط الحكم من هذا الرّابط.
3. إنّ القواعد الفقهيّة ثمرة الفروع، فلا يصحّ أن تكون دليلاً على الفروع التي هي الثّمرة والدّليل على القاعدة، فيلزم من ذلك الدّور.
4. جاءت هذه القواعد نتيجة للاستقراء، وهذا الاستقراء لا يصل إلى درجة تطمئنّ لها النّفس فيرفع القواعد إلى درجة القطع الّتي يمكن بناء الأحكام عليها[2].

القول الثّاني: جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهيّة، واعتبارها أدلّة مستقلة يمكن بناء الأحكام الفقهيّة عليها.

وممّن ذهب إلى هذا القول الإمام السّيوطي حيث قال: (اعلم أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنّ عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتّمهر في فهمه واستحضاره، ويُقْتَدر على الإلحاق

---

(1) د. أيمن البدارين، يوم الإثنين، الموافق: 1.5.2013م تقريباً.

(2) البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (1 – 45). الباحسين، القواعد الفقهيّة (272 وما بعدها). النّدوي، القواعد الفقهيّة (330).

والتّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرِّ الزّمان)[1].

يدلّ قوله هذا على جواز الاستدلال بالقواعد الفقهيّة، وذلك من خلال كلمة (الأشباه والنّظائر) حيث إنّها إحدى الكلمات التي من بين معانيها القواعد، والّتي من خلالها يمكن معرفة الأحكام الشّرعية والتّخريج منها.

يمكن تسجيل أهم أدلة القائلين بحجية القواعد الفقهيّة التي مصدرها ليس نصّا من القرآن الكريم، أو السنّة النّبوية الشّريفة، أو ليست مستنبطة منهما، وهذه الأدلّة:

1. إنّ الاستقراء الناقص يفيد الظّن لا القطع، والعمل بالظّن لازم، فيكون الاستقراء النّاقص حجّة[2].
2. إنّ هذه القواعد جامعة للجزئيات والفروع التي تحتها، فتعتبر مصدراً يمكن استنباط الأحكام منها، والتّخريج عليها ومعرفة الكثير من المسائل المستجدة[3].

الرأي الراجح:

القواعد الفقهيّة الّتي مصدرها الاستقراء إمّا أن يكون لها أصل شرعي، أو لا يكون لها أصل شرعي، فما كان لها أصل شرعي فإنّها تكون حجّة ويستدلّ بها على الفروع المندرجة تحتها، أمّا القواعد التي ليس لها أصل شرعيّ فالذي يبدو للباحث ترجيح القول الثاني، والقاضي باعتبار القواعد الفقهيّة المستنبطة من الاستقراء أدلّة يستدل بها على الأحكام الفقهيّة، للأسباب الآتية:

1. إذا كان الاستقراء كاملاً كانت القاعدة قطعية، أمّا إذا كان الاستقراء ناقصاً كانت القاعدة ظنيّة، والله سبحانه تعالى تعبدنا بالظن، فخبر الواحد مع أنّه ظني إلّا أنّه حجة، كذلك القاعدة الفقهية فإنّها تعتبر حجة وإن كانت ظنيّة[4].

---

(1) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (6).

(2) المصدر السّابق، الباحسين، القواعد الفقهيّة (275).

(3) البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (48، 49). الباحسين، القواعد الفقهيّة (277).

(4) د. أيمن البدارين، يوم الإثنين، الموافق: 1.5.2013م تقريباً.

2. القياس على القياس: يعتبر القياس رابطاً لما يندرج تحت علّة واحدة وهو حجة، كذلك القاعدة الفقهية فإنّها تعتبر رابطا لما يندرج تحتها من فروع فتكون حجة يمكن الاستدلال بها على الأحكام الفقهية ما لم تخالف أي مصدر من مصادر الأحكام الفقهية[1].

(1) د. أيمن البدارين، يوم الإثنين، الموافق: 1.5.2013م تقريباً.

المبحث الرّابع: الفرق بين القواعد الفقهيّة وبعض الألفاظ ذات الصّلة بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والنّظريّة الفقهيّة.

المطلب الثّاني: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة.

وسأشرع الآن ببيان هذه المطالب:

المطلب الأوّل: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والنّظريّة الفقهيّة.

مع تقدم التّأليف في عصرنا الحاضر، والتّأثر بالبلاد الغربية ظهرت بعض المصطلحات التي لم تكن موجودة عند علمائنا القدامى، ومن بين هذه المصطلحات مصطلح النّظريّة الفقهيّة، فلا بدّ من بيان المقصود من النّظريّة الفقهيّة، وهل هي والقاعدة الفقهيّة سواء؟ أم أنّها تختلف عنها؟.

النّظريّة: مأخوذة من مادّة نظر، ولها عدّة معان منها: النّظَر: حسّ الْعيْن، والنّظَر: الانْتِظار، والنّظْرةُ: الهيئةُ[1].

أما النّظرية لغة فهي: قضيَّة تثبت ببرهان[2]. حيث اختلف العلماء في تعريفها نتيجة للعلم الذي يقصدونه، لذلك أكتفي ببيان المقصود من النّظرية عند الفقهاء.

النّظريّة الفقهيّة: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلّف كلّ منها على حدة نظاما حقوقيّا موضوعيّا منبثّا في الفقه الإسلامي[3].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (215/5 وما بعدها).

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (932/2)، دار الدّعوة.

(3) الزرقا، المدخل إلى الفقه العام (329/1).

وعرّفها الشيخ أحمد فهمي أبو سنّة[1] بأنّها: القاعدة الكبرى الّتي موضوعها كلّي تجاه موضوعات متشابهة في الأركان، والشروط، والأحكام العامة، كنظريّة الملك، ونظريّة العقد، ونظريّة البطلان[2].

إنّ مصطلح النّظرية الفقهيّة مصطلح معاصر جاء نتيجة التأثر بالقانونيين، والاحتكاك بالغربيين الّذين يضعون قوانينهم وكثيرا من علومهم على شكل نظريّات، فسار بعض علماء المسلمين على نفس النّهج، وجمعوا بعض علوم الفقه على شكل نظريّة، مثل نظريّة العقد، ونظريّة الملكيّة. لكن هل هناك فرق بين النّظريات الفقهيّة، والقواعد الفقهيّة أم لا؟.

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأوّل: عدم التّفرقة بين النّظرية الفقهيّة والقاعدة الفقهيّة[3].

وممّن ذهب إلى هذا القول الشّيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله-، حيث قال: (وإنّه يجب التّفرقة بين علم أصول الفقه، وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئيّة، والّتي هي في مضمونها يصح أن يطلق عليها النّظريّات العامّة للفقه الإسلامي)[4]، يفهم من هذا القول عدم التّفرقة بين القواعد والنّظريّات الفقهيّة، فهما شيء واحد وإن اختلفت الاصطلاحات.

وهذا ما يفهم أيضا من قول الشّيخ أحمد أبو طاهر الخطابي[5] في مقدمة تحقيقه لكتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) حيث قال: (النّوع العام وهي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدّة من أبواب

---

(1) أحمد فهمي أبو سنة ولد في محافظة الجيزة سنة 1909، حفظ القرآن الكريم على يد جده الشيخ محمود خليفة أبو سنة -رحمه الله-، وفي سنة 1940 نجح في الدراسات العليا وحصل على الشهادة العالمية من درجة أستاذ دكتوراة كمتخصص في الفقه والأصول وتاريخ التشريع، درس في عدّة جامعات من بينها الأزهر، وأم القرى، ومن أهم مؤلفاته: (كتاب العرف في رأي الفقهاء والأصوليين) وهو رسالته في الدكتوراة. (الوسيط في أصول الفقه)، (نظرية الحق في الفقه الإسلامي)، توفي سنة (1424هـ - 2003). المرجع: الإنترنت، ملتقى المهندسين العرب.

(2) مقدمة تحقيق كتاب: المقري، القواعد (109).

(3) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه (10)، دار الفكر العربي. البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (46 وما بعدها). الروكي، نظريّة التّقعيد الفقهي (52، 53).

(4) أبو زهرة، أصول الفقه (10).

(5) بعد البحث لم يجد الباحث ترجمة لحياته.

مختلفة (غالباً) يصحّ في مضمونها أن يطلق عليها بلغة العصر (النّظريّات العامة للفقه الإسلامي) لاستيعابها أحكاماً لا تحصى في أقصر عبارة وأوسع دلالة)[1].

القول الثّاني: التّفرقة بين النّظرية الفقهيّة والقاعدة الفقهيّة، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر العلماء المعاصرين[2].

فرّق أصحاب هذا القول بين النّظرية الفقهيّة والقاعدة الفقهيّة، مع أنّ كلاً منهما يحتوي على مسائل من أبواب مختلفة، وذكروا بعض الفروق بينهما. قال الشّيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله–: (وهذه النّظريات هي غير القواعد الكلّيّة التي صُدِّرت مجلة الأحكام الشّرعية بتسع وتسعين قاعدة)[3]. ومن أبرز الفروق بين القاعدة الفقهيّة والنّظرية الفقهيّة:

1. النّظرية الفقهيّة أوسع من القاعدة الفقهيّة غالبا؛ لأنّها تحتوي في مضمونها كل ما يتعلّق بالموضوع الذي تتحدث عنه من تعريف، وصيغة، وأركان، وشروط، ومقارنة، وقد تكون القواعد ضمن تلك النّظريات فتكون بمثابة ضوابط لموضوعات تلك النّظرية[4].
2. النّظريّة الفقهيّة لا تتضمن حكما فقهيّا في ذاتها، أما القاعدة الفقهيّة فإنّها تتضمن حكماً فقهيّا في ذاتها[5].
3. النّظرية الفقهيّة أسلوب علمي جديد، سار عليه الفقهاء المحدثون على غرار التّأليف عند فقهاء الغرب، بينما القواعد الفقهيّة أسلوب قديم أصيل وجد في أقوال علماء المسلمين، أو في بعض الكتب التي ألّفت على شكل قواعد وضوابط[6].

---

(1) البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (98/1).

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام (329,330/1). البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (98). الباحسين، القواعد الفقهيّة (149). النّدوي، القواعد الفقهيّة (64، 65). مقدمة تحقيق كتاب: المقّري، القواعد (109).

(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام (329/1، 330).

(4) الزرقا، المدخل الفقهي العام (330/1). الباحسين، القواعد الفقهيّة (149). مقدمة تحقيق كتاب: المقري، القواعد (110).

(5) الباحسين، القواعد الفقهيّة (148، 149). مقدمة تحقيق كتاب: المقري، القواعد (110).

(6) الباحسين، القواعد الفقهيّة (147). النّدوي، القواعد الفقهيّة (63).

المطلب الثّاني: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة.

العلاقة بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة علاقة وثيقة، وهما علمان مترابطان مكمّلان لبعضهما البعض، والقواعد الفقهيّة تشبه القواعد الأصوليّة في جوانب وتفترق عنها في جوانب أخرى، وفي هذا المبحث سوف أبيّن أوجه الاختلاف بينهما.

بعد أن بيّنت المقصود من القواعد الفقهيّة، لا بد من بيان المقصود من القواعد الأصوليّة لمعرفة الفرق بينهما.

الأُصُول جمع أصلُ وهو في اللّغة: أساس الشّيء، وأسفل كلِّ شيء[1].

أما في الاصطلاح: فهو عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره[2].

أما تعريف القواعد الأصولية فهو: حكم كلّي محكم الصّياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلّة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل[3].

إنّ أوّل من أشار إلى الاختلاف بين القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة الإمام القرافيّ –رحمه الله–، وذلك بعد أن قسّم الشّريعة الإسلامية إلى قسمين، حيث قال: (فإنّ الشّريعة المعظّمة المحمّدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ، والتّرجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنّهي للتحريم. والقسم الثّاني: قواعد كلّيّة فقهيّة جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشّرع وحكمه، لكل

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (109/1). ابن منظور، لسان العرب (16/11).

(2) الجرجاني، التّعريفات (28).

(3) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (62).

قاعدة من الفروع في الشّريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل)[1].

وبعد النّظر في القواعد الفقهيّة، والقواعد الأصوليّة تتجلى أهم الفروق بينهما من خلال النقاط الآتية:

1. غالبيّة القواعد الأصوليّة قواعد قطعيّة مبنيّة على أدلّة قطعيّة، أمّا القواعد الفقهيّة فغالبيّتها غير قطعيّ، والقطعيّ فيها عدده محدود[2].
2. عدد القواعد الأصوليّة أقلّ بكثير من القواعد الفقهيّة[3].
3. الاختلاف في القواعد الأصوليّة أقلّ بكثير من القواعد الفقهيّة، ويرجع السبب في ذلك إلى كثرة الاختلاف في الفروع الفقهيّة التي تبنى عليها القاعدة الفقهيّة[4].
4. موضوع القواعد الأصوليّة الدّليل الإجمالي الموصل إلى استنباط الفرع الفقهيّ، وهي لا تدل على الحكم مباشرة مثل: الأمر للوجوب، والنّهي للتحريم، أما موضوع القواعد الفقهيّة فهو مجموع الفروع الفقهيّة لاستنباط قواعد فقهيّة بعد وجود رابط لها يجمعها تحت تلك القاعدة المنطبقة عليها في الغالب، كما أنّها تدلّ على الحكم مباشرة[5].
5. القواعد الأصوليّة أكثر فائدة من القواعد الفقهيّة؛ لأنّ أي فرع فقهي إلّا وتكون القواعد الأصوليّة أساساً له، واندراجه تحت القواعد الفقهيّة يقوّيها، فتكون القاعدة الفقهيّة داعمة للقاعدة الأصوليّة[6].
6. هدف القواعد الأصوليّة ضبط الاجتهاد من جهة الأدلّة الإجماليّة وكيفيّة الاستفادة منها، أمّا الهدف الرئيس من القواعد الفقهيّة فهو بيان الرّابط الجامع لأكبر عدد من الفروع الفقهيّة[7].

---

(1) القرافي، الفروق (70/1، 71).

(2) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (158).

(3) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (159).

(4) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (160).

(5) البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (26/1). النّدوي، القواعد الفقهيّة (68). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (160).

(6) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (161).

(7) المصدر السّابق (162).

7. القواعد الأصوليّة متقدمة على الفروع الفقهيّة، حيث يتمّ وضع القاعدة الأصوليّة ثمّ يكون الاجتهاد بعدها في وضع الفروع، أمّا القواعد الفقهيّة فيتمّ وضعها غالباً بعد استقراء للفروع الفقهيّة(1).

8. القواعد الأصولية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، بينما بعض القواعد والضوابط الفقهيّة تتغير وتتبدل إذا كان أصلها العرف، أو سد الذرائع، أو المصلحة(2).

9. إنّ القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنّصوص العربية، أما القواعد الفقهيّة فناشئة من الفروع الفقهيّة(3).

10. القواعد الأصوليّة أقوى حجة من القواعد الفقهيّة، حيث يمكن الاستناد عليها في استخراج الأحكام الشرعية من أدلّتها التّفصيلية، أما القواعد الفقهيّة فتكون حجة إذا كان مصدرها أحد مصادر التّشريع الإسلامي(4).

11. أغلب القواعد الأصوليّة لا يفهم منها أسرار الشّرع وحِكَمه ومقاصده، لأنّ أغلبها يتعلّق باللّغة والعقل وهما لا يدلّان على مقصود الشّارع غالباً، أمّا أغلب القواعد الفقهيّة فيفهم منها أسرار الشّرع وحكمه ومقاصده(5).

12. القواعد الأصوليّة أكثر اطّراداً وعموماً من القواعد الفقهيّة، حيث إنّ أغلب القواعد الفقهيّة لها استثناءات، وهذا بخلاف القواعد الأصوليّة التي استثناءاتها قليلة جدّاً(6).

13. القواعد الأصوليّة أساس للفروع الفقهيّة، والفروع الفقهيّة أساس للقاعدة الفقهيّة، وبالتالي فإنّ القواعد الأصوليّة أساس للقواعد الفقهيّة(7).

---

(1) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (162، 163).

(2) الزحيلي، القواعد الفقهيّة (24/1).

(3) القرافي، الفروق (70/1، 71). الزحيلي، القواعد الفقهيّة (24/1).

(4) شبير، القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة (29، 30). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (163).

(5) القرافي، الفروق (71/1). شبير، القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة (29). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (165).

(6) البورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (27/1). الندوي، القواعد الفقهيّة (68). شبير، القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة (29). البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (165).

(7) البدارين، نظريّة التّقعيد الأصولي (166).

المبحث الخامس: تاريخ علم القواعد والضّوابط الفقهيّة في المذهب الشافعي.

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مرحلة النّشوء والتّكوين.

المطلب الثّاني: مرحلة النّمو والتّدوين.

المطلب الثّالث: مرحلة الاستقرار وإحياء التّراث الاسلامي.

تمهيد:

في هذا المبحث سوف أتحدّث عن أبرز ما يميّز كلّ مرحلة من مراحل تاريخ القواعد والضّوابط الفقهيّة في المذهب الشافعي، مع ضرب بعض الأمثلة من كتب الفقهاء، والتي فيها ما يدلّ على وجود علم للقواعد والضّوابط الفقهيّة مبتعدا عن الاستطراد؛ حتى لا أخرج عن الهدف من وراء هذه الرسالة.

المطلب الأوّل: مرحلة النّشوء والتّكوين.

وتبدأ هذه المرحلة من القرن الثّاني إلى نهاية القرن السّادس للهجرة، وتعود نشأة القواعد والضوابط الفقهيّة في المذهب الشافعي لإمام المذهب محمد بن ادريس الشافعي –رحمه الله–، ولا سيّما في كتابه (الأم) الذي أملاه على بعض أصحابه، ومع أنّه لم يفرد تلك القواعد والضوابط بباب مستقل، أو يقصد كتابة فقهه على شكل قواعد وضوابط، لكن يمكن إيجاد تلك القواعد والضوابط من بين أقوال الإمام – رحمه الله –، وهذا ما فعله أئمة المذهب من بعده. وهذه بعض العبارات من بعض كتب الشّافعيّة التي صيغت على شكل قواعد أو ضوابط:

1. (كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد)[1].
2. (الرخص لا يتعدى بها مواضعها)[2].

---

(1) الشّافعي، الأم (34/1).
(2) الشّافعي، الأم (99/1).

3. (لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله)[1].

4. ضابط الماء المستعمل (ما انفصل عن الأعضاء حتى سقط في الإناء)[2].

5. ضابط استقرار المهر المسمّى (المسمّى فإنّه يستقرّ بالموت أو الوطء)[3].

6. (كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم النّكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما)[4].

بعد هذا العرض لبعض العبارات الّتي صيغت على شكل قواعد أو ضوابط فقهيّة من كتب الشّافعيّة، يمكن القول إنّ أبرز ما يميّز هذه المرحلة ما يأتي:

1. كانت القواعد والضّوابط الفقهيّة ترد في أقوال الفقهاء ضمن تأصيلهم للأحكام، وكذلك أثناء بيان الأحكام الشّرعية.

2. كانت تلك الأقوال والنصوص المبعثرة هنا وهناك للفقهاء المتقدمين مصدر الانطلاق للعلماء من بعدهم لترتيبها، وجمعها وصياغتها على شكل قواعد وضوابط فقهية.

3. كانت تلك القواعد والضوابط قليلة العدد، وكان أغلبها ضوابط[5].

المطلب الثّاني: مرحلة النّمو والتّدوين.

تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن السّابع إلى نهاية القرن العاشر للهجرة، فبعد أن كثرت الفروع والفتاوى بسبب كثرة الوقائع والمستجدّات، برز التّأليف في هذا العلم لضبط المذهب من التّشتت والضّياع، وفي هذه الفترة تفوق السادة الشّافعية على غيرهم من المذاهب الأخرى في هذا الفن، حيث كانت البداية

(1) الشّافعي، الأم (178/1).

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير (300/1)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة– بيروت. (ط1: 1419هـ–1999م).

(3) المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضّبي (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي (318/1)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري–المدينة المنورة. (ط1: 1416هـ).

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب (109/5)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام– القاهرة، (ط1: 1417هـ).

(5) الندوي، القواعد الفقهيّة (104). الباحسين، القواعد الفقهيّة (322).

على يد العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السَّهلكي[1]، فألف كتابا بعنوان (القواعد) في فروع الشافعية، وفي القرن الثّامن الهجري ازدهر التّأليف في القواعد الفقهيّة، كما يعد بداية عنونة القواعد باسم (الأشباه والنّظائر)، وذلك على يد العلامة ابن الوكيل[2] في كتابه (الأشباه والنّظائر)، وفي القرن التّاسع اعتمد العلماء على كتب القواعد والضّوابط الفقهيّة السّابقة، فكانت مؤلفاتهم يغلب عليها طابع التكرار، والابتكار فيها قليل، مثل ذكر بعض الفروع الإضافية، أو تحرير بعض القواعد الفقهيّة، ومع بداية القرن العاشر تطور الأداء في صياغة القواعد والضّوابط الفقهيّة، فأصبحت الصيغ مختصرة وموجزة، وأكثر انضباطاً وشمولاً لفروعها[3]. فتميزت هذه المرحلة بالأمور الآتية:

1. تعد الكتب الفقهيّة المراجع الرئيسة لكتب القواعد الفقهيّة، حيث تم ترتيبها وجمع شتاتها وصياغتها على شكل قواعد وضوابط فقهيّة[4].
2. برزت القواعد والضّوابط الفقهيّة في كتب الشّروح أكثر منها في كتب المتون، لما تحويه من كثرة التّفريعات والمسائل[5].
3. تطور التّأليف في القواعد والضّوابط الفقهيّة، وتم فصلها عن القواعد الأصوليّة غالباً، وتم ترتيبها وتنظيمها على ثلاثة مناهج:

---

(1) محمد بن إبراهيم أبو حامد السَّهلكي الجاجرمي، قال ابن خلكان: كان إماما فاضلا متفننا مبرزا، وله طريقة مشهورة في الخلاف، وإيضاح الوجيز والقواعد، سكن بنيسابور ودرس بها وانتفع الناس به وبكتبه، توفي كهلا في شهر رجب سنة ثلاث عشرة وستمائة، ومن تصانيفه " الكفاية " مختصر في الفقه، وشرح أحاديث المهذب، وجاجرم بالجيم المكررة بلدة بين نيسابور وجرجان. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (62/2). الزركلي، الأعلام (296/5).

(2) هو محمّد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله صدر الدين (ابن المرحل) المعروف (بابن الوكيل) من العلماء بالفقه، ولد بدمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها. وأقام مدّة في حلب، وتوفي بالقاهرة، كانت له ذاكرة عجيبة، حفظ المقامات الحريريّة في خمسين يوما، وديوان المتنبي في أسبوع. قال العسقلاني: كان لا يقوم بمناظرة ابن تيميّة أحد سواه، وصنّف (الأشباه والنّظائر) في فقه الشافعية، وله شعر وموشّحات رقيقة جمعها في ديوان سماه (طراز الدار).

ابن العماد، شذرات الذّهب (74/8). الزركلي، الأعلام (314/6).

(3) البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة (86)، مؤسسة الرسالة–بيروت، (ط4: 1416هـ–1996م). الباحسين، القواعد الفقهيّة (322 وما بعدها). النّدوي، القواعد الفقهيّة (137، 138).

(4) النّدوي، القواعد الفقهيّة (155).

(5) المصدر السّابق (155).

أ. ترتيب القواعد والضّوابط الفقهيّة وفق الموضوعات، مثل كتاب (الأشباه والنّظائر) للإمام السّيوطي.

ب. ترتيب القواعد والضّوابط الفقهيّة وفق عمومها وخصوصها وموضوعها، مثل كتاب (الأشباه والنّظائر) للإمام ابن السّبكي.

ج. ترتيب القواعد والضّوابط الفقهيّة وفق التّرتيب الهجائي لحروف المعجم، مثل كتاب (المنثور في القواعد الفقهيّة) للإمام الزّركشي[1].

المطلب الثّالث: مرحلة الاستقرار وإحياء التّراث الاسلامي.

تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الحادي عشر الهجري إلى عصرنا الحاضر، وتعدّ هذه الفترة من أخصب الفترات من حيث الاهتمام بالقواعد والضّوابط الفقهيّة، حيث تكونت الفكرة لدى التّابعين عنها، مما سهل عليهم السير والعمل في هذا الفن، فكانت القواعد والضّوابط الفقهيّة أكثر دقة في الصّياغة والشّرح، وتحديد الفروع والمستثنيات.

ومع كل هذا فإنّ جهود المؤلفين انصبت على الكتب السّابقة، فتلقفوها بالبحث، والتّرتيب، والاختصار، والتّعليق عليها[2]، وهذا جلي في عصرنا الحاضر، حيث سلك أهل العلم في دراسة القواعد والضّوابط الفقهيّة جوانب عدة أبرزها:

1. تحقيق عدد من كتب التّراث الاسلامي، لا سيّما من قبل طلبة العلم الشرعي، مثل تحقيق كتاب (الأشباه والنظائر) لابن السبكي، حيث قام بتحقيقه كلّ من عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة (1411هـ- 1991م)[3].

---

(1) الباحسين، القواعد الفقهيّة (336).

(2) الباحسين، القواعد الفقهيّة (350). النّدوي، القواعد الفقهيّة (156). شبير، القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة (54 وما بعدها).

(3) الباحسين، القواعد الفقهيّة (404). شبير، القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة (60).

2. استخراج القواعد والضّوابط الفقهيّة من أمّهات الكتب الفقهيّة، مثل إخراج القواعد والضّوابط الفقهيّة من كتاب (الأم) للإمام الشّافعي، قام بهذا العمل الشيخ عبد الوهاب بن أحمد خليل الأندونيسي، ونشرته دار التّدمرية سنة (1419هـ).

3. تخصيص قواعد معينة بالبحث والدراسة، مثل كتاب (نهاية الأحكام في بيان ما للنّية من أحكام)، للشيخ أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني الشّافعي[1] (ت: 1332هـ)، ونشرته المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة (1320هـ - 1903م)، واعتمد على كتاب (الأشباه والنّظائر) للإمام السّيوطي في جمع أغلب مادة هذا الكتاب[(2)].

4. جمع القواعد والضّوابط الفقهيّة التي تتحدّث عن موضوع واحد، مما يسهل للقارئ الإحاطة بقواعد وضوابط الموضوع الواحد دون عناء البحث بين كتب القواعد والضّوابط العامّة[(3)]، وهذا الجانب تمثله هذا الرسالة المتواضعة، وذلك بجمع القواعد والضّوابط الفقهيّة الخاصة بباب الأحوال الشخصيّة في المذهب الشافعي، والتي أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يمدني بالعون والتّوفيق من عنده على إتمامها، مع إخلاص النّية له سبحانه وتعالى.

هذه هي أبرز المراحل التّاريخية لمسار القواعد والضّوابط الفقهيّة، ومع كل ما قدمه لنا العلماء ومن سار بعدهم في باب القواعد والضّوابط الفقهيّة، إلا أنّ مجال الاشتغال بها ما يزال واسعا، فباب العلم مفتوح وليس له حدود، والمستجدات والمسائل كثيرة، ممّا يمهد الطريق لطلبة العلم وأهله الخوض والإبداع في هذا الفن، مما يجعل الفقه سهلاً يسيراً على هذه الأمّة المباركة بإذن الله تعالى.

---

(1) (1271 - 1332 هـ = 1854 - 1914 م).

أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، شهاب الدين: محام، من فقهاء الشافعية. مولده ووفاته بالقاهرة. كان والده شيخا لطائفة النحاسين، وخلفه فيها. وصرف أوقات فراغه للدراسة في الأزهر. ولما انشئت المحاكم (عام 1303) مارس مهنة المحاماة ونبغ فكان من أعضاء بعض اللجان القانونية. وانقطع للتأليف ولأعماله الخاصة. من كتبه (إعلام الباحث بقبح أم الخبائث)، (البيان في أصل تكوين الإنسان)، (تحفة الرائي)، (دليل المسافر). الزركلي، الأعلام (94/1).

(2) الباحسين، القواعد الفقهيّة (411). شبير، القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة (64).

(3) شبير، القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة (69).

المبحث السّادس: أهم مصادر القواعد والضّوابط الفقهيّة في المذهب الشّافعي.

يعدّ المذهب الشّافعي من أكثر المذاهب الفقهيّة تأليفا في باب القواعد والضّوابط الفقهيّة، وفي هذا المبحث سوف أذكر بعض كتب القواعد والضّوابط الفقهيّة في المذهب الشّافعي دون إطالة تخل بموضوع الرسالة بإذن الله تعالى، ومن بين هذه الكتب ما يأتي:

الكتاب الأوّل: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، للإمام عز الدين بن عبد السلام –رحمه الله– (577–660هـ = 1181–1262م).

المؤلّف: عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، الملقّب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة (599هـ) فأقام شهرا، وعاد إلى دمشق، فتولّى الخطابة والتّدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، برع في المذهب وفاق فيه الأقران، وجمع بين فنون العلم من التّفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربيّة، واختلاف أقوال النّاس، ومآخذهم حتى قيل إنّه بلغ رتبة الاجتهاد، توفي بالقاهرة سنة ستمائة وستين للهجرة.

من كتبه (التّفسير الكبير)، (الإلمام في أدلّة الاحكام)، (قواعد الشريعة)[(1)].

يعدّ هذا الكتاب من أقدم كتب الشّافعية في باب القواعد والضّوابط الفقهيّة، مع وجود للقواعد الأصوليّة فيه، وموضوع الكتاب يدور حول (جلب المصالح ودرء المفاسد)، لكن لم يكن هدف مؤلّفه جمع القواعد الفقهيّة[(2)]، وهذا ما ذكره في مقدّمة كتابه بقوله: (الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطّاعات والمعاملات وسائر التّصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدّم من بعض المصالح على

---

(1) ابن السّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السّبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (209/8 وما بعدها)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (ط2: 1413هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشّافعية (109/2 وما بعدها). الزركلي، الأعلام (21/4).

(2) النّدوي، القواعد الفقهيّة (211 وما بعدها).

بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه)[1].

وهذه بعض القواعد والضّوابط التي تضمّنها الكتاب:

1. (الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها)[2].
2. (ما أحلّ إلا لضرورة أو حاجة يقدّر بقدرها ويزال بزوالها)[3].
3. (القليل يتبع الكثير في العقود)[4].

الكتاب الثّاني: (الأشباه والنّظائر) لابن الوكيل (665-716هـ = 1267-1317م).

يعدّ كتاب ابن الوكيل أوّل كتاب يحمل اسم (الأشباه والنّظائر) في باب الفقه، وعلى نهجه سار منْ بعده من العلماء في هذا الفن، مثل الإمام ابن السّبكي، وابن الملقّن[5].

كان هذا الكتاب سببا في تأليف عدد من كتب القواعد، قال الإمام العلائي[6]_ رحمه الله _: (الذي بعثني على جمع هذا الكتاب، ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلّامة الأوحد صدر الدين أبي عبد الله بن المُرَحِّل، أحد الأئمّة الذين رأيتهم، وسمّاه بالأشباه والنّظائر)[7].

وقد ذكر المحققون أن ابن الوكيل لم يتمكن من تحرير كتابه، قال الإمام ابن السّبكي _رحمه الله_: (وللشيخ صدر الدين كتاب الأشباه والنّظائر ومات ولم يحرره فلذلك ربما وقعت فيه مواضع على

---

(1) ابن عبد السّلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (10/1)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (1414هـ-1991م).

(2) المصدر السّابق، (5/2).

(3) المصدر السّابق، (165/2).

(4) المصدر السّابق، (185/2).

(5) النّدوي، القواعد الفقهيّة (215).

(6) الامام العلائي: (694-761هـ = 1295-1359م) خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فاضل، بحاث. ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية سنة (731هـ). فتوفي فيها. من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، في فقه الشافعية، وكتاب (الأربعين في أعمال المتقين).

ابن العماد، شذرات الذهب (327/8). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (91/3 وما بعدها). الزركلي، الأعلام (321/2، 322).

(7) النّدوي، القواعد الفقهيّة (216).

وجه الغلط)[1]. والذي حرّره من بعده هو ابن أخيه زين الدّين عمر بن مكي[2]، والكتاب يحتوي على قواعد أصوليّة وفقهيّة، والقواعد فيه ليست مصوغة على النّمط المألوف لدى العلماء المتأخرين، لكنّ الإمام ابن السّبكي _رحمه الله_ نقّحها وهذّبها في كتابه (الأشباه والنّظائر)[3].

الكتاب الثّالث: (الأشباه والنّظائر) لتاج الدّين السّبكي (727-771هـ =1327-1370 م).

يحتلّ كتاب الأشباه والنّظائر للتاج السبكي مكانة مرموقة في باب القواعد الفقهيّة، حيث يعدّ من أهم كتب القواعد الفقهيّة، لمتانة الصّياغة فيه عند ذكر القواعد الفقهيّة، وبراعة مؤلّفه في بيان القواعد الفقهيّة والأصوليّة[4]، وسبب تأليفه لهذا الكتاب هو كتاب الأشباه والنّظائر لابن الوكيل، حيث قال: (فما هاج شوقي إلى ما أنا بصدده إلا كتابه....لأنّي مع استحسانه وجدته محتاجا إلى تحرّ في تحريره، وممرّ عليه من أوّله إلى آخره لكونه مات وهو مجموع مفرق،... فعمدت إلى هذا الكتاب فاجتلبت زَبَدَه وقذفت في بحر فوائد زبده وجمعت عليه من الأشباه نظائر كالأرواح جنودا مجندة وحرّرته في الدجى...)[5].

رتّب الإمام ابن السّبكي كتابه وفق المنهج الآتي:

الباب الأوّل: في القواعد الخمسة المشهورة التي هي أساس لغيرها.

الباب الثّاني: في القواعد العامة التي تأتي في درجة بعد القواعد الخمسة.

الباب الثّالث: القواعد الخاصة لكل باب من أبواب الفقه.

الباب الرّابع: في أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية.

الباب الخامس: في مسائل أصوليّة يتخرج عليها فروع فقهيّة.

---

(1) ابن السّبكي، طبقات الشافعية (255/9).

(2) عمر بن مكي بن عبد الصمد الشيخ الإمام زين الدين أبو حفص ابن المرحل، وكيل بيت المال بدمشق وخطيبها تفقه على ابن عبد السلام،...، وجمع كتاب (الأشباه والنظائر) قال عنه ابن كثير: كانت له فنون يتقنها وهو من أعيان فضلاء وقته وعلمائهم وكان يتمسك بطريقة السلف الصالح توفي في ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وستمائة.

ابن العماد، شذرات الذهب (8/ 208). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (190/2).

(3) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (7/1). النّدوي، القواعد الفقهيّة (216).

(4) النّدوي، القواعد الفقهيّة (226).

(5) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (7/1).

الباب السّادس: كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهيّة.

الباب السّابع: تكلم فيه الشيخ عن المآخذ المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي –رحمهما الله– ، والتي ينبني عليها فروع فقهيّة[1].

ومن الأمثلة على القواعد الفقهيّة في هذا الكتاب:

1. (الميسور لا يسقط بالمعسور)[2].
2. (كلّ متصرف عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة)[3].

الكتاب الرّابع: (الأشباه والنّظائر) للإمام السّيوطي (849–911هـ = 1445–1505م).

تأليف الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السّيوطي، إمام حافظ ومؤرّخ أديب، له نحو ستمائة مصنّف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل النّاس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنّه لا يعرف أحدا منهم، فألّف أكثر كتبه، وبقي على ذلك إلى أن توفّي، من كتبه (الإتقان في علوم القرآن) (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، و(الدر المنثور)[4].

يعدّ كتاب الإمام السّيوطي من أهم كتب القواعد والضّوابط الفقهيّة في المذهب الشّافعي، ويتميّز الكتاب بكثرة القواعد والضّوابط الفقهيّة مع حسن ترتيبها وتنسيقها، فجمع فيه مؤلّفه ما تفرّق من قواعد وضوابط في كتب من سبقه، لأجل ذلك حظي باهتمام كبير عند العلماء والباحثين والدّارسين.

رتّبه المؤلّف تحت سبعة كتب وفق المنهج الآتي:

الكتاب الأوّل: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أنّ جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

---

(1) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (3/1).

(2) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (155/1).

(3) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (461/1).

(4) ابن العماد، شذرات الذهب (74/10 وما بعدها). الزركلي، الأعلام (301/3 وما بعدها).

الكتاب الثّاني: في قواعد كلّيّة يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

الكتاب الثّالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض.

الكتاب الرّابع: في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب، أعني التي هي من باب واحد، مرتبة على أبواب الفقه، والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون.

الكتاب السّادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السّابع: في نظائر شتى[1].

ومن الأمثلة على القواعد والضّوابط الفقهيّة من هذا الكتاب ما يأتي:

1. (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[2].
2. (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط)[3].
3. (يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب)[4].
4. (العيوب الموجبة للفسخ في النّكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح، فلا خيار لها)[5].

---

(1) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (4، 5).

(2) المصدر السّابق (101).

(3) المصدر السّابق (149).

(4) المصدر السّابق (476).

(5) المصدر السّابق (476).

الفصل الثّاني

القواعد الفقهيّة في مسائل الأحوال الشخصية عند الشّافعية

وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأوّل: قاعدة الأصل في الأبضاع الحرمة.

المبحث الثّاني: قاعدة لا يصحّ عقد النّكاح إلّا بلفظِ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما.

المبحث الثّالث: قاعدة لا نكاح إلّا بشاهِدين مَقبولَيْ شَهادةِ نِكاح.

المبحث الرّابع: قاعدة لا نكاح إلّا بوليّ.

المبحث الخامس: قاعدة النّكاح لا يقبل التّعليق.

المبحث السّادس: قاعدة النّكاح لا يقبل التّأقيت.

المبحث السّابع: قاعدة لا نكاح إلّا بمهر.

المبحث الثّامن: قاعدة يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحلّ كتابيّة.

المبحث الأوّل: قاعدة الأصل في الأبضاع الحرمة[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات القاعدة.

جاء معنى البُضع لغة واصطلاحاً بنفس المعنى ويراد به: الجماع، والنّكاح، والفرج. وللبُضع معان أخرى في اللّغة هي: مهر المرأة، والطّلاق، وملك الوليّ للمرأة[2].

المطلب الثّاني: شرح القاعدة.

دعا الإسلام إلى حفظ الضّرورات الخمس، ومن بين هذه الضرورات العرض، وبيّن الأحكام التي تتعلق به، واهتم المجتمع الإسلامي بالأعراض؛ لأنّه مكان الذم والمدح، ومكان العرض (البُضع) المرأة، والأصل في الأبضاع الحرمة، فإذا اجتمع في المرأة حلّ وحرمة غلّبت الحرمة احتياطاً؛ لئلّا يؤدي وطء المرأة عند الشك إلى الوقوع في الحرام، فإن اجتمعت امرأة يحرم نكاحها كأن كانت أخته من رضاع، أو مرتدّة، بنساء عددهنّ قليل –كعشرين، أو مائة، أو عدد يسهل عده– ونسي من هي المحرّمة ولم تكن له بيّنة –بأن كان لها علامة تعرف منها كسواد وقصر– حرم نكاح أيّ منهنّ احتياطاً؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التّحريم والحظر ما لم يوجد عذر يبيح النّكاح والوطء[3]، أمّا دخول الرجل على زوجته فالأصل فيه الحل؛ لأنّها رابطة نشأت بعقد صحيح ويقين فلا تزول إلّا بيقين[4].

---

(1) الزّركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهيّة (177/1)، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2: 1405هـ–1985م). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (61). الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب (24/1)، دار الكتاب الإسلامي. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(ت: 974) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (269/7)، المكتبة التجارية الكبرى–بمصر، (1357هـ–1983م)، وبأسفله على التّرتيب (حاشية الشرواني، ثمّ حاشية العبّادي) وسأرمز له لاحقا بـ(التّحفة). الشّربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (268/4)، تحقيق: د. محمد محمد تامر–الشيخ شريف عبد الله، دار الحديث–القاهرة، (1427هـ–2006م) وسأرمز له لاحقاً بـ (المغني). الرّملي، شهاب الدّين أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (249/6)، دار الفكر–بيروت، (1404هـ–1984م)، وسأرمز له لاحقاً بـ(النّهاية).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (256/1). ابن منظور، لسان العرب (14/8). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (108/1).

(3) الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين (102/2)، تحقيق: الشّحات الطحان وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان–المنصورة، (ط1: 1417هـ–1996م). الزّركشي، المنثور في القواعد الفقهيّة (177/1). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (61). الفاداني، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكّي (1410هـ)، الفوائد الجنيّة (211/1 وما بعدها)، دار البشائر الإسلاميّة–بيروت، (ط2: 1417هـ–1996م). الزّحيلي، القواعد الفقهيّة (193/1).

(4) محمد حسن عبد الغفّار، القواعد الفقهيّة بين الأصالة والتوجيه، (906). هذا الكتاب عبارة عن دروس لصاحبه موجود على المكتبة الشاملة، ووضع هذه النقطة في استثناءات القاعدة.

المطلب الثّالث: دليل القاعدة.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: 5، 6).

دلّت الآية الكريمة على حرمة الأبضاع وذلك من خلال بيان ما يحلّ للرجل من النّساء، وما سواهنّ فلا يحلّ للرجل مباضعتهن؛ لعدم وجود ما يبيح له ذلك.

2. قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمُه ومالُه وعرضُه)[1].

نصّ الحديث الشريف على حرمة الأعراض، ممّا دلّ على أنّ الأصل في الأبضاع التّحريم.

3. عن عقبة بن الحارث، قال: تزوّجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إنّي قد أرضعتكما، فأتيت النّبي ﷺ فقال: (وكيف وقد قيل، دعها عنك) أو نحوه[2].

حثُّ النّبي ﷺ عقبة بن الحارث على ترك زوجته فيه دلالة على الاحتياط للأبضاع؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التحريم.

المطلب الرّابع: فروع القاعدة.

1. زوّج المرأة وليّان بنفس الدّرجة، فزوّجها الأوّل بمحمد وهو كفء، وزوّجها الثّاني بمحمود وهو كفء أيضاً، ولم يعلم العقد السابق منهما، بطل العقدان؛ لأنّه لم يعلم السابق منهما، وليس أحدهما أولى وأفضل من الآخر، كما أنّ الأصل في الأبضاع التّحريم حتى يوجد السبب المبيح للنّكاح[3].

(1) مسلم، صحيح مسلم (406/2)، برقم: (2564).

(2) البخاري، صحيح البخاري (551)، برقم: (2660).

(3) النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي (ت: 676هـ) روضة الطّالبين وعمدة المفتين (431/5)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلميّة-بيروت، (1421هـ-2000م) وسأرمز له لاحقاً بـ(الرّوضة). الأنصاري، أسنى المطالب (141/3). الهيتمي، التّحفة (269/7). الشّربيني، المغني (298/4). الرّملي النّهاية (249/6). قليوبي، أحمد سلامة القليوبي (ت: 1069هـ)، قليوبي، حاشية قليوبي (232/3)، دار الفكر-بيروت، (1415هـ-1995م). بأعلى الكتاب (شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النّووي) وبأسفل الكتاب (حاشية أحمد البرلسي عميرة).

2. إذا اختلطت مُحرّمة بنسوة محصورات، ولم يميّز بينهنّ فإنّه يحرم عليه وطء أي واحدة منهنّ حتى يميّز بينهنّ ولو اجتهد في ذلك؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التّحريم فيحتاط لها، ولا يصحّ له الاجتهاد في معرفة المحرّمة ما لم توجد بيّنة مرجّحة لها من بين المحصورات، كالسواد والقصر أو أي علامة كانت تعرف بها[1].

3. عقد رجل على أختين على التّرتيب، أو على امرأتين ممّن يحرم الجمع بينهما، ثمّ نسي من المعقود عليها أوّلاً وجب التّوقف حتى يتذكّر، فإن لم يتذكّر بطل العقدان؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التّحريم، ولا مرجّح لإحداهما على الأخرى[2].

4. أسلم رجل وكان في ذمّته ستّ نساء كتابيّات نكحهنّ معا، فليس له وطء أيّ واحدة منهنّ أو الاستمتاع بهنّ حتى يختار أربعا أو أقلّ؛ لأنّه يحرم عليه جمع أكثر من أربع نسوة في ذمّته، وليس إحداهنّ أولى من الأخرى، والأصل في الأبضاع التّحريم والحظر، فيتوقّف حتى يختار من بينهنّ وفق ما أحلّ له الشّارع[3].

5. إذا كان عند رجل زوجتان فطلّق إحداهما ثمّ نسي من المطلّقة، فإنّه يحرم عليه وطء أو الاستمتاع بأيّ منهما حتى يبيّن من المطلّقة؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التّحريم ولا بيّنة له[4].

المطلب الخامس: استثناءات القاعدة.

يستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة وهي إذا اختلطت محرّمة بنسوة غير محصورات ولم يعرف من هي، فإنّه يحلّ له الزّواج منهنّ رخصة من الله تعالى؛ لئلا ينسدّ عليه باب النّكاح[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (456/5). الزّركشي، المنثور في القواعد الفقهيّة (177/1). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (61). الأنصاري، أسنى المطالب (151/3). الهيتمي، التّحفة (305/7). الشّربيني، المغني (296/4). الرّملي، النّهاية (276/6). قليوبي، حاشية قليوبي (245/3).

(2) النّووي، الرّوضة (456/5). الأنصاري، أسنى المطالب (152/3). الهيتمي، التّحفة (307,308/7). الشّربيني، المغني (298/4). الرّملي، النّهاية (278/6). قليوبي، حاشية قليوبي (246/3).

فائدة: يحرم على الإنس الزّواج من الجنّ؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التّحريم، ولم يرد دليل يبيح الزواج من الجنّ أو العكس.

السّيوطي، الأشباه والنّظائر (61). الأنصاري، أسنى المطالب (162/3). الهيتمي، التّحفة (296/7). الشّربيني، المغني (289/4). الرّملي، النّهاية (271/6). قليوبي، حاشية قليوبي (241/3).

(3) النّووي، الرّوضة (493/5). الأنصاري، أسنى المطالب (153/3). الهيتمي، التّحفة (337/7). الشّربيني، المغني (323/4). الرّملي، النّهاية (302/6). قليوبي، حاشية قليوبي (258/3).

(4) النّووي، الرّوضة (94/6). الأنصاري، أسنى المطالب (297/3). الهيتمي، التّحفة (70/8). الشّربيني، المغني (492/4). الرّملي، النّهاية (474/6). قليوبي، حاشية قليوبي (345/3).

(5) النّووي، الرّوضة (456/5). الزّركشي، المنثور في القواعد الفقهيّة (177/1). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (61). الأنصاري، أسنى المطالب (151/3). الهيتمي، التّحفة (305/7). الشّربيني، المغني (296/4). الرّملي، النّهاية (276/6). قليوبي، حاشية قليوبي (245/3).

المبحث الثّاني: لا يصحّ عقد النّكاح إلّا بلفظِ التّزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح القاعدة.

تبيّن هذه القاعدة أنّ عقد النّكاح لا ينعقد إلّا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما يشتقّ منهما ما لم يخلّ بالمعنى عرفاً كتبديل الزاي جيماً؛ لأنّ القرآن الكريم لم يذكر إلّا هذين اللّفظين، والنّكاح لا ينعقد إلّا بالألفاظ الصريحة، والألفاظ الصريحة فيه هي التزويج والإنكاح أو ما يشتق منهما عرفاً، كما وينعقد بالعجمية فيما دلّ على المعنيين في الأصحّ، ولا يشترط توافق لفظ الإيجاب مع لفظ القَبول، كأن قال الوليّ: زوّجتك ابنتي، فقال الخاطب: قبلت النّكاح، أمّا ألفاظ الكناية فلا ينعقد بها النّكاح كلفظ الهبة، أو التمليك، أو الإباحة؛ لأنّ في النّكاح ضرباً من التّعبد، فوجب الوقوف على ما جاء به الشرع من ألفاظ خاصة به وهي التزويج والنّكاح[2].

المطلب الثّاني: دليل القاعدة.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النّساء:3).

ذكرت الآية الكريمة لفظ النّكاح عند إرادة الزواج، فدلّت على أنّه أحد الألفاظ التي تستخدم في عقد النّكاح.

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ (الأحزاب: 37).

ذكرت الآية الكريمة لفظ الزواج، فدلّت على أنّه أحد الألفاظ التي تستخدم في عقد النّكاح.

---

(1) النّووي، المنهاج (205). الأنصاري، أسنى المطالب (118/3). الهيتمي، التّحفة (220/7). الشّربيني، المغني (236/4). الرّملي، النّهاية (211/6). قليوبي، حاشية قليوبي (217/3).

(2) النّووي، الرّوضة (382/5). المصادر السّابقة.

3. قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النّساء، فإنّكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[1].

بيّن الحديث الشريف أنّ استحلال الفروج يكون بكلمة الله، وكلمة الله تعالى الواردة في القرآن الكريم هي الزواج والنّكاح ولم يرد غيرهما في القرآن الكريم، فدلّ على أنّهما اللّفظان المستخدمان في عقد النّكاح أو ما يشتقّ منهما[2].

المطلب الثّالث: فروع القاعدة.

1. قال الوليّ للخاطب: زوّجتك أو أنْكحتك ابنتي على ألف دينار، فقال الخاطب: قبلت نكاحها أو تزويجها بألف دينار، صحّ العقد؛ لأنّه عقد بالألفاظ الخاصة به، كما يصحّ عقد النّكاح إذا قال الخاطب للوليّ: زوّجني ابنتك، فقال الوليّ: زوّجتك ابنتي[3].
2. يصحّ عقد النّكاح إذا قال الخاطب للوليّ: زوّجني ابنتك، فقال الوليّ: زوّجتك ابنتي؛ لأنّه عقد بالألفاظ الخاصة به[4].
3. يصحّ عقد النّكاح إذا قال الرجل للخاطب: جوزتك ابنتي على ألفي دينار، فقال الخاطب، قبلت الجواز منها؛ لأنّه عقد بلفظ مشتق من الألفاظ التي يعقد بها النّكاح[5].
4. إذا كان الوليّ أخرساً، وكّل عنه من يزوّج مولّيته؛ لأنّ عقد النّكاح لا ينعقد إلّا بالألفاظ المخصصة له، كذلك الحال إذا كان الخاطب أخرساً، فإنّه يوكّل عنه من يزوّجه[6].

---

(1) صحيح مسلم (581/1)، برقم: (1218).

(2) النّووي، للإمام أبي زكريا محيي الدّين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذّب (371/17)، دار الفكر-بيروت، (1426هـ-2005م). الأنصاري، أسنى المطالب (118/3). الهيتمي، التّحفة (221/7). الشّربيني، المغني (236/4). الرّملي، النّهاية (211/6).

(3) النّووي، الرّوضة (382/5، 383). الأنصاري، أسنى المطالب (118/3، 119). الهيتمي، التّحفة (220/7، 221). الشّربيني، المغني (237/4). الرّملي، النّهاية (211/6، 212). قليوبي، حاشية قليوبي (217/3).

(4) المصادر السّابقة.

(5) المصادر السّابقة.

(6) الأنصاري، أسنى المطالب (118/3). الهيتمي، التّحفة (221/7). الشّربيني، المغني (237/4). الرّملي، النّهاية (212/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

المطلب الخامس: استثناءات القاعدة.

1. إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يتكلّم اللّغة العربية، أو كانا يتكلّمان العربيّة لكن تمّ عقد النّكاح بألفاظ عجميّة تعطي نفس المعنى للزّواج والنّكاح في العربية ويفهم كلّ طرف ما يقول الآخر، صحّ العقد في الأصح؛ لأنّها ألفاظ لا يتعلّق بها إعجاز فيكتفى بترجمتها للحاجة[1].
2. إذا قال الخاطب: جوّزني ابنتك، فقال الوليّ: جوّزتك ابنتي، صحّ عقد النّكاح؛ لأنّه عقد تمّ بألفاظ تعارف عليها النّاس فقامت مقام اللّفظ عرفاً[2].
3. إذا لم يجد الأخرس من يوكلّه صحّ تزويجه بإشارته المفهمة أو كتابته، فتقوم إشارته أو كتابته مقام اللّفظ للضرورة[3].

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (118/3). الهيتمي، التّحفة (221/7). الشّربيني، المغني (237/4). الرّملي، النّهاية (212/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (118/3). الهيتمي، التّحفة (221/7). الشّربيني، المغني (237/4). الرّملي، النّهاية (212/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب (118/3). الهيتمي، التّحفة (221/7). الشّربيني، المغني (237/4). الرّملي، النّهاية (212/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

المبحث الثّالث: لا نكاح إلّا بشاهِدين مَقبولَيْ شَهادةِ نِكاح[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح القاعدة.

النّكاح من العقود التي احتاط الشّارع لها ووضع لها شروطاً عدّة، ومن بين هذه الشروط الشهادة على عقد النّكاح؛ حفظاً للأنساب والأبضاع، وصيانة للأنْكحة من الجحود، فإذا تمّ عقد النّكاح بشهادة رجلين توفّرت فيهما شروط الشهادة للنّكاح كان العقد صحيحاً، أما إذا فقد الشاهدان شروط الشهادة أو بعضها كان العقد باطلاً، وهذه الشروط هي:

1. أن يكونا مسلمين ذكرين. 2. أن يكونا ذكرين. 3. أن يكونا حرّين. 4. أن يكونا عدلين ولو عدالة ظاهرة على الصحيح. 5. أن يكونا سميعين، وفي وجه تصحّ شهادة الأصمّ. 6. أن يكونا بصيرين، وفي وجه تصحّ شهادة الأعمى. 7. أن يكونا ناطقين رشيدين عارفين بلغة العاقدين، وفي وجه تصحّ شهادة الأخرس، وشهادة من لا يعرف لغة العاقدين. 8. أن لا يكونا متعيّنين للولاية على الزّوجة. [2].

---

(1) النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (206)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر-بيروت، (ط1: 1425هـ-2005م)، وسأرمز له لاحقا بـ(المنهاج). الأنصاري، أسنى المطالب (122/3). الهيتمي، التّحفة (227/7). الشّربيني، المغني (243/4). الرّملي، النّهاية (217/6). قليوبي، حاشية قليوبي (220/3).

(2) النّووي، الرّوضة (391/5، 392). الأنصاري، أسنى المطالب (122/3). الهيتمي، التّحفة (227/7). الشّربيني، المغني (242/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (217/6). قليوبي، حاشية قليوبي (220/3).

المطلب الثّاني: دليل القاعدة.

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدَيْ عدل، وما كان منْ نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له)[1].

دلّ الحديث بمنطوقه على اشتراط الشّهادة في عقد النّكاح، فإذا تمّ عقد النّكاح من غير رجلين توفّرت فيهما شروط الشهادة للنّكاح كان النّكاح باطلاً[2].

المطلب الثّالث: فروع القاعدة.

1. إذا عقد النّكاح بشهادة خنثيين، ثمّ بانا رجلين صحّ العقد في الأصحّ؛ لأنّه تبيّن أنّهما أهل للشهادة[3].
2. يصحّ عقد النّكاح بشهادة الأعمى في وجه؛ لأنّه قادر على السماع والتّمييز بين الأصوات، فكان أهلاً للشهادة[4].

---

(1) البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان (386/9)، برقم: (4075)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، (ط2: 1414-1993). الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدّارقطني (323/4)، برقم: (3533)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة–بيروت (ط1: 1424هـ–2004م). البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ) السنن الكبرى (202/7)، برقم: (13717)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة–بيروت (ط3: 1424هـ–2003م). واللّفظ لابن حبّان.

حديث صحيح، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. الزّيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ) نصب الرّاية لأحاديث الهداية (167/3)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر–بيروت، (ط1: 1418هـ–1997م). الألباني، إرواء الغليل (259/6)، برقم: (1858). العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (341/3)، برقم: (1501)، دار الكتب العلميّة–بيروت،(ط1: 1419هـ–1989م).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (122/3). الهيتمي، التّحفة (227/7). الشّربيني، المغني (242/4). الرّملي، النّهاية (217/6). قليوبي، حاشية قليوبي (220/3). البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت: 1221هـ) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) (335/3)، مطبعة الحلبي، (1369هـ–1950م).

(3) النّووي، الرّوضة (397/5). المصادر السّابقة.

فائدة: إذا أعتق رجل في مرض موته عبداً، وحضر للشّهادة على عقد النّكاح وكان على الرجل دين، وكان له مال يكفي لسداد الدّين، صحّت منه الشهادة؛ لأنّه أصبح حرّاً. المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (391/5). المصادر السّابقة.

3. يصح انعقاد النّكاح بابنيّ الزّوجين وعدوّيهما أو أحدهما في الأصح؛ لأنّهما أهل للشهادة فينعقد النّكاح بهما، كما أنّ العداوة يحتمل زوالها، وفي وجه لا يصح؛ لعدم ثبوت النّكاح بهما، والجدّ كالابن إنْ لم يكن وليّا[1].

4. إذا كان للمرأة ثلاثة إخوة، فعقد أحدهم وحضر الآخران للشّهادة صحّت شهادتهم في الأصحّ؛ لأنّ الولاية للعاقد دونهم، كذلك الحال في كلّ درجة يتعددّ فيه الأولياء كالأعمام[2].

5. إذا أقرّ الزّوجان أمام الحاكم أنّ العقد كان بشهادة رجلين عدلين، ثمّ ادّعيا فسق الشاهدين بعد العقد فلا اعتبار لكلامهما، ويكون نكاحاً صحيحا وقع بشهادة رجلين؛ لأنّ المعتبر في العدالة وقت العقد، كما أنّه لا اعتبار لقول الشاهدين: كنّا فاسقين عند العقد؛ لأنّ الحق ليس لهما، فلا يفرّق بين الزوجين[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (392/5). الأنصاري، أسنى المطالب (122/3). الهيتمي، التّحفة (228/7). الشّربيني، المغني (243/4). الرّملي، النّهاية (218/6). قليوبي، قليوبي، حاشية قليوبي (220/3). البجيرمي، التّجريد (335/3).

فائدة: إذا كانت البنت رقيقة فزوّجها سيّدها وحضر الأب للشهادة صحّ النّكاح بشهادة الأب؛ لأنّ الولاية لسيّدها، كما تصحّ شهادة الأب على ابنته فيما إذا كانت البنت كافرة وهو مسلم، فزوّجها وليّها الكافر وحضر أبوها للشّهادة صحّ منه ذلك؛ لأنّ الولاية لسيّدها الكافر لا للأب. المصادر السّابقة باستثناء الرّوضة. البجيرمي، التّجريد (336/3).

(2) النّووي، الرّوضة (392/5). الأنصاري، أسنى المطالب (122/3). الهيتمي، التّحفة (228/7). الشّربيني، المغني (243/4). الرّملي، النّهاية (218/6). قليوبي، قليوبي، حاشية قليوبي (220/3). البجيرمي، التّجريد (336/3).

(3) النّووي، الروّضة (394/5). الأنصاري، أسنى المطالب (124/3). الهيتمي، التّحفة (232/7). الشّربيني، المغني (245/4). الرّملي، النّهاية (221/6، 222). قليوبي، قليوبي، حاشية قليوبي (221/3).

المبحث الرّابع: لا نكاح إلّا بوليّ[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات القاعدة.

أولاً: المعنى لغةً:

الوَلِيّ: بفتح الواو وكسر اللام مفرد أولياء، وهو مأخوذ من القُرْب والدُّنُوُّ. فكلُّ مَن ولِيَ أمرَ آخرَ فهو وليُّه. وفلانٌ أولى بكذا، أي أَحرى بهِ وأَجْدَر [2].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً:

الوَلِيّ في النّكاح: مأخوذ من الولاية: وهو النّظر في أمر النّكاح والإذن به أو منع الإذن[3].

المطلب الثّاني: شرح القاعدة.

يقصد بهذه القاعدة الولاية بمفهومها الموسّع في باب النّكاح، فلا تختص بالولاية على الإناث فقط، بل تشمل الولاية على كل من لا يستطيع رعاية مصالحه، أو لم يؤذن له بتولّي أمر النّكاح، كالصغير، والمجنون، والسفيه، والرّقيق (العبيد)، فمن أراد الزّواج من بين هذه الأصناف الخمسة فلا بدّ من إذن وقبول الوليّ له في النّكاح، فمن تزوّج من بين هذه الأصناف الخمسة من غير إذن الوليّ وقبوله فنكاحه باطل؛ لعدم وجود إذن وقبول من الوليّ، كما أنّ الوليّ أقدر على رعاية مصالحه، ودرء المفاسد عنه، وتكون الولاية في النّكاح للرّجال دون الإناث أو من ينوب عنهم بالوكالة؛ لأنّ الخطاب موجّه للذّكور في الأدلّة التي تشترط الوليّ دون الإناث، فلا تلي المرأة نكاح نفسها أو غيرها سواء بولاية أو وكالة، لكن إذنها معتبر في ملكها –كأن كان عندها جارية وتريد تزويجها–، أو في سفيه، أو مجنون هي وصيّة

---

(1) النّووي، المنهاج (206). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (247/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (141/6). ابن منظور، لسان العرب (411/15). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (510).

(3) الجرجاني، التّعريفات (254). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (510).

عليه، أمّا القبول فلا يصحّ منها سواء لها أو لغيرها، ووضع العلماء شروطا عدّة للولي حتى تصحّ ولايته وهي الحرية، البلوغ، العقل، الرشد، العدالة، الإسلام، الخلو من الإحرام[1].

المطلب الثّالث: دليل القاعدة.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ (البقرة: 232).

دلّت الآية الكريمة على اعتبار الولي في عقد النّكاح وعدم تفرد النّساء بالعقد، فخطاب الآية موجّه للأولياء وذلك بدعوتهم إلى عدم منع الزوجة من الرجوع لزوجها الذي طلّقها إذا رضيت بذلك، ولو لم يكن لعضله معنى لما ذكر في الآية الكريمة. حيث إنّ الآية الكريمة نزلت في معقل بن يسار بعد أنْ منع أخته من الرجوع لزوجها بعد أنْ طلّقها وانقضت عدّتها، فخطبها مرّةً أخرى ورضيت به، فدلّ ذلك على أنّ إذن الوليّ شرط في النّكاح؛ لأنّه أقدر على رعاية مصلحتها، ويقاس عليها الصغير والمجنون والسفيه لاتحاد العلّة الموجبة للولاية[2].

2. عن أمّ المؤمنين عائشة ﵂، أنّ النبي ﷺ قال: (أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (397/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (236/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (247/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (224/6 وما بعدها). قليوبي، قليوبي، حاشية قليوبي (222/3 وما بعدها).

(2) المطيعي، تكملة المجموع (305/17). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (247/4).

(3) السِّجِستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود (229/2)، برقم: (2083)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت. سنن ابن ماجه (605/1)، برقم: (1879). التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى التّرمذي السلمي (ت: 279هـ)، سنن التّرمذي (407/3)، برقم: (1102)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التّراث العربي-بيروت.

قال التّرمذي: حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أنّ ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره قال: فضعف الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمر عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج.

الزّيلعي، نصب الرّاية (184/3، 185). العسقلاني، التّلخيص الحبير (343/3، 344)، برقم: (1504).

بيّن الحديث الشريف أنّ المرأة إذا زوّجت نفسها من غير وليّ فنكاحها باطل، ولو لم يكن الوليّ شرطاً في النّكاح لما أدّى إلى بطلانه، ويقاس عليها الصغير والمجنون والسفيه لاتحاد العلّة الموجبة للولاية [1].

المطلب الرّابع: فروع القاعدة.

1. يصحّ تزويج الأب لابنته، أو توكيله رجلاً بتزويجها؛ لأنّه نكاح لم يخلُ من الوليّ[2].
2. إذا كان الوليّ أخا للمرأة وكان خنثى، ثمّ زوّجها، ثمّ بان ذكراً بعد ذلك صحّ النّكاح؛ لأنّه نكاح بوليّ فلا يحكم ببطلانه[3].
3. وكّل رجل ابنته بأنْ توكّل رجلاً ليزوجها عنه، سواء قال لها وكّلي عنّي أم أَطلق صحّ في وجه؛ لأنّها لم توكّل عن نفسها بل عن وليّها، فكانت سفيرة بين الوليّ والوكيل[4].
4. إذا أرادت امرأة الزواج وكانت في مكان ينعدم فيه الولي فولّتْ أمرها رجلاً عدلاً ليزوّجها صحّ النّكاح؛ لأنّه مُحكّم والمحكّم يقوم مقام الحاكم، فكان وليّا لها[5].
5. إذا زوجت امرأة نفسها من غير وليّ ولم يطأها زوجها، فزوّجها وليّها قبل تفريق القاضي بينهما صحّ؛ لوجود الوليّ قبل النّكاح، وقبل نفاذ حكم القاضي بالتّفريق[6].

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع (303/17). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (247/4).

(2) النّووي، الرّوضة (397/5). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (247/4). الرّملي، النّهاية (224/6). قليوبي، قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

فائدة: إذا كان عند امرأة أَمَة وأرادت تزويجها، فلا بدّ من وجود وليّ يزوّجها، فيزوجها وليّ سيّدتها؛ لأنّه لا ولاية للنّساء، فيكون وليّ سيّدتها وليّا لها تبعاً لولايته على سيّدتها. الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (248/4). الرّملي، النّهاية (224/6). قليوبي، قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الشّربيني، المغني (248/4).

(4) النّووي، الرّوضة (397/5). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (237/7). الشّربيني، المغني (247/4، 248). الرّملي، النّهاية (225/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

(5) النّووي، الرّوضة (397/5، 398). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (237/7). الشّربيني، المغني (247/4، 248). الرّملي، النّهاية (225/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

(6) النّووي، الرّوضة (398/5). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (237/7). الشّربيني، المغني (248/4). الرّملي، النّهاية (225/6).

6. إذا كان بالرجل جنون مطبق وكان بحاجة للزّواج، فإنّه لا يلي أمر نفسه؛ لفقده لأهليّته، فيزوّجه الأب، فإن فُقد زوّجه الجدّ، فإن فقد زوّجه السلطان؛ لأنّ الولاية لهم في هذه الحالة كولاية المال، كذلك الحال إذا كان بالمرأة جنون مطبق، زوّجها وليّها حسب الترتيب السابق إذا كان في تزويجها مصلحة لها[1].

7. إذا أراد السفيه الزّواج، فإنّه لا يزوّج نفسه إلّا بوليّ؛ لأنّه مبذّر في ماله، فيتولّى أمره الأب، ثمّ الجدّ، ثمّ السلطان[2].

المطلب الخامس: استثناءات القاعدة.

1. إذا أرادت امرأة الزّواج وكانت في مكان ينعدم فيه الولي فزوّجت نفسها من غير وليّ صحّ منها ذلك في وجه؛ للضّرورة[3].

2. إذا زوّجت امرأة نفسها في الكفر من غير وليّ ثمّ أسلمت أقرّت على ذلك ولا يحكم ببطلانه؛ لصحة ذلك عندهم[4].

3. إذا ابتليت الأمة بولاية امرأةٍ صحت ولايتها لها ولغيرها للضرورة[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (435/5، 436). الأنصاري، أسنى المطالب (143/3). الهيتمي، التّحفة (284/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (281/4، 282). الرّملي، النّهاية (262/6، 263). قليوبي، حاشية قليوبي (238/3).

(2) النّووي، الرّوضة (437/5). الأنصاري، أسنى المطالب (144/3). الهيتمي، التّحفة (286,287/7). الشّربيني، المغني (282/4). الرّملي، النّهاية (264/6). قليوبي، حاشية قليوبي (238/3).

فائدة: إذا أراد عبدٌ الزّواج، فلا بدّ من إذن وليّه (سيّده) ولو كانت امرأة، فإذا أذن له سيّده، كان نكاحه صحيحاً؛ لوجود الإذن من وليّه. النّووي، الرّوضة (441/5). الأنصاري، أسنى المطالب (146/3). الهيتمي، التّحفة (292/7). الشّربيني، المغني (287/4). الرّملي، النّهاية (267/6). قليوبي، حاشية قليوبي (239/3).

(3) النّووي، الرّوضة (398/5). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (237/7). الشّربيني، المغني (247/4، 248). الرّملي، النّهاية (225/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

(4) الهيتمي، التّحفة (237/7). الشّربيني، المغني (247/4). الرّملي، النّهاية (225/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

(5) الشّربيني، المغني (248/4). المصادر السّابقة.

المبحث الخامس: النّكاح لا يقبل التّعليقَ[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح القاعدة.

تبيّن هذه القاعدة حرمة تعليق النّكاح على شرط؛ لما يقع فيه من غرر بين المتعاقدين، فإنّ العقد لا يتحقق إذا لم يتحقق شرطه، وقد يُعرِض أحدُهما عن النّكاح عند تحقق الشّرط؛ لعدم الرّغبة فيه، كما أنّ النّكاح المعلّق على شرط لا تترتب عليه آثاره، فاحتاط الشّرع لعقد النّكاح لأهميّته واعتبر العقد المعلّق على شرط باطلاً[2].

المطلب الثّاني: دليل القاعدة.

عن أبي هريرة ﷺ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[3].

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ومنع التعليق في البيع عائد للغرر، والغرر محرم بنص الحديث الشريف، ويقاس على البيع النّكاح بل هو أولى من البيع؛ لاحتياط الشّارع له[4].

المطلب الثّالث: فروع القاعدة.

1. إذا قال رجل لآخر: إذا طلعت الشّمس، أو إذا أتى رأس الشهر، أو السنة، زوّجتك ابنتي فقبل، بطل النّكاح وإنْ تحقق الشرط؛ للتّعليق[5].

---

(1) النّووي، المنهاج (205). الأنصاري، أسنى المطالب (120/3). الهيتمي، التّحفة (223/7). الشّربيني، المغني (238/4). الرّملي، النّهاية (213/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

(2) النّووي، الرّوضة (386/5). الأنصاري، أسنى المطالب (120/3). الهيتمي، التّحفة (223/7). الشّربيني، المغني (238/4). الرّملي، النّهاية (213/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

(3) صحيح مسلم (748/1)، برقم: (1513).

(4) الأنصاري، أسنى المطالب (120/3). الهيتمي، التّحفة (223/7). الشّربيني، المغني (238/4). الرّملي، النّهاية (213/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

(5) النّووي، الروضة (386/5). الشّربيني، المغني (238/4). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

2. إذا بُشّر رجل بولد فقال: إنْ كانت أنثى زوّجتك إيّاها فقبل، ثمّ بانَ أنثى بطل النّكاح؛ لفساد الصيغة بالتعليق[1].

3. إذا قال رجل لآخر: إذا طَلُقتْ بنتي واعتدَّت زوّجتُك إيّاها، فقبل وبانَ أنّها اعتدّت، وكانت قد أُذنت لأبيها بالتزويج، لم يصح النّكاح على المذهب؛ للتعليق[2].

4. إذا قال الوليّ: زوّجتك بنتي إنْ شاء الله، فإنْ قصد التّعليق أو أطلق كلامه لم يصحّ، وإنْ قصد التّبرك وأنّ كلّ شيء بمشيئة الله تعالى صحّ النّكاح لخلوّه من التعليق[3].

5. إذا قالت من يعتبر إذنها في النّكاح: رضيت إنْ رضي زيد، وأرادت بذلك التّعليق، بطل النّكاح؛ للتعليق[4].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (120/3). الهيتمي، التّحفة (223/7). الشّربيني، المغني (238/4). الرّملي، النّهاية (214/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

فائدة: إذا بُشّر رجل ببنت فقال: إنْ صحّ الخبر زوّجتك إيّاها، وتيقّن منْ ذلك أو غلب على ظنّه صدق المُخبِر، صحّ النّكاح هنا؛ لأنّه للتحقيق لا للتعليق. المصادر السّابقة. النّووي، الرّوضة (386/5). الهيتمي، التّحفة (224/7).

(2) الهيتمي، التّحفة (223/7). الشّربيني، المغني (238/4). الرّملي، النّهاية (214/6).

(3) الشّربيني، المغني (238/4). الرّملي، النّهاية (214/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

(4) النّووي، الرّوضة (404/5). الأنصاري، أسنى المطالب (128/3). الهيتمي، التّحفة (247/7). الشّربيني، المغني (252/4، 253). الرّملي، النّهاية (231/6). قليوبي، حاشية قليوبي (224/3).

المبحث السّادس: النّكاح لا يقبل التّأقيت[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح القاعدة.

تفيد هذه القاعدة حرمةَ عقدِ النّكاح إذا صُرِّح فيه بالتوقيت بمدّة معلومة كشهر أو سنة، أو مجهولة كنمو ثَمرٍ، وهو نكاح المتعة، حيث إنّ الأصل في النّكاح الدّيمومة، فإذا تمّ تحديد العقد بوقت بطل العقد؛ لمنافاته مقاصد النّكاح[2].

المطلب الثّاني: دليل القاعدة.

قال رسول الله ﷺ: (يا أيها النّاس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النّساء، وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا)[3].

دلّ الحديث الشريف على حرمة النّكاح المؤقت وذلك من خلال تحريم النّبي ﷺ لنكاح المتعة الّذي كان جائزاً في أول الإسلام؛ لما في ذلك من مخالفة لمقصود النّكاح الذي يراد منه الديمومة والاستمرار [4].

المطلب الثّالث: فروع القاعدة.

1. إذا قال الزّوج: نكحتُ ابنتك مدّة شهر أو سنة لم يصح منه ذلك؛ للتأقيت الذي فيه مخالفة لمقاصد النّكاح[5].

---

(1) النّووي، المنهاج (205). الأنصاري، أسنى المطالب (120/3). الهيتمي، التّحفة (224/7). الشّربيني، المغني (239/4). الرّملي، النّهاية (214/6). قليوبي، حاشية قليوبي (219/3).

(2) النّووي، الرّوضة (386/5). الأنصاري، أسنى المطالب (120/3). الهيتمي، التّحفة (223/7). الشّربيني، المغني (238/4). الرّملي، النّهاية (213/6). قليوبي، حاشية قليوبي (218/3).

(3) مسلم، صحيح مسلم (667/1)، برقم: (1406).

(4) الأنصاري، أسنى المطالب (121/3). الهيتمي، التّحفة (225/7). الشّربيني، المغني (239/4). الرّملي، النّهاية (215/6). قليوبي، حاشية قليوبي (219/3).

(5) النّووي، الرّوضة (388/5). الأنصاري، أسنى المطالب (120/3). الهيتمي، التّحفة (224/7). الشّربيني، المغني (239/4). الرّملي، النّهاية (214/6). قليوبي، حاشية قليوبي (219/3).

2. إذا قال الزّوج: نكحتك متعة وتوقّف، ولم يزِدْ على ذلك شيئاً بطلَ النّكاح على الأصح؛ للتأقيت[1].

3. قال الرّجل: إذا وطئتك فأنت طالق أو بائن، وكان ذلك في صلب العقد بطل النّكاح؛ لأنّه شرط يمنع دوام النّكاح فأشبه التأقيت[2].

المطلب الرّابع: استثناءات القاعدة.

استثنى الإمام البلقيني[3] وبعض المتأخرين من هذه القاعدة حالة واحدة، وهي إذا ما جَعل النّكاح مدّة عمره أو عمرها، أو أنْ يجعل مدّة النّكاح حتى نهاية الحياة الدنيا؛ لأنّ عقد الزّواج على التّأبيد، ونهايته تكون بالموت أو نهاية الحياة الدّنيا، وهذا لا يعارض المقصود من عقد النّكاح[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (388/5). الأنصاري، أسنى المطالب (121/3).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (156/3). الهيتمي، التّحفة (312/7). الشّربيني، المغني (303/4). الرّملي، النّهاية (282/6).

(3) البلقيني: (724-805 هـ = 1324-1403 م) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة 769هـ وتوفي بالقاهرة. من كتبه (تصحيح المنهاج) ست مجلدات في الفقه، و (الملمات برد المهمات) في الفقه. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (36/4 وما بعدها). الزركلي، الأعلام (46،47/5).

(4) الأنصاري، أسنى المطالب (121/3). الهيتمي، التّحفة (224/7). الشّربيني، المغني (239/4). الرّملي، النّهاية (213/6، 214).

المبحث السّابع: لا نكاح بنفي بمهر[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح القاعدة.

تفيد هذه القاعدة عدم جواز خلوّ النّكاح من المهر سواء كان النّكاح صحيحاً أم فاسداً والذي من آثاره المهر بعد الدخول؛ لأنّه حقّ للمرأة مقابل منفعة بضعها، فإذا وطئ رجل امرأة من غير مهر صحّ النّكاح، واستحقت الزّوجة مهر مثلها، كما أنّها تأخذ مهر المثل في الأظهر، أو قيمة المهر على خلاف في المذهب وذلك إذا عقد عليها بصداق فاسد؛ لأنّه لا نكاح إلّا بمهر صحيح موافق للشّرع متعارف عليه بين النّاس وإن خلا العقد من ذكره، كما أنّها تستحقّ مهر المثل إذا أصدقها بما ليس له قيمة كحصاة، كما أنّ المرأة تستحقّ المهر إذا كان النّكاح باطلاً –بأن فقد أحد شروطه– وإن فرّق بين الزّوجين؛ وذلك مقابل منفعة بضعها[2].

المطلب الثّاني: دليل القاعدة.

يستدّل لهذه القاعدة من القرآن، والسّنّة، والإجماع:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (النساء: 4).

   أوجبت الآية الكريمة إعطاء النّساء مهورهنّ عطيّة واجبة، وفريضة لازمة من الله تعالى[3].

2. عن سهل بن سعد، أنّ امرأة عرضت نفسها على النّبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، زوّجنيها، فقال: (ما عندك؟)، قال: ما عندي شيء، قال: (اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد)[4].

---

(1) د. أيمن البدارين، يوم الأحد، الموافق: 15.9.2013م تقريبا.

(2) النّووي، الرّوضة (574/5). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (375/7). الشّربيني، المغني (361/4). الرّملي، النّهاية (334/6). قليوبي، حاشية قليوبي (276/3).

(3) الطّبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطّبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (552/7)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة–بيروت، (ط1: 1420هـ–2000م). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن (23/5)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، (ط2: 1384هـ–1964م).

(4) متّفق عليه: صحيح البخاري (1089)، برقم: (5121). صحيح مسلم (677/1، 678)، برقم: (1425).

دلّ الحديث الشّريف على عدم جواز خلو النّكاح من المهر؛ لأنّ الرسول ﷺ أمر الصحابيّ بتقديم المهر، والأمر للوجوب، كما يدلّ قول النّبي ﷺ: (ولو خاتما من حديد) على عدم خلو العقد من المهر وإنْ قلّ[1].

3. أجمع العلماء على عدم جواز خلوّ عقد النّكاح من المهر؛ لأنّه أدفع للخصومة[2].

المطلب الثّالث: فروع القاعدة.

1. يجب المهر للزّوجة إذا تزوّجت من غير مهر؛ لأنّه لا نكاح إلّا بمهر وإن لم يذكر في عقد النّكاح[3].

2. تستحقّ الزّوجة مهر المثل إذا جعل الزّوج مهرها حصاة، أو قشرة بصلة؛ لأنّه لا نكاح إلّا بمهر، وما ذكر لا يصحّ أن يكون مهراً[4].

3. أصدق رجل زوجته خمراً أو مالاً مغصوباً، فسدت التّسمية ووجب لها مهر المثل في الأظهر؛ لأنّه لا نكاح إلّا بمهر موافق للشّرع[5].

4. إذا نكح زوجته مقابل طير في الهواء، أو سمك في البحر، أو قال لها: أصدقتك هذا دون بيان المقصود، وجب لها مهر المثل؛ لفساد التسمية بالجهالة، ولأنّه لا نكاح إلّا بمهر موافق للشّرع[6].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (375/7). الشّربيني، المغني (361/4). الرّملي، النّهاية (334/6).

(2) المصادر السّابقة.

(3) النّووي، الرّوضة (574/5). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (375/7). الشّربيني، المغني (361/4). الرّملي، النّهاية (334/6). قليوبي، حاشية قليوبي (276/3).

(4) المصادر السّابقة.

(5) النّووي، الرّوضة (588/5). الأنصاري، أسنى المطالب (204/3). الهيتمي، التّحفة (384/7). الشّربيني، المغني (369/4). الرّملي، النّهاية (342/6). قليوبي، حاشية قليوبي (280/3).

(6) المصادر السّابقة.

5. إذا قال رجل لآخر: زوّجني ابنتك على أن أزوّجك ابنتي وبضع كلّ واحدة صداقٌ للأخرى ودخلا بهما، بطل النّكاحان واستحقّت كلّ واحدة مهر مثلها؛ مقابل منفعة بضعها؛ ولأنّه لا نكاح إلّا بمهر وإن كان النّكاح باطلاً[1].

المطلب الرّابع: استثناءات القاعدة.

1. إذا نكح المحجور عليه لسفه رشيدة ودخل بها دون إذن وليّه، بطل النّكاح ولا مهر عليه في الجديد؛ لأنّها سلّطته على بُضعها فأشبه ما لو اشترى شيئاً فأتلفه، وفي وجه: يجب مهر المثل، وفي وجه ثالث: يجب أقلّ ما يتموّل[2].
2. إذا وطئ حربيّ مفوِّضة[3] حربيّة قبل الإسلام، وكانوا يعتقدون أنْ لا مهر للمفوّضة بحال، ثمّ أسلم فلا مهر ولو أسلما قبل الدخول؛ لاستحقاقه وطئاً بلا مهر[4].

(1) النّووي، الرّوضة (386,387/5). الأنصاري، أسنى المطالب (120/3). الهيتمي، التّحفة (225/7). الشّربيني، المغني (240/4). الرّملي، النّهاية (215/6). قليوبي، حاشية قليوبي (219/3).

(2) النّووي، الرّوضة (440/5). الأنصاري، أسنى المطالب (145/3). الهيتمي، التّحفة (291/7). الشّربيني، المغني (285/4). الرّملي، النّهاية (267/6).

(3) المفوضة: هي التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها، أو تركت أمر مهرها إلى زوجها. الجرجاني، التّعريفات (223). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (139).

(4) النّووي، الرّوضة (490/5). الأنصاري، أسنى المطالب (208/3). الهيتمي، التّحفة (394/7). الشّربيني، المغني (376/4). الرّملي، النّهاية (348/6). قليوبي، حاشية قليوبي (283/3).

فائدة: يستثنى من هذه القاعدة أيضا فيما إذا زوّج سيّد أمته بعبده، ثمّ أعتقهما أو باعهما قبل الدخول، ثمّ وطئها الزوج فلا مهر لها؛ لأنّه استحق وطئاً بلا مهر. النّووي، الرّوضة (551/5). الأنصاري، أسنى المطالب (194/3). الهيتمي، التّحفة (394/7). الشّربيني، المغني (376/4). الرّملي، النّهاية (348/6). قليوبي، حاشية قليوبي (283/3).

المبحث الثّامن: يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحلّ كتابيّة[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح القاعدة.

حرّم الإسلام على المسلم نكاح من تختلف معه في الدّين إلّا الكتابيّة، فإذا تزوّج مسلم من امرأة تعبد الأصنام، أو مجوسيّة، أو ملحدة، كان زواجه منها باطلاً؛ لاختلاف الدّين بينهما، إذ لا ولاية لمسلم على كافرة، أمّا إذا تزوّج امرأة من أهل الكتاب بأن كانت يهوديّة أو نصرانيّة صحّ منه ذلك، أمّا إذا كانت متمسّكة بالزّبور، أو صحف شيث[2] وإدريس وإبراهيم –عليهم السّلام– فلا يحلّ الزّواج منها؛ لأنّ هذه الصّحف عبارة عن حِكَم ومواعظ لا أحكام وشرائع، كما أنّه أوحي بمعانيها لا بألفاظها، فكلّ امرأة تعتنق ديناً غير دين الإسلام حرم نكاحها إلّا من كانت يهودية أو نصرانيّة، كما يحرم على المشرك نكاح مسلمة، إذ لا ولاية لكافر على مسلم[3].

المطلب الثّاني: دليل القاعدة.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ ﴾ (البقرة: 221).

نصّت الآية الكريمة على حرمة نكاح المسلم للمشركة، أو نكاح المشرك للمسلمة، والآية عامة مخصوصة بالآية الآتية[4].

---

(1) النّووي، المنهاج (212). الأنصاري، أسنى المطالب (160/3). الهيتمي، التّحفة (322/7). الشّربيني، المغني (309/4). الرّملي، النّهاية (290/6). قليوبي، حاشية قليوبي (251/3).

(2) شيث –عليه السلام–: هو ابن سيدنا آدم –عليه السلام– وأحد الأنبياء، ومعناه: هبة الله، حيث أنه ولد بعد مقتل هابيل، وأنزل الله تعالى عليه خمسين صحيفة، ولما توفي كان عمره تسعمائة واثنان وسبعون سنة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، قصص الأنبياء (61/1 وما بعدها)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف – القاهرة، (ط1: 1388هـ–1968م).

(3) النّووي، الرّوضة (472/5 وما بعدها). المصادر السّابقة.

(4) الطّبري، جامع البيان (362/4). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (67/3).

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾ (المائدة: 5).

خصصت هذه الآية عموم الآية السّابقة، ونصّت على حلّ الزّواج من نساء أهل الكتاب.

المطلب الثّالث: فروع القاعدة.

1. يحرم على المسلم العقد على امرأة مجوسيّة، أو امرأة تعبد الشّمس، أو الأصنام؛ لأنّه ليس لها كتاب[(1)].

2. إذا تزوّج رجل مشرك مسلمة كان زواجه منها باطلاً؛ لاختلاف الدّين بينهما، كما أنّه لا ولاية لكافر على مسلم[(2)].

3. إذا تزوّج رجل امرأة يهوديّة، أو نصرانيّة، صح منه ذلك؛ لأنّها من أهل الكتاب[(3)].

4. يحرم على الرّجل نكاح امرأة تعتقد بالزّبور، أو صحف إبراهيم، أو شيث، أو إدريس؛ لأنّها ليست من أهل الكتاب[(4)].

المطلب الرّابع: استثناءات القاعدة.

يحرم على النّبيّ ﷺ نكاح الكتابيّة في الأصح؛ لأنّه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة، كما أنّ أزواجه ﷺ أمّهات للمؤمنين ولا يجوز أن تكون المشركة أمّاً للمؤمنين[(5)].

---

(1) النّووي، الرّوضة (473/5). الأنصاري، أسنى المطالب (100/3). الهيتمي، التّحفة (322/7). الشّربيني، المغني (309/4). الرّملي، النّهاية (290/6). قليوبي، حاشية قليوبي (251/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (472/5).المصادر السّابقة.

(5) الأنصاري، أسنى المطالب (160/3). الهيتمي، التّحفة (322/7). الشّربيني، المغني (309/4). الرّملي، النّهاية (290/6). قليوبي، حاشية قليوبي (251/3).

الفصل الثّالث

ضوابط كتاب النّكاح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط مقدّمة النّكاح.

المبحث الثّاني: ضوابط ما يصحّ به النّكاح.

المبحث الثّالث: ضوابط ما يحرم من النّكاح.

المبحث الرّابع: ضوابط باب الخيار في النّكاح.

المبحث الأوّل

ضوابط مقدّمة النّكاح

وفيه ضابطان:

الضَّابط الأوّل: تحلّ خِطبةُ خَليَّةٍ عن نّكاح وعدّةٍ تصريحاً وتعريضا، وتعريضاً لمعتدّة من وفاة وبائن في الأظهر، ولا تصريحاً أو تعريضاً لزوجة أو رجعيّة.

الضَّابط الثّاني: تحرم خِطبةٌ على خِطبةِ مَن صُرِّحَ بإجابتِه ما لم يأذن أو يترك.

الضَّابط الأوّل: تحلّ خِطبةُ خَليَّةٍ عن نّكاح وعدّةٍ تصريحاً وتعريضا، وتعريضاً لمعتدّة من وفاة وبائن في الأظهر، ولا تصريحاً أو تعريضاً لزوجة أو رجعيّة[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً.

الخِطْبَة: طلب الرّجل أنْ يزوّج[2].

ثانيا: المعنى اصطلاحاً.

الخِطْبَة: بكسر الخاء، طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليّها[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يبيِّن هذا الضَّابط جواز خِطبةِ الرّجل للمرأة تصريحاً وتعريضاً حال انتفاء موانع النّكاح، كأن لم يكن بينهما نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو سبقه غيره إليها، أو أنْ تكون منكوحة لغيره، أو معتدة سواء من وفاة أو طلاق أو فسخ، فإذا انتفت موانع النّكاح حلّ خِطبتها تصريحا كأنْ يقول الخاطب: أريد أنْ أَنْكِحك، أو تعريضاً كأنْ يقول الخاطب: إن الله سائق إليك خيراً، وربّ راغب فيك، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الرغبة في النّكاح، فكلّ امرأة غير متزوجة، أو كانت من أصحاب العدد وانقضت عدّتها جاز خطبتها سواء بالتّصريح أو التّعريض، أمّا إذا كانت متزوّجة فيحرم التّصريح في خِطبتها، أو كانت في عدّتها سواء من طلاق بائن أو رجعيّ، كما يحرم التّعريض لزوجة أو معتدّة من طلاق رجعيّ؛ لأنّها

---

(1) النّووي، المنهاج (205). الأنصاري، أسنى المطالب (115/3). الهيتمي، التّحفة (209/7). الشّربيني، المغني (228/4). الرّملي، النّهاية (201/6). قليوبي، حاشية قليوبي (214/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (198/2). ابن منظور، لسان العرب (160/1).

(3) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (197).

محبوسة لحقّ غيره، بينما يجوز التّعريض بالخطبة لمعتدّة من وفاة؛ لانقطاع الحياة الزّوجية، كما يجوز التّعريض لمعتدّة من طلاق بائن في الأظهر؛ لعدم وجود حقّ الزّوج فيها[1].

المطلب الثّالث: دليل الضّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: 235).

دلّت الآية الكريمة على جواز التّعريض للمعتدّة من وفاةٍ دون التّصريح حتى تنتهي عدّتها؛ لانقطاع سلطة الزّوج عنها، فإذا انتهى الأجل وانقضت عدّتها جاز التّصريح والتّعريض في خِطبتها، ويقاس عليها المعتدّة من طلاق بائن، كما يفهم من الآية عدم جواز التّصريح بخطبة معتدّة سواء كانت بائناً أو رجعيّة؛ لعدم انقطاع سلطة الزّوج عنها، كما لا يجوز التّصريح أو التّعريض لمتزوجة أو رجعيّة إجماعا؛ لانحباسها لحقّ زوجها[2].

2. العدة شرعت لحفظ الأنساب، فإذا جوّزنا الزّواج في العدة بطل المقصود من العدة، فمن باب أولى منع الخِطبة والعقد على امرأةٍ حقُ الّتمتع فيها موقوفٌ على غيره؛ لما في ذلك من اختلاط للأنساب ونشر للكراهية والعداوة بين النّاس[3].

3. أجمع العلماء على جواز خطبة من انقضت عدّتها أو ليست متزوّجة أو مخطوبة، كما أجمع العلماء على حرمة خِطبة المتزوّجة أو التّصريح لمعتدّة باستثناء الزوج صاحب العدّة[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (376/5). الأنصاري، أسنى المطالب (115/3). الهيتمي، التّحفة (209/7). الشّربيني، المغني (228/4). الرّملي، النّهاية (201/6). قليوبي، حاشية قليوبي (214/3).

(2) الطّبري، جامع البيان (95/5). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (187/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (209/7). الشّربيني، المغني (228/4). الرّملي، النّهاية (201/6).

(3) المطيعي، تكملة المجموع (414/17).

(4) الأنصاري، أسنى المطالب (115/3). الهيتمي، التّحفة (209/7). الشّربيني، المغني (228/4). الرّملي، النّهاية (201/6).

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. يجوز للرّجل خِطبة امرأة غير متزوّجة، أو غير معتدّة؛ لعدم تعلّق حقّ لأحد بها[1].

2. يحرم على الرّجل التّصريح أو التّعريض بخِطبة معتدّة من طلاق رجعيّ؛ لأنّها زوجة لغيره، وسلطته قائمة عليها، كما أنّها قد تكذب انتقاماً من زوجها رغبة في الخاطب[2].

3. إذا اعتدّت امرأة من وفاة جاز التّعريض بخطبتها لمن أراد نكاحها دون التّصريح؛ لانقطاع الحياة الزّوجيّة بالموت، ولعدم وجود سلطة للزّوج عليها[3].

4. يحلّ التّعريض بخطبة من شرعت في عدّة طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى في الأظهر؛ لانقطاع سلطة الزّوج عليها، كما أنّها لا تحلّ حتى تنكح زوجاً غيره[4].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط ما يأتي:

1. إذا طلّق رجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى حَرُم عليه التّصريح أو التّعريض بخطبتها؛ لأنّه لا سلطة له عليها، كما أنّها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[5].

2. خطبة المرأة المعتدة من وطء شّبهة؛ لأنّه لا يحلّ لصاحب عدّة الشّبهة خطبتها أو العقد عليها، فلا تكون محبوسة لحقّه[6].

---

(1) النّووي، الرّوضة (376/5). الأنصاري، أسنى المطالب (115/3). الهيتمي، التّحفة (209/7). الشّربيني، المغني (228/4). الرّملي، النّهاية (201/6). قليوبي، حاشية قليوبي (214/3).

(2) المصادر السّابقة. الشّربيني، المغني (228/4، 229).

(3) النّووي، الرّوضة (376/5). الأنصاري، أسنى المطالب (115/3). الهيتمي، التّحفة (210/7). الشّربيني، المغني (229/4). الرّملي، النّهاية (203/6). قليوبي، حاشية قليوبي (214/3).

(4) المصادر السّابقة.

(5) الأنصاري، أسنى المطالب (115/3). الهيتمي، التّحفة (209/7). الشّربيني، المغني (228/4، 229). الرّملي، النّهاية (201/6). قليوبي، حاشية قليوبي (214/3).

(6) النّووي، الرّوضة (376/5). الهيتمي، التّحفة (209/7). الشّربيني، المغني (229/4). الرّملي، النّهاية (201/6). قليوبي، حاشية قليوبي (214/3).

الضَّابط الثّاني: تحرم خِطبةٌ على خِطبةِ مَن صُرِّحَ بإجابتِه ما لم يأذن أو يترك[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط حرمةَ خِطبة الرّجل لامرأةٍ تقدّم لخِطبتها رجل آخرُ سواء كان مسلما أو كافراً محترماً –بأن لم يكن حربيّاً أو مرتدّاً والمرأة كتابيّة– مع علمه بذلك، فلا يحلّ له خِطبتها إذا وقعت الإجابة بذلك تصريحا أو تعريضاً، فمن التّعريض أن يجاب على خطبته: شرف لنا نسبك، أمّا التّصريح فينقسم إلى نوعين، أمّا النّوع الأوّل: فهو تصريح شرعي، كأن يخطب رجل أخته بالرّضاع، فلا يحرم على غيره خطبتها؛ لأنّ الشّرع حرّم عليه نكاح أخته من الرّضاع، أمّا النّوع الثّاني: فهو تصريح جَعلي، كتصريح الثّيّب بالإذن، أو سكوت البكر، حيث إنّ إذنها الصّريح سكوتها ما لم يظهر منها غير ذلك، وقد يكون التّصريح ممّن إذنه معتبر في الزّواج، كإذن الأب أو الجدّ، وإذن السيّد لأمته، وإذن السّلطان للمجنونة التي عُدم وليّها المُجْبِر، أمّا إذا أذن الخاطب الأوّل لغيره بالخطبة من غير حياء، أو خوف، أو أعرض عن الخطبة فلا بأس في ذلك، وحكمة التحريم في ذلك هو دفع الإيذاء عن الخاطب، ومنع انتشار العداوة والبغضاء والتّقاطع بين أفراد المجتمع[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى النّبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)[3].

---

(1) النّووي، المنهاج (205). الأنصاري، أسنى المطالب (115/3). الهيتمي، التّحفة (211/7). الشّربيني، المغني (229/4). الرّملي، النّهاية (203/6). قليوبي، حاشية قليوبي (215/3).

(2) النّووي، الرّوضة (377/5، 378). الأنصاري، أسنى المطالب (115/3). الهيتمي، التّحفة (211/7). الشّربيني، المغني (229/4). الرّملي، النّهاية (203/6، 204). قليوبي، حاشية قليوبي (215/3).

(3) متّفق عليه: صحيح البخاري (1094)، برقم: (5142). صحيح مسلم (672/1)، برقم: (1412). واللّفظ للبخاري.

دلّ الحديث بمنطوقه على حُرمة خِطبة الرّجل على خِطبة أخيه ما لم يترك الخاطب، أو يأذن لغيره بالتّقدم للمَخطوبة، كما يفهم من الحديث أنّ تركه وإذنه لغيره بالخطبة لا يكون إلاّ بعد أنْ تمت الإجابة، فلو لم يكن هناك تصريح له بالخطبة لما كان لتركه وإذنه اعتبار؛ لأنّه لا يملك ذلك.

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا سكتت البكر على طلب خطبتها، كان إذناً منها على الصّحيح، وحرُمَت خِطبتها من قبل رجل آخر؛ لأنّ إذنها كالصريح في ذلك[1].
2. إذا خطب رجل امرأة يحرم جمعها مع زوجته، كأنْ كانت أختها أو عمّتها، لم يحرم على غيره خطبتها ولو على خطبته؛ لعدم تعلق حقٍ له فيها[2].
3. خطب رجل امرأة وأراد رجل آخر خِطبتها، فأذن له الخاطب الأوّل بذلك، أو ترك الخِطبة ثمّ تقدم الخاطب الثّاني، فلا يحرم عليه ذلك؛ للموافقة له بالخطبة[3].
4. خطب رجل غير صاحب العدة امرأة في عدّتها تصريحاً، فلا يحرم على غيره خطبتها بعد مضي عدّتها وإن كانت على خطبته؛ لحرمة الخطبة أثناء العدّة، فلا يعلّق له حقّ فيها[4].
5. إذا خطب رجلٌ خمس نساء ولو بالتّرتيب وصرّح بإجابته، حَرُم على غيره خطبة أيّ واحدة منهنّ حتى يختار منهنّ أربعاً فما دون أو يتركهنّ؛ لأنّه قد يرغب في الخامسة؛ لأجل ذلك وقع المنع[5].

---

(1) الماوردي، الحاوي (645/9). الأنصاري، أسنى المطالب (116/3). الهيتمي، التّحفة (212/7). الشّربيني، المغني (229/4). الرّملي، النّهاية (204/6). البجيرمي، التّجريد (330/3).

(2) الهيتمي، التّحفة (212/7). الشّربيني، المغني (230/4). الرّملي، النّهاية (204/6). قليوبي، حاشية قليوبي (215/3). البجيرمي، التّجريد (330/3).

(3) المصادر السّابقة.

(4) الأنصاري، أسنى المطالب (116/3). الشّربيني، المغني (230/4). البجيرمي، التّجريد (331/3).

(5) النّووي الرّوضة (378/5). الأنصاري، أسنى المطالب (116/3). الهيتمي، التّحفة (212/7). الشّربيني، المغني (230/4). الرّملي، النّهاية (204/6). قليوبي، حاشية قليوبي (215/3).

6. إذا سكتت الثيّب، ولمْ تصرح بالإجابة، ولم يكنْ منها رضاً أو كراهية، أو لم يردّ الوليّ لا بالإذن ولا بالرّفض، لكن وجد ما يشعر بالرّضا، صحّ خطبتها في الأظهر، ولو على خطبة غيره؛ لعدم التّصريح أو التعريض في ذلك[1].

7. إذا خطب رجل أمةً فأذنت بذلك، لم يحرم على غيره خِطبتها ولو على خِطبته؛ لأنّ الإذن بخطبتها حقٌ لسيّدها[2].

8. يحرم خِطبة الرّجل على خِطبة أخيه إذا أذن الأب أو الجدّ للخاطب الأوّل ولو لم تأذنْ المخطوبة وكانت بكراً؛ لأنّ الإذن حقٌ لهما[3].

9. إذا أذن الوليّ للخاطب بالخِطبة وكان غير أب أو جد، ولم تأذن المخطوبة بذلك، جاز خطبتها ولو على خطبة غيره؛ لأنّ الإذنَ هنا حقٌ لها لا لوليّها [4].

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط الحالات الآتية:

1. تجوز خِطبة الرّجل على خِطبة غيره إذا لم يكن عالماً بخِطبة الأوّل، أو لم يعلم أأجيب خاطبها أم لا؛ لأنّ الإنسان معذور بعدم العلم، كما أنّ الأصل في الأشياء الإباحة[5].

2. إذا قالت المرأة لوليّها: زوّجني مِمَن شئت، جاز لكلّ واحد خطبتها في وجه، ولو خطبها كلّ واحد على خِطبة الآخر؛ لأنّها أعطته حقّ الاختيار لها من بين أكثر من خاطب[6].

---

(1) النّووي الرّوضة (378/5). الأنصاري، أسنى المطالب (116/3). الهيتمي، التّحفة (212/7). الشّربيني، المغني (230/4). الرّملي، النّهاية (204/6). قليوبي، حاشية قليوبي (215/3).

(2) المصادر السّابقة. الهيتمي، التّحفة (211/7).

(3) المصادر السّابقة. النّووي، الرّوضة (32/7). الهيتمي، التّحفة (212/7).

(4) المصادر السّابقة.

(5) النّووي، الرّوضة (378/5). الأنصاري، أسنى المطالب (115/3). الهيتمي، التّحفة (211/7). الشّربيني، المغني (230/4). الرّملي، النّهاية (204/6). قليوبي، حاشية قليوبي (215/3).

(6) الهيتمي، التّحفة (211/7). الشّربيني، المغني (230/4). الرّملي، النّهاية (204/6). قليوبي، حاشية قليوبي (215/3).

المبحث الثّاني

ما يصحّ به النّكاح

وفيه ثمانية ضوابط:

الضَّابط الأوّل: لا تزوِّجُ امرأةٌ نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة.

الضَّابط الثّاني: البكر إذْنُها سكوتها والثيّب تستأمر.

الضَّابط الثّالث: ترتيب العصبات في التزويج كالترتيب في الإرث.

الضَّابط الرّابع: الابنِ ليس له ولاية نكاح أُمّه.

الضَّابط الخامس: للسلْطان ولايةُ نكاح الأجانب تبعاً.

الضَّابط السّادس: المسلم ليس له ولاية تزويج كافرة، والكافر ليس له ولاية تزويج مسلمة.

الضَّابط السّابع: من حُجِرَ عليه لسَفه لا يستقلّ بنكاح.

الضَّابط الثّامن: كلّ امرأة زوّجت لكفأين فهي للأوّل منْهما.

الضَّابط الأوّل: لا تزوّجُ امرأةٌ نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط عدم جواز ولاية المرأة على نفسها في عقد النّكاح، سواء كانت المرأة صغيرة أم كبيرةً، بكراً أم ثيباً، دنيئةً أم شريفة، بل لا بدّ من إذن الوليّ على العقد دون إذنها حتى يكون صحيحا وإن أذن لها الوليّ بذلك، كما لا يحقّ لها تزويج غيرها بولاية أو وكالة؛ لعدم صحة ولايتها على نفسها، فمن باب أولى عدم صحة ولايتها على غيرها، إذ لا يليق بمحاسن العادات أنْ تتولّى أمر النّكاح لما تتصف به من الحياء[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: 232).

دلّت الآية الكريمة على اعتبار الوليّ في عقد النكاح وعدم تفرد النّساء بالعقد، حيث إنّ خطاب الآية موجّه للأولياء وذلك بدعوتهم إلى عدم منع الزّوجة من الرجوع لزوجها الذي طلّقها إذا رضيت بذلك، ولو لم يكن لعضله معنى لما ذكر في الآية الكريمة، ولكان الخطاب موجّهٌ لهنّ، والدّليل على أنّ الخطاب موجّه للأولياء وليس لهنّ هو سبب نزول الآية حيث إنّها نزلت في معقل بن يسار بعد أنْ منع أخته من الرجوع لزوجها بعد أنْ طلّقها ورضيت بالرجوع إليه[3].

---

(1) النّووي، المنهاج (206). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (247/4).

(2) النّووي، الرّوضة (397/5). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (247/4). الرّملي، النّهاية (224/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

(3) المطيعي، تكملة المجموع (305/17). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (247/4).

2. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي ﷺ قال: (أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[1].

بيّن الحديث الشريف أنّ النّكاح من غير وليّ باطل، ولو لم يكن الوليّ شرطاً في النّكاح لما أدّى إلى بطلانه، ولو كانت الولاية للمرأة معتبرة في النّكاح لما انتقلت الولاية للسّلطان بعد فقد الوليّ القريب، كما يفهم من الحديث عدم صحة ولايتها للنّكاح وإن أذن الوليّ، أو ولايتها على غيرها بوكالة؛ لأنّها لا تملك تزويج نفسها، فمن باب أولى أنْ لا تملك تزويج غيرها[2].

المطلب الثّالث: فروع الضّابط.

1. إذا أذن الوليّ للمرأة بتزويج نفسها، لم يصحّ منه ذلك؛ لأنّه لا ولاية للنّساء على عقد النّكاح وإن أذن الوليّ بذلك[3].
2. قال الأب لابنته وكّلي عن نفسك، فوكّلت رجلاً يلي أمر تزويجها، لم يصحّ منها ذلك؛ لأنّ إذنها غير معتبر في الزّواج[4].
3. وكّل رجل امرأة في تزويج امرأة أخرى بطل النّكاح والتّوكيل؛ لعدم صحة ولاية المرأة في الزّواج على نفسها، فعلى غيرها من باب أولى[5].

---

(1) سبق تخريجه (52)

(2) المطيعي، تكملة المجموع (303/17). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (247/4).

(3) النّووي، الرّوضة (397/5). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (236/7). الشّربيني، المغني (247/4). الرّملي، النّهاية (224/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

(4) النّووي، الرّوضة (397/5). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (237/7). الشّربيني، المغني (247/4، 248). الرّملي، النّهاية (225/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

(5) المصادر السّابقة.

فائدة: لا يصحّ للمرأة أنْ تزوّج أمتها؛ لأنّه لا ولاية لها على نفسها فعلى غيرها من باب أولى. المصادر السّابقة.

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

1. إذا أرادت امرأة الزّواج وكانت في مكان ينعدم فيه الوليّ والحاكم المسلم زَوّجت نفسها للضّرورة في وجه، وفي وجه آخر: تولّي أمرها رجلاً يزوّجها، فيكون إذنها معتبر هنا[1].
2. إذا زوّجت امرأة نفسها في الكفر من غير وليّ ثمّ أسلمت فإنّها تقرّ على ذلك ولا يحكم ببطلان النّكاح[2].
3. إذا ابتليت الأمة بولاية امرأةٍ صحت ولايتها لها ولغيرها للضّرورة[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (398/5). الأنصاري، أسنى المطالب (125/3). الهيتمي، التّحفة (237/7). الشّربيني، المغني (247/4، 248). الرّملي، النّهاية (225/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3).

(2) الهيتمي، التّحفة (237/7). الشّربيني، المغني (247/4). الرّملي، النّهاية (225/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3). الشّرواني، حاشية الشّرواني (237/7).

(3) الهيتمي، التّحفة (237/7). الشّربيني، المغني (248/4). الرّملي، النّهاية (224/6). قليوبي، حاشية قليوبي (222/3). الشّرواني، حاشية الشّرواني (237/7).

الضَّابط الثّاني: البكر إذْنُها سكوتها والثيّب تستأمر[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّ إذن البكر في النّكاح هو سكوتها في الأصح، لكمال حيائها بعدم ممارستها للرجال بالوطء، فإذا زالت بكارتها بأصبع، أو سقطة، أو وطئت في الدّبر، فبكر على الصّحيح ما لم توطأ في قبلها في نكاح صحيح أو شبهة أو زناً، وعليه يحق لوليّها إن كان أباً أو جدّاً إجبارها على الزّواج من غير إذنها؛ لأنّه يَحتاط لها بدفع العار، كما أنّه يكون أكثر شفقة عليها من الأولياء الآخرين، ولكن يستحب استئذانها تطييباً لخاطرها، وإجباره هذا ليس مطلقاً بل وضع العلماء شروطاً عدّة لذلك وهي:

1. أن لا يكون بين الأب وابنته عداوة ظاهرة. 2. أنْ يختار لها زوجاً كفؤاً. 3. أنْ يزوجها بمهر مثلها. 4. أنْ يكون المهر من نقد البلد. 5. أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر. 6. أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته. 7. أنْ لا يكون قد وجب عليها الحج وأرادت تعجيله لبراءة ذمّتها[2].

أمّا باقي الأولياء فليس لهم إجبارها على الزّواج حتى تأذَن لهم بذلك، وإنْ كانت صغيرة انتظر حتى تبلغ وتأذن بذلك، أمّا الثيّب التي زالت بكارتها بوطء في القبل من نّكاح أو شبهة نكاح –كأن تزوجت من غير ولي أو شهود– أو زناً، فليس للوليّ إجبارها على النّكاح سواء كان أباً أو جداً أمْ لا حتى تأذن بذلك؛ لأنّها عرفت الرجال، وعرفت ما يضرها وما ينفعها[3].

---

(1) النّووي، المنهاج (206). الهيتمي، التّحفة (243/7). الشّربيني، المغني (250/4). الرّملي، النّهاية (230/6). قليوبي، حاشية قليوبي (224/3).

(2) الشّربيني، المغني (250/4). الرّملي، النّهاية (228/6). قليوبي، حاشية قليوبي (223/3).

(3) النّووي، الرّوضة (401/5، 402). الأنصاري، أسنى المطالب (127/3). الهيتمي، التّحفة (243/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (250/4، 251). الرّملي، النّهاية (228/6 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (224/3).

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

عن أبي هريرة ﵁ قال، قال رسول الله ﷺ: (لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: (أن تسكت)[1].

نصّ الحديث الشريف على أنّ البكر إذنها في النّكاح سكوتها، أمّا الثيّب فلا بد من إذنها[2].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا زالت بكارة البنت بأصبع، أو سقطة، أو حدّة في دم الحيض، ثمّ خطبها رجل فسكتت بعد أن استأذنها وليّها، كان إذناً صريحا منها؛ لأنّ بكارتها لم تزل بالوطء فبقي لها حكم الأبكار[3].
2. استأذن الوليّ مولّيته بالزّواج بعد أن زالت بكارتها من زناً فسكتت، لم يكن إذناً منها؛ لأنّه لا بدّ لها من التّصريح بالإذن؛ لأنّها مارست الرّجال بالوطء[4].
3. إذا قال الوليّ للبكر: أتأذنين لي أنْ أزوّجك، فقالت: لمَ لا آذنْ، أو لم لا يجوز، كانَ إذناً منها؛ لأنّه أبلغ في بيان شعورها بالرضا[5].
4. إذا أذنت البكر في الزّواج بألف دينار، فقال لها وليّها: أتأذنين بخمسمائة دينار فسكتت، كان إذناً منها إذا كانت الخمسمائة دينار هي مقدار مهر مثلها[6].

---

(1) متّفق عليه: صحيح البخاري (1398)، برقم: (6968). صحيح مسلم (675/1) برقم: (1419).

(2) المطيعي، تكملة المجموع (325/17). الأنصاري، أسنى المطالب (127/3). الهيتمي، التّحفة (243/7). الشّربيني، المغني (250/4). الرّملي، النّهاية (228/6). قليوبي، حاشية قليوبي (223/3).

(3) النّووي، الرّوضة (54/5). الأنصاري، أسنى المطالب (128/3). الهيتمي، التّحفة (243/7). الشّربيني، المغني (250/4). الرّملي، النّهاية (231/6).

(4) المصادر السّابقة.

(5) النّووي، الرّوضة (403/5). الأنصاري، أسنى المطالب (128/3). الهيتمي، التّحفة (247/7). الشّربيني، المغني (252/4، 253). الرّملي، النّهاية (231/6). قليوبي، حاشية قليوبي (224/3).

(6) المصادر السّابقة. النّووي، الرّوضة (404/5).

5. إذا استُؤذنت الثيّب التي عادت بكارتها –سواء بالرتق أو خلقة– فسكتت، لم يكن ذلك إذناً منها وإنْ عادت بكارتها، بل لا بدّ من إذنها، ولا يحق لوليّها إجبارها على النّكاح؛ لأنّها عرفت الرجال بالوطء، وعرفت ما يضرها وما ينفعها[1].

6. إذا كان بالثيّب جنون متقطع استأذنها وليّها في وقت إفاقتها؛ لوجوب استئذانها، ولا يكون ذلك إلّا وقت إفاقتها[2].

7. إذا وطئت المرأة في دبرها ولم تزل بكارتها، فاستأذنها وليّها في الزّواج فسكتت، كان ذلك إذناً منها في الأصح؛ لأنّها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة، فاعتبرت كالأبكار [3].

8. إذا وكّلت الثيّب وليّها بالزّواج كان إذناً منها في الأصحّ؛ لأنّ فيها إشعار بالرغبة في الزّواج، فكانت الوكالة بمعنى الإذن[4].

9. إذا استؤذنت الخرساء كان إذنها بالإشارة المفهمة أو الكتابة، حيث إنّهما يقومان مقام الإذن، فإنْ لمْ يكن لها إشارة ولا كتابة مفهمة زوّجها الأب أو الجد ثمّ الحاكم دون غيرهم في وجه[5].

10. إذا خَطب البكر رجل فأذنت به، فمنعها أبوها فتزوّجته من غير إذنه، وزوّجها أبوها بغيره، فإنْ كان قبل الدخول صحّ تزويجه، وإنْ كان بعده لمْ يصح؛ لأنّها أصبحت ثيّباً فلا بدّ من إذنها[6].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (127/3). الهيتمي، التّحفة (245/7). الشّربيني، المغني (251/4). الرّملي، النّهاية (229/6). قليوبي، حاشية قليوبي (224/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة. الهيتمي، التّحفة (246/7).

(4) النّووي، الرّوضة (403/5). الهيتمي، التّحفة (247/7). الشّربيني، المغني (252/4). الرّملي، النّهاية (228/6). قليوبي، حاشية قليوبي (224/3).

(5) المصادر السّابقة. باستثناء الرّوضة.

(6) النّووي، الرّوضة (401/5).

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

1. ليس للأب تزويج الثّيب الصّغيرة حتى تبلغ وتأذن بذلك، إلّا إذا كان في زواجها مصلحة لها[1].

2. إذا كان بالثّيب جنون مطبق زوّجها وليّها من غير إذنها إذا كان فيه مصلحة لها[2].

---

(1) النّووي، الرّوضة (401/5). الأنصاري، أسنى المطالب (127/3). الهيتمي، التّحفة (245/7، 246). الشّربيني، المغني (251/4). الرّملي، النّهاية (230/6). قليوبي، حاشية قليوبي (224/3).

فائدة: إذا كان للبكر البالغة الرشيدة أمة وأرادت الزّواج، فلا بد من إذن سيدتها دون إذنها، ولا يملك وليّها إجبار أمتها على الزواج حتى تأذن البكر بذلك.

الهيتمي، التّحفة (250/7). الشّربيني، المغني (255/4). الرّملي، النّهاية (233/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3). البكري، بدر الدّين محمد بن أبي بكر بن سليمان (ت: 1062هـ)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (815/2)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- والشّيخ علي محمد معوّض، دار الكتب العلميّة-بيروت، (ط1: 1411هـ-1991م).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (127/3). الهيتمي، التّحفة (245/7). الشّربيني، المغني (251/4). الرّملي، النّهاية (229/6). قليوبي، حاشية قليوبي (224/3).

الضَّابط الثّالث: ترتيب العصبات في التّزويج كالتّرتيب في الإرث[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً:

العَصَبَة: الأقارب من جهة الأب، لأنهم يَعصبونه، ويَعتصب بهم أي يحيطون به، ويشتد بهم. وكذلك كلُّ شيءٍ استدارَ حول شيءٍ واستكفَّ فقد عَصِبَ به[2].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً:

العَصَبَة بالنّفس: كلّ ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في نسبته إليه أنثى. أو هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط درجة الأولياء في التّزويج، وهم حسب الترتيب الآتي:

---

(1) النّووي، المنهاج (207). الهيتمي، التّحفة (247/7). الشّربيني، المغني (253/4). الرّملي، النّهاية (231/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

فائدة: ضابط ترتيب عصبات المُعتق في التّزويج هو: (ترتيب عصبات المُعْتِق في التّزويج كالتّرتيب في الإرث) ويقصد بالعصبة هنا العصبة بسبب العَتق وهي: كل من أعتق رقيقا كان له الولاء عليه، فهو عصبته وله ميراثه إن لم يكن له وارث ويسمّى بمَولى العَتاقة، فإذا أرادت امرأة الزّواج ولم يكن لها عصبة من النّسب فإن الولاية عليها تنتقل لمنْ أعْتَقَها سواء كان ذكراً أم أنثى، لكن يزوّج العَتيقة أولياء المُعتقة؛ لعدم صحة ولاية النّساء، فإذا عُدم المولى زوّج العَتيقة عصبته من بعده حسب ترتيبهم في استحقاق الميراث والولاء، ومن فروع هذا الضَّابط: إذا اجتمع والد المولى وابنه قدّم ابنه على والده في التّزويج؛ لأنّ التّعصيب له فيقدّم كالميراث. لكن يستثنى من هذا الضَّابط ما يأتي:

1. في الميراث يشارك الجدّ الإخوة، وهنا يقدّم الإخوة على الجدّ في وجه.

2. في الميراث يحجب الجدّ أبناء الإخوة وإن سَفَلُوا، وهنا يقدّم أبناء الإخوة وإن سَفَلُوا على الجدّ في وجه.

3. في الميراث يحجب أبو الجدّ الأعمام، وهنا يقدّم الأعمام على أبي الجدّ في وجه.

4. في الميراث يحجب أبو الجد أبناء العمّ وإن سَفَلُوا، وهنا يقدّم أبناء العمّ وإن سَفَلُوا على أبي الجدّ في وجه، وهكذا في كلّ درجة تلي الدّرجة التي قبلها.

ينظر: الماوردي، الحاوي (238/9، 239). النّووي، الرّوضة (406/5، 407). الأنصاري، أسنى المطالب (130/3). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (254/4، 255). الرّملي، النّهاية (232/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (340/4). ابن منظور، لسان العرب (606/1).

(3) الجرجاني، التّعريفات (150). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (313).

1. الأب وهو أحقهم بالتّزويج؛ لشفقته وعطفه، كما أنّ الأولياء يدْلون به وينتسبون إليه باستثناء السّلطان والمعتق وعصبته إن لم يكن بينهم قرابة.
2. الجد ويلي الأب إن مات أو بَطَلَت ولايته بردّة أو فسق أو جنون مطبق؛ لما فيه من الولادة والبعضيّة، ثمّ أبو الجدّ وإنْ علو.
3. يلي الجد بعد موته أو بطلان ولايته الأخوة فيقدّم الأخوة لأبوين على الأخوة لأب، أمّا الأخوة لأمّ فلا ولاية لهم؛ لأنّهم يدلون بالأمّ ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب.
4. أبناء الأخوة فيقدّم أبناء الأخوة لأبوين على أبناء الأخوة لأب ثمّ أبناءهم وإنْ سَفَلُوا.
5. الأعمام لأبوين يقدمون على الأعمام لأب ثمّ أبناؤهم وإنْ سَفَلُوا، فكلما عُدِم الأقرب كانت الولاية للأبعد حتى تُفْقد جميع عصبات النّسب، فيقدّم المدْليّ بأبوين على المدْليّ بأب في الجديد وهو الأظهر، أمّا القديم فهم سواء.
6. المُعْتق ثمّ عصبته عند فقد الأصناف السّابقة، فإن عُدِموا زوّج السلّطان؛ لأنّه وليّ منْ لا وليّ له.

وفي بعض الحالات قدْ تكون الأمّ مرجّحة لبعض العصبات، كأن يجتمعَ ابنا عمٍّ أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنّه أخوها لأمّ فيقدم على الأوّل لأنّه أدْلى بالجدّ والأمّ، أما الآخر فأدْلى بالجدّ والجدّة، وصورة المسألة بأن تتزوج الأم بأحد أعمام ابنتها بعد وفاة زوجها –شقيق عم ابنتها– أو طلاقه لها، فتنجب منه ولداً، وعليه يكون أخوها لأم وابن عمها في نفس الوقت[1].

---

(1) النّووي، الرّوضة (405/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (247/7). الشّربيني، المغني (253/4). الرّملي، النّهاية (231/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

فائدة: المرأة لا تملك تزويج نفسها أو غيرها، لكن إن كان لها أمة فأعتقتها ولم يكن لها عصبة من النّسب، أو لم تعتقها وأرادت أن تزوّجها فإنّ الذي يلي أمر تزويجها من له حقّ الولاية على سيّدتها حال حياتها، وضابط ذلك: (يزوج عَتِيقَةَ المرأةِ وأَمَتَها من يزوجُ المُعْتِقَةَ ما دامت حيّة)، فإذا إذا أرادت امرأة تزويج أمتها التي أعتقتها وكان لها أبٌ وابنٌ قدّم الأب على الابن؛ لأنّ حقّ الولاية له، كما أنّ الابن لا يجوز له أن يتولّى أمر تزويج أمّه.

ينظر: المطيعي، تكملة المجموع (311/17). الأنصاري، أسنى المطالب (130/3). الهيتمي، التّحفة (249/7). الشّربيني، المغني (255/4). الرّملي، النّهاية (233/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

1. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لِأَوْلى رجل ذكر)[1].

يحثّ الحديث الشريف على إعطاء أصحاب الفروض حقّهم في الميراث، فإذا بقي شيء من مال الميّت بعد ذلك يأخذه أقرب النّاس إليه من عصباته، فمن استحقّ الإرث من الميّت كان له حقٌّ في الولاية لدُنوِّه من الميّت، ويكون حقّ الولاية لهم حسب التّرتيب في الإرث، فكلّما وجد الأقرب سقط حقّ الأبعد في الولاية كما الإرث[2].

2. إذا اجتمع نَسَبٌ بين المرأة وأقاربها استحقّوا الولاية عليها؛ لأنّهم يعتنون بدفع العار عن النّسب، ولا يستحقّ الولاية من لمْ يرجع بنسبه إلى الأب، ويكون أوْلى النّاس بدفع العار أقربهم درجة منْها؛ لأنّه أكثرهم تضرراً وتأثّراً بذلك فاستحقّ التقديم في الولاية[3].

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. إذا وجد الأب فإنّه يقدّم على سائر العصبات في تزويج ابنته؛ لتقديمه في الإرث، ويحجب كلّ من يأتي بعده في الولاية[4].
2. إذا اجتمع أخ لأبوين مع أخ لأب قدّم الأخ لأبوين؛ لتقديمه في الإرث، ولأنّه أقرب إلى الزّوجة من الأخ لأب[5].

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري (1357)، برقم: (6732). صحيح مسلم (785/1)، برقم: (1615).

(2) المطيعي، تكملة المجموع (237/17).

(3) الماوردي، الحاوي (232/9). المطيعي، تكملة المجموع (313/17). الشّربيني، المغني (254/4).

(4) النّووي، الرّوضة (405/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (247/7). الشّربيني، المغني (253/4). الرّملي، النّهاية (231/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

(5) المصادر السّابقة.

3. إذا كان للمرأة ابنا ابن عمّ أحدهما ابنها والآخر أخوها لأمّ، فحقّ الولاية لابنها في الجديد؛ لأنّه أقرب لها. وصورة المسألة: أنْ يكون للمرأة أبناء عمّ فتَزوّجها أحدهم وتزوّجت أمّها آخر، وأنجبت كل واحدة ولداً، فابنها يكون ابن ابن عمّها، وابن أمّها يكون ابن ابن عمّها وأخوها لأمّها[1].

4. إذا كان للمرأة ابنا عمّ أحدهما لأبوين والآخر لأبٍ لكنّه أخوها لأمّ، قدّم الأخ لأمّ في الجديد؛ لأنّه أقرب لها فهو يدْلي لها بالجدّ والأمّ، أمّا ابن عمّها لأبوين فيدْلي لها بالجدّ والجدّة، وصورة المسألة: أنْ يكون زوج أمّها أحد أعمامها فأنجبت منه ولداً، فيكون ابن عمّ لها وأخاً لأمّ[2].

5. إذا كان للمرأة عمّان أحدهما خالٌ فهما سواء، وصورة المسألة: أن يكون للرجل أخت لأم وأخوين لأب، فيتزوج أحدهما أخته لأمّه فتنجب منه بنتاً، عندها يكون عمّاً لأب وخالاً لأمّ للبنت، والأخ الثّاني يكون عمّا لأبوين، فلا مرجّح لأحدهما على الآخر؛ لإدلاء كل واحد منهما بأبٍ وأمٍ، فيكون حقّ الولاية لهما معاً[3].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

1. الجدّ يشارك الأخ في الميراث بينما يقدّم عليه في الولاية؛ لأنّه أكثر شفقة[4].
2. الأخ لأبوين في الميراث يقدّم على الأخ لأب، أمّا في الولاية فيستويان في وجه بخلاف الأظهر، ويجري هذا القول على جميع العصبات الذين يزوّجون بعد الأخوة[5].
3. الابن في الميراث مقدّم على الأب، أمّا هنا فلا ولاية له على أمّه إنْ لم يكن عصبة لها[6].

---

(1) النّووي، الرّوضة (406/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (254/4). الرّملي، النّهاية (232/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

(2) المصادر السّابقة. الهيتمي، التّحفة (247/7).

(3) النّووي، الرّوضة (405/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (254/4). الرّملي، النّهاية (232/6).

فائدة: إذا كان للمرأة ابنا عمّ في نفس الدّرجة أحدهما مُعتق قدّم المُعتق، فإنْ كان المعتق ابن عمٍّ لأب والآخر لأبوين قدّم ابن العمّ لأبوين في الأوجه. النّووي، الرّوضة (406/5). الأنصاري، أسنى المطالب (130/3). الهيتمي، التّحفة (247/7). الشّربيني، المغني (254/4). الرّملي، النّهاية (232/6).

(4) النّووي، الرّوضة (405/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (247/7). الشّربيني، المغني (253/4). الرّملي، النّهاية (231/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

(5) المصادر السّابقة. الماوردي، الحاوي (225/9).

(6) النّووي، الرّوضة (406/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (253/4). الرّملي، النّهاية (232/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

الضَّابط الرّابع: الابنِ ليس له ولاية نكاح أُمّه[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّ ولاية الابن على أمّه باطلة، فلا يصح له أنّ يزوّج أمّه بالبُنُوّةِ؛ لعدم مشاركته لها في النّسب، فكل واحدٍ منهما ينسب لأبيه، فإذا سقط النّسب بينهما ولم يكن عصبة لها بطل حقّه في الولاية عليها، وعليه لا يصحّ تزويجه لها، أمّا إذا زوّجها بطريق غير الولاية كأن كان وكيلاً للوليّ صحّ منه ذلك؛ لأنّه لم يزوّجها بالولاية، بل زوّجها بالوكالة فكان نائباً عن الوليّ[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

إنّ الولاية في النّكاح تكون للعصبات، والابن ليس عصبة لأمّه؛ لانقطاع المشاركة بينه وبين أمّه في النّسب، حيث إنّ الأمّ تنسب لأبيها، والولد ينسب لأبيه، فلا يعنى برفع العار عنه[3]، جاء في الحاوي: **(**إنّ كلّ ذي نسب أدلى بمن لا يملك الإجبار على النّكاح لم يكن وليّاً في النّكاح**)**[4].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا عقد ابن لأمّه ولم تتوفر فيه إحدى الاستثناءات كان العقد باطلاً؛ لأنّه لا ولاية للابن على أمّه في النّكاح[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (406/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (254/4). الرّملي، النّهاية (232/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

(2) النّووي، الرّوضة (406/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (254/4). الرّملي، النّهاية (232/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

(3) الماوردي، الحاوي (232/9). المطيعي، تكملة المجموع (316/17). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (254/4). الرّملي، النّهاية (232/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

(4) الماوردي، الحاوي (232/9). بعد البحث لم يجد الباحث غير هذا الدليل على عدم جواز ولاية الابن على أمّه في النّكاح.

(5) الماوردي، الحاوي (236/9). النّووي، الرّوضة (406/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (254/4). الرّملي، النّهاية (232/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

2. إذا اجتمع الأب مع ابن المرأة، فإنّ حقّ الولاية للأب دون الابن في تزويجها وإن قدّم عليه في الميراث؛ لأنّ الابن لا يكون عصبة لأمّه، وعليه فلا يلي أمر تزويجها[1].

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط الحالات الآتية:

1. إذا كان ابنها ابنَ ابنِ عمّها، كأن تتزوّج من ابن عمّها، أو كان ابنها ابن أخيها من وطء شبهة أو نكاح المجوس، وأرادت الزواج وانعدم الأولياء الذين يقدّمون على ابن العمّ أو ابن الأخ زوّجها ابنها بالولاية؛ لأنّه عصبة لها[2].
2. إذا كان ابنها السلطان الأعظم، أو قاضيا، فإنّه يزوجها بالولاية العامة لا بالولاية الخاصّة[3].
3. إذا وكّل الوليّ الابن بتزويج أمّه، صحّ تزويجه لها؛ لأنّه تزويج تمّ بالوكالة لا بالولاية، إذ لا ولاية للابن على أمّه في النّكاح[4].

---

(1) الماوردي، الحاوي (236/9). النّووي، الرّوضة (406/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (254/4). الرّملي، النّهاية (232/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) الماوردي، الحاوي (236/9). الشّربيني، المغني (254/4). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

فوائد: 1. إذا كان الابن مالكاً لأمّه ثمّ أراد أن يزوّجها صحّ منه ذلك؛ لأنّه زوّجها بالملك دون الولاية، إذ ليس للابن ولاية نكاح أمّه. الشّربيني، المغني (254/4). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

2. إذا كان الابن مولىً لها، أو ابن مولى، أو عصبة لمولاها، كان تزويجه لها بولاية الولاء.

الماوردي، الحاوي (236/9). النّووي، الرّوضة (406/5). الهيتمي، التّحفة (248/7). الشّربيني، المغني (254/4). الرّملي، النّهاية (232/6). قليوبي، حاشية قليوبي (225/3).

الضَّابط الخامس: للسلْطان ولايةُ نكاح الأجانب تبعاً[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّ السّلطان لا يتولّى أمر تزويج المرأة ابتداءً إنْ لم يكن عصبة لها؛ لأنّ حقّ الولاية للعصبات عند وجودهم، فلا يحق للسّلطان أخذ هذا الحق منهم من غير مسوّغ شرعي، ويشمل لفظ السّلطان من ولايته عامّة أو خاصة كالولاة والقضاة ومُتَولّي عقود الأنكحة[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنّ النّبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[3].

دلّ الحديث على أنّ السلْطان لا يلي عقد النّكاح أولاً ما لم يكن عصبة للمرأة؛ لأنّه لا يُلجأ إليه إلّا بعد انعدام الوليّ، أو عضله، أو حصول نزاع بين أولياء المرأة[4].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا عُدم وليّ المرأة سواء منْ نسب أو إعتاق، زوّجها السلطان بالولاية العامة بعد ذلك[5].

---

(1) النّووي، المنهاج (206). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (251/7). الشّربيني، المغني (256/4). الرّملي، النّهاية (234/6). قليوبي، حاشية قليوبي (226/3). البكري، الاعتناء (798/2).

(2) النّووي، الرّوضة (58/7). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (251/7). الشّربيني، المغني (256/4). الرّملي، النّهاية (234/6). قليوبي، حاشية قليوبي (226/3).

(3) سبق تخريجه (52).

(4) النّووي، الرّوضة (404/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (251/7). الشّربيني، المغني (256/4). الرّملي، النّهاية (234/6). قليوبي، حاشية قليوبي (226/3).

(5) المصادر السّابقة.

2. إذا خطب المرأة البالغة العاقلة رجل كفء فمنعها الوليّ سواء من قرابة أو إعتاق من الزّواج، زوّجها السلْطان دون الوليّ الأبعد، بعد أن يكون العضل بين يديِ السلطان، أو أن تقوم البيّنة على عضله[1].

3. إذا كان وليّ المرأة مصاباً بجنونٍ متقطع، زوّجها الحاكم في وجه دون انتظار إفاقته كالغَيْبة، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد، أمّا إذا كان الجنون مطبقاً فلا تنتقل إلى السّلطان حتى ينعدم جميع الأولياء[2].

4. إذا لم يكن للكافرة وليّ خاص من جنْسها زوّجها السلطان بالولاية العامّة[3].

5. إذا كان الوليّ مُحْرماً مُنِع من الولاية على عقد النّكاح، ولا تنتقل ولايته إلى الأبعد؛ لأنّ الإحرام يمنع الانعقاد دون سَلبٍ لولايته لكمال رشده ونظره، فيزوّج السلْطان بعده كغيبته في الأصح[4].

6. إذا غاب الوليّ الأقرب ولم يُعلم مكانه ولا موته ولا حياته زوّج السلْطان؛ لتعذّر نكاحها من جهته فكأنّه عَضلها، أمّا إذا حُكم بموته انتقلت الولاية للأبعد لا للسلْطان، أمّا إذا غاب الوليّ الأقرب مسافة القصر فأكثر ولمْ يوكّل أحداً بالتزويج زوّجها سلْطان بلدها لا الأبعد في الأصحّ؛ لأنّ

---

(1) النّووي، الرّوضة (404/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (251/7). الشّربيني، المغني (256/4). الرّملي، النّهاية (234/6). قليوبي، حاشية قليوبي (3226).

(2) النّووي، الرّوضة (408/5). الأنصاري، أسنى المطالب (131/3). الهيتمي، التّحفة (253/7). الشّربيني، المغني (258/4). الرّملي، النّهاية (237/6). قليوبي، حاشية قليوبي (227/3).

(3) النّووي، الرّوضة (411/5، 412). الأنصاري، أسنى المطالب (132/3). الهيتمي، التّحفة (256/7). الشّربيني، المغني (261/4). الرّملي، النّهاية (239/6). قليوبي، حاشية قليوبي (228/3).

فائدة: إذا أعتق الكافر أمة مسلمة، أو أعتق المسلم أمة كافرة ولم يكن لها وليّ منْ نّسب أو إعتاق على دينها زوّجها السلْطان؛ لمنع الولاية بينهما. المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (413/5). الأنصاري، أسنى المطالب (133/3). الهيتمي، التّحفة (258/7). الشّربيني، المغني (262/4). الرّملي، النّهاية (241/6). قليوبي، حاشية قليوبي (229/3).

الولاية حقٌّ له، ولكمال رشده ونظره فلا تسقط بالغيبة، والأولى أن يستأذن السلْطان من الأبعد أو يأذن له بالتزويج[1].

7. إذا غاب الوليّ مسافةً أقلّ من القصر، وتعذّر الوصول إليه لخوف أو فتنة زوّجها السلْطان من غير إذنه، كذلك الأمر فيما لو كان في سجنٍ ولو عند السلْطان زوّجها السلْطان أو القاضي، أمّا إذا قدر على الرجوع فلا تزوّج حتى يحضر أو يوكّل، وفي وجه زوّج السلْطان إذا دُعيت إلى كفء حتى لا تتضرر بفواته[2].

المطلب الرّابع: استثناءات الضّابط.

يزوّج السّلطان ابتداء لا تبعاً وذلك إذا لم يكن للمرأة وليّ سواء من نسب أو إعتاق[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (414/5). الأنصاري، أسنى المطالب (133/3). الهيتمي، التّحفة (259/7). الشّربيني، المغني (263/4). الرّملي، النّهاية (241/6). قليوبي، حاشية قليوبي (229/3).

(2) النّووي، الرّوضة (414/5، 415). الأنصاري، أسنى المطالب (134/3). الهيتمي، التّحفة (260/7). الشّربيني، المغني (263/4). الرّملي، النّهاية (242/6). قليوبي، حاشية قليوبي (229/3).

(3) النّووي، الرّوضة (404/5). الأنصاري، أسنى المطالب (129/3). الهيتمي، التّحفة (251/7). الشّربيني، المغني (256/4). الرّملي، النّهاية (234/6). قليوبي، حاشية قليوبي (226/3).

الضَّابط السّادس: المسلم ليس له ولاية تزويج كافرة، والكافر ليس له ولاية تزويج مسلمة[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط عدم صحة ولاية المسلم على الكافرة، ولا الكافر على المسلمة، إذْ ليس له سلطة عليها؛ لعدم الموالاة بينهما، فإنْ كان للمسلم ابنة كافرة وأرادت الزّواج تولّى أمرها وليّها الكافر، أمّا إذا انعدم الوليّ الكافر زوّجها السّلطان، كذلك الحال فيما إذا كانت البنت مسلمة وأبوها كافر زوّجها وليّها المسلم، فإذا انعدم الولي المسلم زوّجها السّلطان؛ لأنّ السّلطان وليُّ منْ لا وليَّ له[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ (الأنفال: 73).

دلّت الآية الكريمة على أنّ الولاية على الكفار محصورة فيما بينهم، ولا يحقّ لمسلم أن يكون وليّاً لكافرة؛ لانقطاع الولاية بينهما، ويستدلّ بمفهوم المخالفة أنّ الولاية بين المسلمين محصورة فيما بينهم[3].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا أراد مسلم الزّواج من امرأة من أهل الكتاب، وكان لها وليّ مسلم وآخر من أهل الكتاب، زوّجها وليّها من أهل الكتاب دون وليّها المسلم؛ لانقطاع الولاية بينهما[4].

---

(1) النّووي، المنهاج (207). الأنصاري، أسنى المطالب (132/3). الهيتمي، التّحفة (256/7). الشّربيني، المغني (261/4). الرّملي، النّهاية (239/6). قليوبي، حاشية قليوبي (228/3). البكري، الاعتناء (795/2).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (132/3). الهيتمي، التّحفة (256/7). الشّربيني، المغني (261/4). الرّملي، النّهاية (239/6). قليوبي، حاشية قليوبي (228/3).

(3) المصادر السّابقة

(4) المصادر السّابقة.

2. إذا أرادت مسلمةً الزّواج وكان أبوها كافراً، فإنّه لا يجوز له تزويجها؛ لانقطاع الولاية بينهما، ويزوّجها وليّها المسلم عند وجوده، فإذا انعدم الولي المسلم زوجها السلطان بالولاية العامة[1].

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

1. إذا لم يكن للكافرة وليّ كافر زوّجها الحاكم المسلم، أو كان للسّلطان أو الحاكم بناتٌ كافرات يردْن الزّواج، ولم يكن لهنّ وليّ كافر يزوّجهن، زوجهنّ السلطان بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة تعظيماً لشأنه[2].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (132/3). الهيتمي، التّحفة (256/7). الشّربيني، المغني (261/4). الرّملي، النّهاية (239/6). قليوبي، حاشية قليوبي (228/3).

فائدة: إذا أعتق كافر مسلمة فلا يكون ولياً لها عند عدم وجود عصباتها من النّسب، كذلك الحال في المسلم إذا أعتق أمة كافرة ولم يكن لها أولياء من نسب؛ لعدم المولاة بينهما. المصادر السّابقة.

(2) المصادر السّابقة.

فائدة: إذا كان للمسلم أمة كافرة وأراد أن يزوّجها، فإنّه يزوّجها بالملك لا بالولاية عليها. المصادر السّابقة.

الضَّابط السّابع: من حُجِرَ عليه لسَفه لا يستقلّ بنكاح[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً.

الحَجر: المنْع والإحاطة على الشيء. فالحَجْر حَجْر الإنسان، وقد تكسر حاؤه. ويقال حَجَر الحاكمُ على السَّفيه حَجْراً؛ وذلك منْعُه إيَّاه من التصرُّف في ماله[2].

السَّفيه: مأخوذ من السَّفَه: وهو الخِفَّةُ، وهو ضد الحِلم، ومَعْنى السَّفِيهِ: خفيفُ الْعَقْل، من قولهم تَسَفَّهَتِ الرياح الشيء إذا اسْتَخَفَّتْهُ فحرّكته[3].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الحَجْر: منع نفاذ التّصرفات القوليّة بسبب الرّق أو نقصان العقل أو سوء التّصرف[4].

السفيه: بكسر الفاء، جمع سِفاه وسُفهاء، وسمّي سَفيها لخفّة عقله وسوء تصرفه في ماله[5].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّ من حُجِرَ عليه لسفه حسّاً بأن كان مبذّراً لماله، أو حكماً كمن بلغ سفيها ولم يُحجر عليه، فإنّه لا يستقلّ بعقد النّكاح؛ حفظاً لماله من الضياع والفناء، بل لا بدّ من إذن الوليّ أو قبوله له بمباشرة عقد النّكاح، فإن لم يكن به حاجة إلى النّكاح، لم يجز لوليّه تزويجه؛ لأنّ في ذلك إضاعة

(1) النّووي، المنهاج (209). الأنصاري، أسنى المطالب (144/3). الهيتمي، التّحفة (286/7). الشّربيني، المغني (282/4). الرّملي، النّهاية (264/6). قليوبي، حاشية قليوبي (238/3).
(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (138/2). ابن منظور، لسان العرب (167/4).
(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (79/3). ابن منظور، لسان العرب (499/13).
(4) الجرجاني، التّعريفات (82). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (245).
(5) قلعجي، معجم لغة الفقهاء (245).

لماله، أمّا إذا كان به حاجة إلى النّكاح جاز لوليّه تزويجه؛ منعاً للوقوع في الفتنة[1]، والذي يبدو للباحث جواز نكاح السفيه ما دام في حدود مهر المثل، حيث أن السفيه يملك من العقل ما يؤهله لحسن الاختيار.

المطلب الثّالث: دليل الضّابط.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(النّساء:5).

أثبتت الآية الكريمة الولاية على السفيه وذلك من خلال حثّ الأولياء على عدم إعطاء السفهاء أموالهم، والإنفاق عليهم منها حتى لا يتم إسرافها وتبذيرها، فيمنع السفيه من التّصرف في العقود لئلّا يَفْنى ماله، ومن بين هذه العقود عقد النّكاح؛ لما فيه من إنفاقٍ وبذل المال[2].

المطلب الرّابع: فروع الضّابط.

1. بلغ رجل سفيها وأراد الزّواج، فإنّه لا يستقلّ بتزويج نفسه، بل لا بدّ من إذن الوليّ له في النّكاح، كذلك الحال فيمن حجر عليه لكثرة تبذيره وإسرافه للمال[3].
2. إذا عيّن له الوليّ امرأة بعينها فلا يصحّ له نكاح غيرها على الصحيح، أوْ قال له الوليّ: تزوّج من بني فلان، لمْ ينكح إلّا واحدة منهنّ بمهر المثل أو أقلّ بعد إذن الوليّ؛ لأنّه لا يستقلّ بالنّكاح[4].
3. إذا أطلق الوليّ الإذن للسّفيه صحّ نكاحه على الصحيح، وعليه لو تزوّج بمهر المثل أو أقلّ صحّ النّكاح بالمسمّى، أمّا إذا تزوّج بأكثر من مهر المثل صحّ النّكاح وسقطت الزيادة[5].

---

(1) الماوردي، الحاوي (166/9). النّووي، الرّوضة (437/5، 438). الأنصاري، أسنى المطالب (144/3). الهيتمي، التّحفة (286/7). الشّربيني، المغني (282/4). الرّملي، النّهاية (264/6). قليوبي، حاشية قليوبي (238/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (438/5). الأنصاري، أسنى المطالب (144/3). الهيتمي، التّحفة (288/7). الشّربيني، المغني (283/4). الرّملي، النّهاية (265/6). قليوبي، حاشية قليوبي (239/3).

(5) النّووي، الرّوضة (439/5). الأنصاري، أسنى المطالب (144/3، 145). الهيتمي، التّحفة (290/7). الشّربيني، المغني (283/4). الرّملي، النّهاية (266/6).

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستقلّ السّفيه بالزّواج دون إذن من الوليّ وذلك إذا كان بحاجة للزّواج فلم يأذن له الوليّ، وعليه يستقلّ بالزّواج دون إذن من الوليّ في وجه، وفي وجه: لا يصحّ منه ذلك[1].

(1) النّووي، الرّوضة (5/440، 441). الأنصاري، أسنى المطالب (3/145). الهيتمي، التّحفة (7/291). الشّربيني، المغني (4/284). الرّملي، النّهاية (6/266). قليوبي، حاشية قليوبي (3/239).

الضَّابط الثّامن: كلّ امرأة زوّجت لكفأين فهي للأوّل منْهما[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

إذا كان للمرأة وليّان منْ نَفس الدرجة، وأذنت لهما بأنْ يزوّجاها برجل كفء، أو وكّل الوليّ المجبر رجلين ليزوّجاها فزوّجاها بكفأين فهي لمن زوّجها أوّلاً، وبطل نكاح الثّاني وإنْ دخل بها[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

عن الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ، عن النّبي ﷺ قال: (أيّما امرأة زوّجها وليّان فهي للأوّل منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأوّل منهما)[3].

بيّن الحديث الشّريف أنّه إذا زوّج المرأة وليّان فهي لمن زوّجها أوّلاً؛ لأنّه الأسبق إلى ذلك[4].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. أذنت المرأة للوليّين بتزويجها فزوّجها الأوّل بزيد والثّاني بعمرو وعلم السّابق واللّاحق منهما ببيّنةٍ أو بتصادق، فهي للسّابق منهما، والنّكاح الثّاني باطل وإن دخل بها الزوج الثّاني[5].

---

(1) النّووي، المنهاج (208). الأنصاري، أسنى المطالب (141/3). الهيتمي، التّحفة (269/7). الشّربيني، المغني (268/4). الرّملي، النّهاية (249/6). قليوبي، حاشية قليوبي (232/3).

(2) المطيعي، تكملة المجموع (346/17). الأنصاري، أسنى المطالب (141/3). الهيتمي، التّحفة (269/7). الشّربيني، المغني (268/4). الرّملي، النّهاية (249/6).

(3) سنن أبي داود (193/2). سنن التّرمذي (418/3). النّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي(ت: 303هـ)، سنن النّسائي (360/7)، برقم: (4696)، دار المعرفة-بيروت، (ط5: 1420هـ).

قال الإمام ابن حجر: "حسنه التّرمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك، وذكره في النّكاح بألفاظ توافق اللّفظ الأوّل، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإنّ رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن".

العسقلاني، التّلخيص الحبير (357/3).

(4) المطيعي، تكملة المجموع (346/17). الأنصاري، أسنى المطالب (141/3). الهيتمي، التّحفة (269/7). الشّربيني، المغني (268/4). الرّملي، النّهاية (249/6).

(5) النّووي، الرّوضة (431/5). الأنصاري، أسنى المطالب (141/3). الهيتمي، التّحفة (269/7). الشّربيني، المغني (268/4). الرّملي، النّهاية (249/6). قليوبي، حاشية قليوبي (232/3).

2. أوقع الوليّان النّكاح على نفس الرّجل معاً، ولم يسبق أحدهما الآخر، صحّ منهما على الصحيح، لاتّحاد الخاطب، وكان السبق لهما معاً[1].

3. إذا أوقع الوليّان النّكاحان وادعى كل واحد منهما السبْق، عندها يجب التوقف حتى يتم إظهار البيّنة، فإنْ كان لأحدهما بيّنة حكم له بها، ويقدّم على الآخر؛ لأنّه الأسبق لذلك[2]، أما إذا لم يظهر السّابق منهما، وادّعى الزّوجان علم الزّوجة بأيّهما أسبَقُ بالعقد عليها، فإنْ أقرّت لأحدهما بالسّبْق حكم له بنكاحها، واعتبر من أجابه هو الأوّل[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (431/5). الأنصاري، أسنى المطالب (141/3). الهيتمي، التّحفة (269/7). الشّربيني، المغني (268/4). الرّملي، النّهاية (249/6). قليوبي، حاشية قليوبي (232/3).

(2) النّووي، الرّوضة (431/5). الأنصاري، أسنى المطالب (141/3). الهيتمي، التّحفة (270/7). الشّربيني، المغني (269/4). الرّملي، النّهاية (249/6). قليوبي، حاشية قليوبي (232/3).

(3) النّووي، الرّوضة (433/5). الأنصاري، أسنى المطالب (142/3). الهيتمي، التّحفة (271/7، 272). الشّربيني، المغني (270/4، 271). الرّملي، النّهاية (250/6، 251). قليوبي، حاشية قليوبي (233/3).

المبحث الثّالث

ضوابط ما يحرم من النّكاح

وفيه أربعة ضوابط:

الضَّابط الأوّل: تحرم نساء القرابة إلّا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة.

الضَّابط الثّاني: يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النّسب.

الضَّابط الثّالث: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيّتهما قدّرت ذكراً حَرُمت عليه الأخرى.

الضَّابط الرّابع: الحر ليس له جمع أكثر من أربع نساء.

الضَّابط الأوّل: تحرم نساء القرابة، إلّا من دخلت تحت ولد العمومة، أو ولد الخؤولة[1].

وفي لفظ آخر: (يحرم على الرجل أصولُه وفصولُه وفصولُ أولِ أصولِه، وأولُ فصلٍ من كلِّ أصلٍ بعد الأصلِ الأوّلِ).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

قبل البدء بشرح الضَّابط، لا بدّ من بيان ألفاظ الضَّابط، ولا سيّما اللفظ الثّاني للضّابط.

أطلق العلماء بعض الألفاظ المختصرةِ على الأقارب واستعملوها في كتبهم لضبط الأقارب وحصرهم، وهذه الألفاظ هي:

أصولُه: أي الأمّهات.

فصوله: أي البنات.

وفصولُ أولِ أصولِه: الأخوات وبناتُ الأخ وبنات الأخت.

وأولُ فصلٍ من كلِّ أصلٍ بعد الأصلِ الأوّلِ: العمات، والخالات[2].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط النّساء اللواتي يحرم العقد عليهنّ بسبب النّسب والقرابة، وهنّ سبعة أصناف ذكرت في سورة النّساء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ (النّساء: 23)، وما عدا هذه الأصناف من الأقارب يحلّ الزّواج منهنّ إذا كنّ من جهة الأعمام أو الأخوال، وهذه الأصناف السبعة هي:

---

(1) النّووي، الرّوضة (448/5). المطيعي، تكملة المجموع (378/17). الأنصاري، أسنى المطالب (148/3). الهيتمي، التّحفة (298/7). الشّربيني، المغني (289/4). الرّملي، النّهاية (271/6). قليوبي، حاشية قليوبي (241/3).

(2) المصادر السّابقة.

الصنّف الأوّل: الأم، فكلّ من ولدَتْك دون وساطة فهي أمّك حقيقة، أو ولَدَتْ من ولَدَكَ سواء من جهة الأمّ أو الأب فهي أمّك وإن علت مجازاً، وهذا يطلق على لفظ الأمهات من جهة النّسب، ويضاف إليهنّ في تحريم الزواج بهنّ زوجات النّبي ﷺ وذلك لأنهنَّ أمّهات للمؤمنين بالشرع، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾ (الأحزاب: 6).

أما الصّنف الثّاني الذي يحرم نكاحه فهو: البنات، ولو احتمالاً كبنت اللعان[1]؛ فكل بنت ولدتها بغير وساطة فهي بنتك حقيقة، وكل بنت ولَدْتها بوساطة ذكر او أنثى فهي بنتك مجازاً، كبنات الأبناء وإن نزلن وبنات البنات وإن نزلن.

أمّا الصّنف الثّالث فهو: الأخت، وقد تكون الأخت من أبوين وهي الأخت الشقيقة، وقد تكون الأخت لأب من غير أمك، أو أخت لأم من غير أبيك.

أمّا الصّنف الرّابع فهو: العمّات، فأخت أبيك عمّتك حقيقة، وقد تكون بوساطة كعمة أبيك فهي عمتك مجازاً وإن علت، وقد تكون العمة من جهة الأمّ وهي التي تكون أخت جدك لأمّك فعمّتك مجازاً وإن علت، أمّا بنات العمّات والأعمام وبناتهنّ وإنْ نزلن فلا يحرمن؛ لدخولهنّ تحت جهة العمومة.

ثم ذكرت الآية الصّنف الخامس وهو: الخالة، فالخالة حقيقة تكون بغير وساطة كأخت أمك، أو مجازاً وتكون بوساطة كأخت أمّ أمّك وإن علت، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أمّ أبيك وإن علت، أمّا بنات الخالات والأخوال وبناتهنّ وإن نزلن فلا يحرمن؛ لدخولهنّ تحت جهة الخؤولة.

---

(1) اللّعان، لغة: (لعن) اللام والعين والنون أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبعادٍ واطرادٍ. واللَّعْن يكون بين اثْنَين فصاعدًا. واللَّعِينُ المشتُوم المسبَّبُ، واللّعين: المطْرود.

ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (252/5). ابن منظور، لسان العرب (388/13).

اصطلاحاً: كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق به العار، أو لنفي ولد عنه.

الهيتمي، التّحفة (202/8). الشّربيني، المغني (56/5). الرّملي، النّهاية (103/7).

أمّا الصّنف السّادس والسّابع فهنّ: بنات الإخوةِ والأخوات، فيحرم على الرّجل نكاح بنات إخوته وأخواته من جميع الجهات سواء الأشقاء أو لأب أو لأمّ وإن نزلْن[1].

المطلب الثّالث: دليل الضّابط.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾ (النّساء: 23).

نصّت الآية الكريمة على الأصناف السبعة التي يحرم على الرجل الزّواج منها بسبب القرابة بينهما، وما عدا هذه الأصناف يحلّ الزواج منهنّ لقول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ (النساء: 24).

2. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾ (الأحزاب: 50).

دلّت الآية الكريمة على حلّ الزّواج ممّن دخل تحت ولد العمومة، سواء من جهة الأعمام أو العمات، وكذلك على من دخل تحت ولد الخؤولة، سواء من جهة الأخوال أو الخالات، وذلك من خلال بيان جواز نكاح النّبي لهنّ على وجه العموم، فيتعدّى الحلّ لأمّته من بعده[2].

---

(1) النّووي، الرّوضة (447/5، 448). الأنصاري، أسنى المطالب (148/3، 149). الهيتمي، التّحفة (298/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (289/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (272/6). قليوبي، حاشية قليوبي (241/3، 242).

وضع العلماء ضوابط لبعض الأصناف السّبعة حسب الآتي:

ضابط الأمّ: (كلّ من ولَدَتْك أو ولَدَتْ من ولَدَكَ فهي أمك). ضابط البنت: (كل من وَلَدْتها أو ولَدْتَ من وَلَدَها فَبنتك). ضابط الأخت: (كلّ من ولدَها أبواك أو أحدُهما فأختك). ضابط العمّة: (كل أخت ذكر ولَدَك فعمّتك). ضابط الخالة: (كلّ أخت أنثى ولَدَتْك). المصادر السّابقة.

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (148/3). الهيتمي، التّحفة (298/7). الشّربيني، المغني (289/4). الرّملي، النّهاية (271/6).

المطلب الرّابع: فروع الضّابط.

1. يحرم على الرّجل الزّواج من أمّه، أو إحدى جدّاته وإن علون سواء من جهة الأب أو الأمّ؛ لأنّهنّ أمّهاته مجازا[1].

2. يحرم على الرّجل الزّواج من ابنته، أو الزّواج من بنات أولاده وإن نزلن؛ لأنّهنّ بناته مجازاً[2].

3. يحرم على الرّجل نكاح أخته سواء الشّقيقة، أو لأب، أو لأمّ[3].

4. يحرم على الرّجل نكاح بنات الإخوة أو الأخوات وإن نَزلن؛ لأنّه إمّا عمّ أو خال لهنّ حقيقة أو مجازاً[4].

5. يحرم على الرّجل نكاح عمّاته أو خالاته سواء من جهة الأمّ أو الأب وإن علون؛ لأنّهنّ إمّا عماته وخالاته حقيقة أو مجازاً[5].

6. يحلّ للرجل نكاح ابنة عمّه أو عمّته أو ما تفرع عنهما، كذلك نكاح ابنة خاله أو خالته أو ما تفرع عنهما إذا انتفت موانع النّكاح؛ لاستثنائهنّ من المحرمات في النّكاح[6].

7. إذا زنا رجل بامرأة فأنجبت منه بنتاً وتُيقن أنّها من مائه حَرمت عليه في وجه، وفي وجه آخر: الحرمة مطلقاً[7].

---

(1) النّووي، الرّوضة (447/5). الأنصاري، أسنى المطالب (148/3). الهيتمي، التّحفة (298/7). الشّربيني، المغني (290/4). الرّملي، النّهاية (271/6). قليوبي، حاشية قليوبي (241/3).

(2) المصادر السّابقة. الهيتمي، التّحفة (299/7). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

(3) النّووي، الرّوضة (447/5). الأنصاري، أسنى المطالب (148/3). الهيتمي، التّحفة (299/7). الشّربيني، المغني (291/4). الرّملي، النّهاية (272/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

(4) المصادر السّابقة. الرّملي، النّهاية (273/6).

(5) المصادر السّابقة.

(6) المصادر السّابقة.

(7) النّووي، الرّوضة (448/5). الأنصاري، أسنى المطالب (148/3). الهيتمي، التّحفة (299/7). الشّربيني، المغني (290/4). الرّملي، النّهاية (272/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

8. يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها نكاح ولدها من الزنا بالإجماع، على اعتبار أنّ الابن جزء من أمّه وانفصل عنها، فيحرم عليه نكاح أمّه[1].

9. يحرم نكاح المنفيّة باللّعان على نافيها ولو لم يدخل بأمّها؛ لأنّها لا تنتفي عنه قطعاً، فهي ابنته وتلحق به، كما أنّها تحرم على سائر محارمه[2].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط ما يأتي:

1. يحلّ زواج الأخ من اخته في حالة واحدة، وهي أن يتزوج رجل من امرأة مجهولة النّسب، فاستلْحَقَها أبوه به ولم يكن له بيّنة، فيثبت النّسب لها ويبقى النّكاح قائماً إنْ لمْ يُصَدّقه الزّوج، وكذلك الأمر فيما إذا تزوجت المرأة برجل مجهول النّسب فاسْتلْحَقه أبوها به ولم يكن له بيّنة، فيثبت النّسب له، ولا ينْفسخُ النّكاح إنْ لمْ يصدّقْه الزّوج[3].

2. إذا زنا رجل بامرأة فأنجبت منه بنتاً جاز له نكاحها مع الكراهية في الأصح؛ إذ لا حرمة لماء الزنا فتعتبر أجنبية عليه[4].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (148/3). الهيتمي، التّحفة (299/7). الشّربيني، المغني (290/4). الرّملي، النّهاية (272/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (298/7). الشّربيني، المغني (291/4). الرّملي، النّهاية (271/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (299/7). الشّربيني، المغني (291/4). الرّملي، النّهاية (272/6، 273). البجيرمي، التّجريد (363/3).

(4) النّووي، الرّوضة (448/5). الأنصاري، أسنى المطالب (148/3). الهيتمي، التّحفة (299/7). الشّربيني، المغني (290/4). الرّملي، النّهاية (272/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

الضَّابط الثّاني: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولا: المعنى لغة.

الرَضاع: مأخوذ من رَضِع، ورَضِعَ مثال سَمِع يَرْضع رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة وتعني: شُرْب اللَّبَن من الضَّرْع أو الثّدي[2].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الرَضاع: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل (معدة طفل أو دماغه)[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط ما يحرم على الرَضيع بسبب الرّضاع إذا ارتضع من غير أمّه، فيحرم عليه بالرّضاع ما يحرم عليه بالنّسب إذا ارتضع قبل بلوغه حولين كاملين خمس رضعات مشبعات، فيحرم عليه بالرّضاع الأمّهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت حسب التّفصيل في الضَّابط السّابق[4]، فهذه الأصناف السّبعة تحرم عليه بالرَّضاع كما تحرم عليه بالنّسب، كما يحرم من

---

(1) النّووي، المنهاج (210). الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (300/7). الشّربيني، المغني (292/4). الرّملي، النّهاية (273/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (400/2). ابن منظور، لسان العرب (125/8).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب (415/3). الهيتمي، التّحفة (283/8، 284). الشّربيني، المغني (131/5). الرّملي، النّهاية (172/6).

(4) وضع العلماء لكل صنف من هذه الأصناف السّبعة ضابطاً لضبط المسألة حسب الآتي:

ضابط الأمّ من الرّضاع: (هي كلّ مَنْ أرضَعَتْك، أو أرضَعَت مَنْ أرضَعَتْك، أو أرضَعَتْ مَنْ وَلَدك بواسطةٍ أو غيرها فأمّك، وكذلك كلّ امرأةٍ ولدت المُرضِعةَ أو الفحل). ضابط البنت من الرّضاع: (هي كلّ امرأة ارْتَضَعت بلبنك أو لبن من ولدْتَه بواسطة أو غيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو غيرها، وكذا بناتها من نسب أو رضاع وإن سفلن). ضابط أخت الرّضاع: (هي كلّ من أرضَعتها أمّك أو ارتَضَعت بلبن أبيك أو ولدتْها مُرضِعَتك أو الفحل). ضابط عمّة الرّضاع: (هي كلّ أختٍ للفحل أو أختُ ذكرٍ ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع). ضابط خالة الرّضاع: (هي كلّ أختٍ للمرضِعة أو أختُ أنثى ولدَتِ المرضِعةَ بواسطة أو غيرها منْ نسب أو رضاع).

وضابط بنات الإخوة وبنات الأخوات من الرّضاع: (هي كلّ أنثى من بنات أولاد المرضِعة والفحل من الرّضاع والنّسب، وكذا كلّ أنثى أرضعتها أختُك أو ارتَضَعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع).

الماوردي، الحاوي (511/9). النّووي، الرّوضة (449/5). الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (300/7). الشّربيني، المغني (292/4). الرّملي، النّهاية (273/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

الرّضاع نكاح زوجة الأب وزوجة الابن؛ لدخولهنّ في الضّابط، وعليه يجب إجراء الأحكام الجارية في النّسب على الرّضاع من حيث التّحريم، فإذا أرضعت امرأة ولداً من لبنها فالولد المُرضَع ابن لها ولزوجها؛ لأنّ اللّبن ناتج بسبب الزوج، وعليه يعتبر الولد المُرضع كابنها الصلبيّ، وتنطبق عليه أحكام الولد الصلبي، فتكون مُرضعته أمّاً له، وبناتها أخواته، وأبناؤها إخوته، وأمّهاتها جدّاته، وآباؤها أجداده، وأخواتها خالاته، وهكذا حسب ترتيب النّسب، وما ينطبق على المُرضعة ينطبق على الزّوج[1].

المطلب الثّالث: دليل الضّابط.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النّساء: 23).

نصّت الآية الكريمة على حرمة العقد على الأمّ أو الأخت من الرَضاع[2].

2. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي ﷺ قال: (يحرم من الرَّضَاعة ما يحرم من النّسب)[3].

نصّ الحديث الشّريف على أنّ ما يجري عليه التّحريم بسبب النّسب، يجري عليه بسبب الرّضاع، فيدخل في التّحريم الأمّهات، والبنات، والأخوات، وبنات الإخوة والأخوات، والخالات، والعمّات، سواء من وقع عليها اللّفظ حقيقة أو مجازاً، كما يحرم نكاح زوجة الأب، وزوجة الابن؛ لدخولهنّ تحت الحديث الشّريف[4].

المطلب الرّابع: فروع الضّابط.

1. يحرم على من ارتضَع من امرأة العقد عليها؛ لأنّها أمّه من الرّضاع، كما يحرم عليه العقد على جدّاته من الرّضاع؛ لأنّهنّ أمّهاته من الرّضاع مجازاً[5].

---

(1) الماوردي، الحاوي (511/9). النّووي، الرّوضة (449/5). الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (300/7). الشّربيني، المغني (292/4). الرّملي، النّهاية (273/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

(2) الماوردي، الحاوي (511/9). المطيعي، تكملة المجموع (393/17)

(3) متفق عليه: صحيح البخاري (1088)، برقم: (5110). صحيح مسلم (695/1)، برقم: (1445). واللّفظ لمسلم.

(4) الماوردي، الحاوي (511/9). النّووي، الرّوضة (449/5). الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (300/7). الشّربيني، المغني (292/4). الرّملي، النّهاية (273/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

(5) المصادر السّابقة.

2. يحرم على الرّضيع نكاح أخته من الرّضاع سواء كانت ابنة مرضعته الصّلبيّة، أو ابنة أجنبيّة أرضعتها، كما يحرم عليه نكاح بنات إخوته أو أخواته من الرّضاع وإن نزلن؛ لأنّ ما يحرم من الرّضاع يحرم من النّسب[1].

3. يحرم على الرّجل نكاح عمّته أو خالته من الرّضاع وإن علون؛ لأنّ ما يحرم من الرّضاع يحرم من النّسب[2].

4. يحرم على الرجل نكاح زوجة ابنه من الرّضاع، أو زوجة أبيه من الرّضاع؛ لأنّ ما يحرم بالنّسب يحرم بالرّضاع[3].

5. إذا كان للرجل أربع نساء وأمّ ولد، فرضع من كلّ واحدة رضعة صار ابنا للرجل في الأصحّ؛ لأنّ اللّبن الذي رضعه منهنّ بسببه، وبناءً على ذلك يحرم عليه نكاحهنّ؛ لأنهنّ موطوآت أبيه من الرّضاع لا أمّهاته، كما أنّه لم يرضع من كلّ واحدة خمس رضعات[4].

6. إذا كان في عصمته زوجة صغيرة فأرضعتها أمّه أو أخته، فإنّها تحرم عليه؛ لأنّها أصبحت أخته بالرّضاع في الحالة الأولى، وابنة أخته من الرّضاع في الحالة الثّانية[5].

---

(1) الماوردي، الحاوي (511/9). النّووي، الرّوضة (449/5). الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (300/7). الشّربيني، المغني (292/4). الرّملي، النّهاية (273/6). قليوبي، حاشية قليوبي (242/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) النّووي، الرّوضة (451/5). الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (302/7). الشّربيني، المغني (293/4). الرّملي، النّهاية (274/6). قليوبي، حاشية قليوبي (243/3).

فائدة: يحرم على الرّجل وطء أيّ صنف من الأصناف سالفة الذّكر إذا ملكه وكان بينهما رضاع؛ لأنّ الملك لا يلغي الأحكام القائمة بسبب الرّضاع. النّووي، الرّوضة (458/5). الأنصاري، أسنى المطالب (152/3). الهيتمي، التّحفة (309/7). الشّربيني، المغني (299/4). الرّملي، النّهاية (279/6). قليوبي، حاشية قليوبي (246/3).

(4) النّووي، الرّوضة (425/6). الأنصاري، أسنى المطالب (417/3). الهيتمي، التّحفة (291/8). الشّربيني، المغني (137/5). الرّملي، النّهاية (177/6). قليوبي، حاشية قليوبي (65/4).

(5) النّووي، الرّوضة (432/6). الأنصاري، أسنى المطالب (420/3). الهيتمي، التّحفة (294/8). الشّربيني، المغني (140/5). الرّملي، النّهاية (179/7).

7. أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى التي عمرها أقلّ من سنتين، بطل نكاحه لزوجته الصغرى؛ لأنّها أصبحت ابنته بالرّضاع، كما يحرم عليه وطء زوجته الكبرى؛ لأنّها أمّ ابنته بالرّضاع[1].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

استثنى بعض العلماء بعض الصور من هذا الضَّابط، وذهب جمهور العلماء إلى عدم استثنائها من الضَّابط؛ لعدم انطباقها عليه، وهذه الصور هي:

1. لا يحرم على الرجل نكاح من أرضعت أخاه أو أختَه؛ لأنّها ليست أمّه ولا موطوءة أبيه[2].
2. لا يحرم على الرجل نكاح من أرضعت نافلته؛ لأنّها ليست ابنته ولا موطوءة ابنه[3].
3. لا يحرم على الرجل نكاح جدة ولده من الرّضاع؛ لأنّها ليست أمّه ولا أمّ زوجته[4].
4. لا يحرم على الرجل نكاح أخت ولده من الرّضاع؛ لأنّها ليست ابنته ولا ربيبته[5].
5. جواز نكاح أمّ العمّ والعمّة من الرّضاع؛ لأنّها ليست جدّتك لأبيك ولا موطوءة جدّك لأبيك[6].
6. جواز نكاح أمّ الخال والخالة من الرّضاع؛ لأنّها ليست جدّتك لأمّك ولا موطوءة جدّك لأمّك[7].
7. جواز نكاح أخو الابن من الرّضاع لأمّ أخيه، أيّ أن يكون للمرأة ابن ارتضع من امرأة أجنبية لها ابن، فابن الأجنبية يحق له نكاح أمّ أخيه الذي أرضعته أمّه؛ لأنّ الحرمة من الرّضاع تنطبق

---

(1) النّووي، الرّوضة (432/6). الأنصاري، أسنى المطالب (420/3). الهيتمي، التّحفة (294/8). الشّربيني، المغني (140/5). الرّملي، النّهاية (179/7).

(2) النّووي، الرّوضة (449/5). الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (300/7). الشّربيني، المغني (292/4). الرّملي، النّهاية (273/7). قليوبي، حاشية قليوبي (243/3).

(3) المصادر السّابقة. الشّربيني، المغني (293/4).

(4) المصادر السّابقة. الرّملي، النّهاية (274/6).

(5) المصادر السّابقة. النّووي، الرّوضة (450/5). الهيتمي، التّحفة (301/7).

(6) الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (301/7). الشّربيني، المغني (293/4). الرّملي، النّهاية (273/7). قليوبي، حاشية قليوبي (243/3).

(7) المصادر السّابقة.

على الشخص الذي رضع لا على أقاربه، فأمّ الابن الذي رضع من الأجنبيّة أجنبيّة على أبناء المرضعة[1].

الأصل عدم استثناء هذه الصور من الضَّابط؛ لأنّها لا تندرج تحته، فتحريم أمّ الأخ لم يكن لأنّها أمّ أخ؛ بل لأنّها أمٌّ أو حليلة أب، وهذا غير متوفر في صورة الرّضاع.

أمّا تحريم مرضعة أمّ نافلتك من نسب؛ فلأنّها بنتك، أو موطوءة ابنك، وهذا غير متوفر في مرضعة نافلتك، وهكذا باقي الصور[2].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (149/3). الهيتمي، التّحفة (301/7). الشّربيني، المغني (293/4). الرّملي، النّهاية (273/7). قليوبي، حاشية قليوبي (243/3).

(2) النّووي، الرّوضة (450/5). المصادر السّابقة.

الضَّابط الثّالث: العقد على البنات يحرّم الأمّهات، والدخول بالأمّهات يحرم البنات[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط حرمة العقد على بنت الزوجة أو بناتها أو بنات أبنائها وإن نزلن؛ وذلك إذا دخل بها الزّوج حال حياتها بوطء صحيح أو فاسد أو استدخلت ماءه المحترم[2] حال خروجه على الراجح، أمّا إذا لم يدخل بها الزوج، وارتفع عقده عنها جاز له نكاح ابنتها، وأمّا إذا عقد على ابنتها حَرم عليه العقد عليها أو على أمّهاتها وإن علون حرمة أبديّة وإن لم يدخل بابنتها[3].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النّساء: 23).

دلّت الآية الكريمة على حرمة العقد على أمّهات الزّوجة لعموم الآية الكريمة، كما نصّت الآية على حرمة العقد على البنت إذا دخل الزوّج بأمّها، وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له هنا، أمّا إذا لم يدخل الزّوج بأمّها فلا حرج في العقد على البنت[4].

---

(1) النّووي، المنهاج (210). الأنصاري، أسنى المطالب (150/3). الهيتمي، التّحفة (302/7). الشّربيني، المغني (294/4). الرّملي، النّهاية (274/6). قليوبي، حاشية قليوبي (244/3).

(2) لا يكون الماء محترماً إلّا إذا كان يحلّ للزوج وطء زوجته في الوقت الذي استدخلت ماءه فيه، أمّا إذا لم يحلّ له وطء زوجته فلا يعتبر ماؤه محترماً، كما لو زنا بامرأة، أو أنزل ماءه قبل العقد على امرأة ثمّ عقد عليها وتزوّجها فأدخلت ماءه، فلا يعتبر ماؤه محترماً؛ لأنّه أنزله في وقت لا يحلّ له وطؤها، كذلك الحال فيما لو أنزل ثمّ أبان زوجته ثمّ استدخلت ماءه بعد أن بانت منه، فلا يعتبر ماؤه محترماً.

الهيتمي، التّحفة (231/8). الشّربيني، المغني (84/5). الرّملي، النّهاية (127/7). قليوبي، حاشية قليوبي (41/4).

(3) الماوردي، الحاوي (540/9). المطيعي، تكملة المجموع (382/17). الأنصاري، أسنى المطالب (150/3). الهيتمي، التّحفة (302/7). الشّربيني، المغني (294/4). الرّملي، النّهاية (274/6). قليوبي، حاشية قليوبي (244/3).

(4) الماوردي، الحاوي (540/9). المصادر السّابقة.

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها، ثمّ أراد أن يعقد على ابنتها بعد أنْ رفع العقد عن أمّها جاز له ذلك، لأنّه لم يدخل بأمّها[1].

2. إذا عقد رجل على امرأة ثمّ أراد أن يعقد على أمّها حَرم عليه ذلك سواء دخل بها أم لا؛ لأنّ العقد على البنات يحرّم الأمّهات[2].

3. عقد رجل على امرأة ودخل بها، ثمّ فارقها وأراد أنْ يعقد على ابنة ابنتها أو ابنة ابنها حرم عليه ذلك؛ لدخوله بالأمّ[3].

4. عقد رجل على امرأة ثمّ فارقها، ثمّ أراد أن يعقد على جدّتها حَرم عليه ذلك؛ لأنّ جدّتها أمّها مجازاً، والعقد على البنات يحرّم الأمهات[4].

5. إذا عقد رجل على امرأة ثمّ ماتت قبل الدّخول بها، فدخل بها بعد الموت جاز له نكاح ابنتها؛ لأنّ الدخول بعد الموت لا يسمّى دخولاً؛ لأنّه لا بدّ من الدّخول حال حياتها[5].

المطلب الثّالث: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط حالة واحدة تتمثّل في بنت اللّعان حيث إنّها تَحرم عليه ولو لم يدخل بأمّها على الأصح؛ لأنّ المنفيّة باللّعان لها حكم النّسب إذا استلحقها به الزّوج فلا تنتفي عنه[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي (540/9). المطيعي، تكملة المجموع (382/17). الأنصاري، أسنى المطالب (150/3). الهيتمي، التّحفة (302/7). الشّربيني، المغني (294/4). الرّملي، النّهاية (274/6). قليوبي، حاشية قليوبي (244/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) المصادر السّابقة.

(5) الهيتمي، التّحفة (302/7). الشّربيني، المغني (294/4). الرّملي، النّهاية (274/6). قليوبي، حاشية قليوبي (244/3). البجيرمي، التّجريد (363/3).

(6) النّووي، الرّوضة (109/7). الأنصاري، أسنى المطالب (150/3). الهيتمي، التّحفة (302/7). الشّربيني، المغني (295/4). الرّملي، النّهاية (274/6). قليوبي، حاشية قليوبي (244/3). البجيرمي، التّجريد (363/3).

الضَّابط الثّالث: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدّرت ذكراً حَرُمت عليه الأخرى[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

وفي لفظ آخر: (كلّ امرأتين بينهما قرابة أو رَضاع لو فرضت إحداهما ذكراً حرم تناكحهما).

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط حرمة الجمع بين النّساء اللّواتي بينهنّ قرابة أو رَضاع، وذلك بالعقد عليهنّ مع بقائهنّ على ذمّة رجل واحد، أو العقد على إحداهنّ في عدّة الأخرى، أو أنْ يجمع بينهما في الوطءِ بمِلْك اليمين؛ لما فيه من تقطيع للأواصر والأرحام ونشر للعداوة بينهنّ، فيحرم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع، أو بين البنت وعمّتها، أو بين البنت وخالتها من نسب أو رضاع، أو بين البنت وأمّها، فهذه الحرمة قد تكون على سبيل التأقيت كالجمع بين الأختين، فإذا طلّق الأولى وانتهت عدّتها جاز له نكاح أختها، أو على التأبيد كالعقد على البنت يحرّم الأمّ حرمة أبدية، ولمعرفة النّساء اللّواتي لا يجوز الجمع بينهنّ نفرض إحداهنّ ذكرًا، فإذا وجدنا أنّ التي فرضناها ذكراً يحرم عليها الزّواج من الّتي لم نفرضها ذكراً؛ لوجود مانع من موانع النّكاح، حكمنا بحرمة الجمع بينهما[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قال تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (النّساء: 23).

بيّنت الآية الكريمة حرمة الجمع بين الأختين الذي كان يفعله أهل الجاهلية قبل الإسلام؛ لما فيه من تقطيع للرحم وبثّ للعداوة بينهما[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (457/5). الأنصاري، أسنى المطالب (152/3). الهيتمي، التّحفة (307/7). الشّربيني، المغني (298/4، 299). الرّملي، النّهاية (278/6). قليوبي، حاشية قليوبي (245/3).

(2) النّووي، الرّوضة (457/5 وما بعدها). المطيعي، تكملة المجموع (289/17 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (207/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (298/4، 299). الرّملي، النّهاية (278/6، 279). قليوبي، حاشية قليوبي (245/3، 246).

(3) المصادر السّابقة.

2. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النّساء: 23).

بيّنت الآية حرمة الجمع بين الأمّ وبنتها على ذمّة رجل واحد.

3. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها)[1]. وفي رواية: (لا تنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة)[2].

دلّ الحديث الشريف بمنطوقه على حرمة الجمع بين العمة وبنت أخيها، وبين الخالة وبنت أختها أو العكس سواء من نسب أو رضاع؛ لأنّ ما يحرم بالنّسب يحرم بالرّضاع[3]، كما يدلّ الحديث الشّريف على عدم جواز الجمع بين البنت وأمّها في النّكاح من باب أولى.

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. يحرم على الرجل الجمع بين أختين معاً في ذمّته؛ لأنّه بعد فرض إحدى الأختين ذكراً يصبح أخا لها، فيحرم عليه نكاح أخته[4].

2. يحرم على الرّجل الجمع بين المرأة وعمّتها؛ لأنّه لو فرضت البنت ذكراً لأصبحت ابن أخيها فيحرم عليه نكاح عمّته، وبفرض العمّة ذكراً لأصبحت عمّاً للبنت فيحرم عليه نكاح ابنة أخيه[5].

3. يحرم على الرّجل الجمع بين المرأة وخالتها؛ لأنّه لو فرضت البنت ذكراً لأصبحت ابن أختها فيحرم عليه نكاح خالته، وبفرض الخالة ذكراً لأصبحت خالاً للبنت فيحرم عليه نكاح ابنة أخته[6].

---

(1) متّفق عليه: صحيح البخاري (1088)، برقم: (5109). صحيح مسلم (670/1، 671)، برقم: (1408).

(2) متّفق عليه: صحيح البخاري (1088)، برقم: (5109). صحيح مسلم (671/1)، برقم: (1408). واللّفظ لمسلم.

(3) النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (190/9)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ط:2، 1392هـ).

(4) النّووي، الرّوضة (457/5). الأنصاري، أسنى المطالب (152/3). الهيتمي، التّحفة (207/7). الشّربيني، المغني (298/4). الرّملي، النّهاية (278/6). قليوبي، حاشية قليوبي (245/3).

(5) المصادر السّابقة.

(6) المصادر السّابقة.

4. يحرم على الرّجل الجمع بين الأختين من الرّضاع، أو الجمع بين البنت وعمّتها، أو البنت وخالتها من الرّضاع؛ لأنّه لو فرضت إحداهنّ ذكراً لحرم عليه نكاح الأخرى حسب التّفصيل السّابق وذلك بسبب الرّضاع[1].

5. يحرم على الرّجل الجمع بين البنت وأمّها؛ لأنّه لو فرضت البنت ذكراً لأصبحت ابن المرأة فيحرم عليه نكاح أمّه، ولو فرضت الأمّ ذكراً لأصبحت والد البنت فيحرم عليه نكاح ابنته[2].

6. يحرم على الرّجل الجمع بين عمّتين معاً، وذلك بأنْ يتزوّج كلّ من الرجلين أمّ الآخر فتنجب كلّ واحدة بنتاً فتكون كلّ بنت عمّة الأخرى[3].

7. يحرم على الرجل الجمع بين خالتين معاً، وذلك بأنْ يتزوج كلّ من الرجلين بنت الآخر فتنجب كلّ واحدة بنتاً، فتكون كلّ بنت خالة الأخرى لأب[4].

8. يحرم على الرّجل جمع عمّة وخالة لبعضهما، وصورة المسألة: أنْ يتزوج رجل امرأة وابنه أمّها، فتلد كلّ واحدة منهما بنتاً، عندها تكون بنت الابن خالة بنت الأب، وتكون زوجة الأب أختها لأمّ، وبنت الأب عمّة بنت الابن؛ لأنّ بنت الأب أخت الابن لأب، فيحرم الجمع بينهما[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (457/5). الأنصاري، أسنى المطالب (152/3). الهيتمي، التّحفة (207/7). الشّربيني، المغني (298/4). الرّملي، النّهاية (278/6). قليوبي، حاشية قليوبي (245/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (104/3)، دار الكتاب الإسلامي (ط2). ابن عابدين، أحمد بن عبد الغني بن عمر (ت: 1307هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (38/3، 39)، دار الفكر للطباعة والنشر، (1421هـ-2000م). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (655/2)، عالم الكتب، (ط1: 1414هـ-1993م).

(4) المصادر السّابقة.

(5) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت: 763هـ)، الفروع (242/8)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة-بيروت، (ط1: 1424هـ -2003 مـ). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (655/2).

فائدة:

1. لا يحرم الجمع بين أخت الرجل لأمّه وأخته لأبيه؛ لعدم حرمة الجمع بينهما بتقدير ذكورة أحدهما، حيث إنّ نسب كلّ واحدة يختلف عن الأخرى، وصورة المسألة تتمثّل في أن تكون امرأة قد تزوجت برجل فأنجبت منه بنتاً، ثمّ انفصلا فتزوجت برجل آخر فأنجبت منه ولداً، وكان عند هذا الرجل بنتا من امرأة أخرى[1].

2. يحلّ للرجل الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، كما يحلّ له الجمع بين المرأة وأمّ زوجها أو ابنته؛ إذ ليس بينهما قرابة أو رضاع ولا رحم يخشى قطعها، مع أنّه يحرم نكاحُهما بفرض إحداهما ذكراً، لكنّ هذه الحرمة تكون بالمصاهرة[2].

---

(1) النّووي، الرّوضة (457/5). الأنصاري، أسنى المطالب (152/3). الهيتمي، التّحفة (307/7). الشّربيني، المغني (298/4، 299). الرّملي، النّهاية (278/6). قليوبي، حاشية قليوبي (246/3).

(2) المصادر السّابقة.

فائدة: إذا ملك رجل أختين إحداهما مجوسية أو ملك أخته من الرّضاع فوطئها بشبهة جاز له وطء الأخرى؛ لأنّ الموطوءة محرّمة عليه. النّووي، الرّوضة (458/5، 459). الأنصاري، أسنى المطالب (153/3). الهيتمي، التّحفة (310/7). الشّربيني، المغني (299/4). الرّملي، النّهاية (280/6). البجيرمي، التّجريد (366/3).

الضَّابط الرّابع: الحر ليس له جمع أكثر من أربع نساء[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط عدم جواز جمع الحرّ لأكثر من أربع نساء على ذمّته، فإذا زاد العدد عن أربع نساء وجب عليه ترك ما زاد عن ذلك[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النّساء: 3).

بيّنت الآية الكريمة أنّ الحر يجوز له نكاح امرأتين أو ثلاث أو أربع؛ لأنّ الواو في هذا الموضع جاءت للبدلية، وعليه يكون معنى الآية الكريمة انكحوا اثنتين بدل واحدة إنْ أمنتم العدل، أو انكحوا ثلاثاً بدل اثنتين إنْ أمنتم العدل بينهنّ، أو انكحوا أربعاً بدل ثلاثة إن أمنتم العدل بينهنّ، ولا يحلّ أكثر من أربع، والآية فيها خطاب للأحرار دون العبيد لقوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حيث إنّ العبد لا يملك[3].

---

(1) النّووي، المنهاج (211). الأنصاري، أسنى المطالب (153/3). الهيتمي، التّحفة (310/7). الشّربيني، المغني (300/4). الرّملي، النّهاية (280/6). قليوبي، حاشية قليوبي (246/3).

فائدة: أجمع العلماء على أنّ العبد لا يحلّ له جمع أكثر من امرأتين على ذمّته؛ لأنّه على النّصف من الحرّ. المصادر السّابقة.

(2) الماوردي، الحاوي (430/9 وما بعدها). النّووي، الرّوضة (459/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (153/3). الهيتمي، التّحفة (310/7). الشّربيني، المغني (301/4، 302). الرّملي، النّهاية (280/6). قليوبي، حاشية قليوبي (246/3، 247).

(3) الطّبري، جامع البيان (543/7 وما بعدها). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (15/5 وما بعدها).

2. عن عبد الله بن عمر: أنّ غَيْلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النّبي ﷺ: (أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ)[1].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا عقد حرٌّ على أكثر من أربع نساء معا في عقد واحد، بطل نكاحهنّ جميعاً إذ ليس لإحداهنّ أولوية على غيرها بالنّكاح، كما أنّ الحرّ لا يحلّ له أن يجمع أكثر من أربع نساء[2].
2. إذا عقد الحرّ على خمس نساء مرتباً، بطل العقد على الخامسة؛ لأنّ الزيادة على العدد الشرعي حصلت به[3].
3. إذا كان عند الحرّ أربع نساء فطلّق إحداهنّ طلاقاً بائناً جاز له نكاح غيرها؛ لأنّها لا تحلّ له، أمّا إذا طلّقها طلاقاً رجعياً، أو ارتدّت بعد الدخول بها، أو تأخّر إسلامها عن إسلامه، لمْ يحلّ له نكاح غيرها حتى تنقضي عدّتها؛ لأنّها لا تزال في حكم زوجته، ولا يحلّ له جمع أكثر من أربع نساء على ذمّته[4].

---

(1) مسند الإمام الشّافعي (16/2)، برقم: (43). سنن التّرمذي (435/3)، برقم: (1128). ، البستي، صحيح ابن حبّان (466/9)، برقم: (4158). البيهقي، السنن الكبرى (294/7)، برقم: (14041).

قال التّرمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم الحديث...عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة الحديث، وفيه فأسلم وأسلمن معه، وفيه فلما كان زمن عمر طلقهنّ فقال له عمر: راجعهنّ. ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر. العسقلاني، التّلخيص الحبير (367/3، 368).

(2) الماوردي، الحاوي (434/9). النّووي، الرّوضة (459/5، 460). الأنصاري، أسنى المطالب (153/3). الهيتمي، التّحفة (310/7). الشّربيني، المغني (301/4، 302). الرّملي، النّهاية (280/6). قليوبي، حاشية قليوبي (246/3، 247).

(3) المصادر السّابقة.

(4) المصادر السّابقة باستثناء الحاوي.

4. إذا كان عند الحرّ ثماني نساء في الكفر مدخول بهنّ فأسلم أربع منهنّ ثمّ أسلم الزّوج قبل انقضاء عدّتهنّ ثمّ أسلم الباقيات قبل انقضاء عدّتهنّ أو كنّ كتابيات اختار أيّاً منهنّ سواء من الأولَيات أو الأَخيرات على أن لا يزيد عن العدد الشرعيّ[1].

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

لا يحلّ للحر أكثر من واحدة وذلك في كلّ نكاح توقّف على الحاجة، كالحرّ الذي لا يقدر على نكاح الحرّة فلا ينكح إلّا أمة واحدة، وكالمجنون والسفيه فلا يحلّ له أكثر من واحدة[2].

---

(1) النّووي، الرّوضة (493/5). الأنصاري، أسنى المطالب (167/3). الهيتمي، التّحفة (338/7). الشّربيني، المغني (324/4). الرّملي، النّهاية (303/6). قليوبي، حاشية قليوبي (259/3).

(2) الشّربيني، المغني (304/4).

فوائد: الفائدة الأولى: أحكام الملك تتعارض مع أحكام النّكاح، وعليه إذا ملك أحد الزّوجين الآخر أو ملك جزءاً منه بطل النّكاح؛ لأنّ أحكام الملك أقوى من أحكام النّكاح، فإذا اجتمعا معاً فإنّ الملك يثبت لأنّه الأقوى ويسقط النّكاح لأنّه الأضعف، وبناء على ما سبق وضع العلماء ضابطاً لهذه الأحكام بقولهم: (إذا ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر انفسخ النّكاح)، ويستثنى من هذا الضَّابط ما يأتي:

1. إذا اشترى الرّجل زوجته بشرط الخيار، ثمّ فسخ بيعه لمْ ينفسخ نكاحه؛ لزوال سبب الفسخ وهو الملك، كذلك الحال في الزوجة إذا اشترت زوجها بشرط الخيار.

2. إذا أذن السيّد لعبده بشراء زوجته صح الشراء ولم ينفسخ النّكاح؛ لأنّ ما يملكه العبد ملك لسيّده، كذلك الحال فيما إذا قال السيّد لعبده الذي في ذمّته أمة: اشترها لي، صحّ الشراء ولمْ ينفسخ النّكاح؛ لأنّ الشّراء وقع للسيّد، فيستقرّ الملك للسيّد دون العبد.

ينظر: المطيعي، تكملة المجموع (412/17). الأنصاري، أسنى المطالب (157/3). الهيتمي، التّحفة (314/7، 315). الشّربيني، المغني (304/4). الرّملي، النّهاية (283/6، 284). قليوبي، حاشية قليوبي (248/3). البجيرمي، التّجريد (368/3، 369).

الفائدة الثّانية: لا يجوز للمسلم نكاح أمة إذا كان قادراً على نكاح حرّة، فإذا لم يكن قادراً على نكاح حرّة جاز له نكاح أمة بشروط عدة:

1. أنْ لا يكون على ذمّته حرّة ولو كتابية تصلح للاستمتاع.

2. عدم القدرة على نكاح الحرّة لعدمها أو لعدم القدرة على صداقها.

3. الخوف من الوقوع في الزنا في الغالب لا على النّدرة لقوّة شهوته وضعفِ تقواه.

4. أنْ تكون الأمة مسلمة.

ويستثنى من هذا الضَّابط ما إذا كانت الحرّة غير صالحة للاستمتاع بها، كأن تكون الحرّة صغيرة لا تحتمل الجماع، أو رتقاء، أو مجنونة، أو هرِمة، فله نكاح الأمة في وجه.

ينظر: النّووي، الرّوضة (466/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (157/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (315/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (304/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (284/6 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (248/3 وما بعدها).

المبحث الرّابع: ضوابط باب الخيار في النّكاح

وفيه ضابط واحد:

الضَّابط: العلم بالعيوب الموجبة للفسخ قبل النّكاح مسقط للخيار[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الزّوجين إذا علما بالعيوب الموجبة للفسخ قبل النّكاح ورضيا بذلك فليس لهما الحقّ في فسخ النّكاح؛ لإسقاطهما لحقهما في ذلك، والعيوب الموجبة لفسخ النّكاح سبعة وهي البرص[2]، والجذام[3]، والجنون سواء كان مطبقاً أو متقطعاً، والجَبُّ[4]، والتَّعنين[5]، أو كانت الزوجة رتقاء[6]، أو قرناء[7]، وما سوى هذه العيوب ليس فيها خيار الفسخ على الصحيح، حيث أنّ هذه العيوب إمّا مانعة من الوطء الذي هو أحد مقاصد النّكاح، أو أن النّفوس تعاف الوطء مع وجود هذه العيوب[8].

لكن في الاقتصار على هذه العيوب نظر عند العلماء المعاصرين كوجود مرض السّرطان، والإيدز –نقص المناعة المكتسبة–، لكن ليس هذا مجال بحثه.

---

(1) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (504). الشّربيني، المغني (333/4، 334).

(2) البرص: هو أن يكون في الشيء لُمْعَةٌ تخالف سائرَ لونه، وقصد به هنا بياض يقع في الجسد.

ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (219/1). ابن منظور، لسان العرب (5/7).

(3) الجذام: هو القطع، يقال جذمت الشيء جذما، والجذمة القطعة من الحبل وغيره، والجذام سمي لتقطع الأصابع. والأجذم: المقطوع اليد. ويقال: رجل أجذم ومجذوم ومجذم إذا تهافتت أطرافه من داء الجذام.

ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (439/1). ابن منظور، لسان العرب (87/12).

(4) الجَبُّ هو: القطع، والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه.

ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (423/1). ابن منظور، لسان العرب (249/1).

(5) التّعنين: الحبس، والعِنّين: الذي لا يأتي النّساء ولا يريدهنّ.

ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (21/4). ابن منظور، لسان العرب (291/13).

(6) الرتق: ضد الفتق. وهو إلحام الفتق وإصلاحه، والرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. ابن منظور، لسان العرب (114/10).

(7) القرناء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم، ويقال لذلك كله القرن. ابن منظور، لسان العرب (291/13).

(8) النّووي، الرّوضة (510/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (175/3، 178). الهيتمي، التّحفة (345/7، 346). الشّربيني، المغني (333/4، 334). الرّملي، النّهاية (308/6، 309). قليوبي، حاشية قليوبي (262/3).

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[1].

حثّ الحديث الشّريف على الفرار من مرض الجذام؛ لأنّه قد يكون سبباً في الإصابة بالمرض، مما يدلّ على أنّه أحد العيوب الموجبة للفسخ، وعليه إذا علم الزّوجان به قبل النّكاح ورضيا بذلك سقط حقّهما في الفسخ؛ لأسقاطهما لحقّهما، ويقاس عليه باقي العيوب[2].

2. إذا علم المشتري ما في المبيع من عيوب ورضي بها، فليس له خيار الرد بالعيب؛ لعلمه بذلك، ويقاس عليه النّكاح فإذا علم الزّوجان بالعيب قبل العقد، فليس لهما حق خيار الرد بالعيب؛ لعلمهما به[3].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا كان بأحد الزوجين جنون مطبق أو متقطع، وعلم به الآخر قبل النّكاح وقبل به، ثمّ أراد الفسخ بعد ذلك، سقط حقّه في الفسخ؛ لعلمه به قبل العقد[4].
2. رضيت الزّوجة بما في زوجها من جذام، ثمّ أرادت الفسخ بعد النّكاح، فليس لها ذلك[5].
3. إذا كانت الزّوجة رتقاء أو قرناء وعلم الزّوج بذلك قبل النّكاح ثمّ أراد الفسخ بعد النّكاح فليس له ذلك؛ لإسقاطه لحقّه قبل النّكاح[6].

---

(1) صحيح البخاري (1197)، برقم: (5707).

(2) الماوردي، الحاوي (342/9). الهيتمي، التّحفة (347/7). الشّربيني، المغني (334/4). الرّملي، النّهاية (310/6).

(3) الهيتمي، التّحفة (347/7). الشّربيني، المغني (334/4). الرّملي، النّهاية (310/6).

(4) النّووي، الرّوضة (510/5). الأنصاري، أسنى المطالب (175/3، 178). الهيتمي، التّحفة (345/7، 346). الشّربيني، المغني (333/4، 334). الرّملي، النّهاية (308/6، 309). قليوبي، حاشية قليوبي (262/3).

(5) المصادر السّابقة.

(6) المصادر السّابقة.

4. إذا كان بالزّوج برص أو جَبّ وعلمت به الزوجة قبل العقد، ثمّ أرادت الفسخ بعد النّكاح فليس لها ذلك؛ لإسقاطها لحقّها قبل النّكاح[1].

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط حالة واحدة وهي إذا كان الزوج عنّيناً، فلو علمت به الزوجة قبل العقد كان لها خيار الفسخ بعد النّكاح على المذهب ولو كان قادراً على جماع غيرها؛ لمنافاته لمقاصد النّكاح[2].

---

(1) النّووي، الرّوضة (510/5). الأنصاري، أسنى المطالب (175/3، 178). الهيتمي، التّحفة (345/7، 346). الشّربيني، المغني (333/4، 334). الرّملي، النّهاية (308/6، 309). قليوبي، حاشية قليوبي (262/3).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (178/3). الهيتمي، التّحفة (346/7). الشّربيني، المغني (334/4). الرّملي، النّهاية (309/6). قليوبي، حاشية قليوبي (262/3).

الفصل الرّابع

ضوابط كتاب الصّداق، والقَسْم، والخلع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط كتاب الصّداق.

المبحث الثّاني: ضوابط كتاب القَسْم.

المبحث الثّالث: ضوابط كتاب الخلع.

المبحث الأوّل

ضوابط كتاب الصّداق

وفيه ثمانية ضوابط:

الضَّابط الأوّل: ما صحَّ مبيعاً وثمناً صحَّ صَداقاً.

الضَّابط الثّاني: الصّداق المعيّن في يد الزّوج قبل القبض مضمون ضمان عقد.

الضَّابط الثّالث: للزّوجة حبس نفسها لقبض المهر المعيّن والحالّ لا المؤَجّل ما لم يدخل بها.

الضَّابط الرّابع: يستَقِرّ المهر بوطءٍ، أو بموت أحدهما.

الضَّابط الخامس: النّكاح لا يفسد بفساد الصّداق.

الضَّابط السّادس: مهر المثل ما يرغب بها في مثله.

الضَّابط السّابع: الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشَطّره.

الضَّابط الثّامن: لمطلّقة قبل وطء متعةٌ إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموطوءة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق.

الضَّابط الأوّل: ما صحَّ مبيعاً وثمناً صحَّ صَداقاً[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أوّلاً: المعنى لغةً:

الصَّداقُ: مَهْرُ المرأَة، وَجَمْعُهَا فِي أَدنى الْعَدَدِ أَصْدِقَةٌ، وَالْكَثِيرِ صُدُقٌ، وسُمِّيَ بذلك لقوّته وأنَّه حقٌّ يَلزمُ، ويقال صَدَاقٌ وصِداق وصُدْقة وصَدُقة وصَدْقةُ[2]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ (النّساء: 4).

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الصَداق: هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنّكاح أو الوطء أو تفويت بُضْع قهراً [3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط ما يجوز أنْ يكون صداقاً في النّكاح وما لا يجوز، فإذا كان الصداق ممّا يصحّ بيعه بأنْ توفرت فيه شروطه[4]، وكان له ثمن، صحّ تقديمه صداقاً للزوجة، سواء كان الصّداق عيناً حاضرة، أو ديناً في الذمّة، حالّاً أو مؤجلاً، كثيراً أو قليلاً ما لم يصل في القلّة إلى حدّ ليس له قيمة، كما يصحّ أن يكون منفعة؛ لأنّه يؤول إلى ثمن. أمّا إذا كان الصداق لا يصحّ بيعه كأن يكون خمراً، أو ليس

---

(1) النّووي، المنهاج (218). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (376/7). الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (335/6). قليوبي، حاشية قليوبي (276/3).

هناك لفظ آخر للضّابط وهو (كل ما لا يصح مبيعا لا يصح صداقاً) وهو عكس اللفظ الأوّل، واستثني من هذا الضَّابط (ما لو أصدقها ما عليها أو على عبدها من قصاص)، مع أنّ القصاص لا يصح بيعه إلّا أنّه يصح أن يكون صداقاً لها.

الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (335/6). البجيرمي، التّجريد (405/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (252/5). ابن منظور، لسان العرب (388/13).

(3) النّووي، الرّوضة (574/5). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (375/7). الشّربيني، المغني (261/4).

(4) اشترط فقهاء الشافعية في المبيع شروطاً عدة:

1. أنْ يكون طاهراً بعينه. 2. أنْ ينتفع به ولو في المآل. 3. أنْ يكون مما يقدر على تسليمه حساً وشرعاً. 4. أنْ يكون مملوكا لمن له العقد. 5. أنْ يكون معلوما للمتعاقدين عيناً في المعيّن وقدراً وصفة.

ينظر: النّووي، الرّوضة (350/3 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (8/2 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (234/4 وما بعدها). الشّربيني، المغني (424/2 وما بعده).

له ثمن يقدّر به كقشرة البصلة أو قمع الباذنجانة، فلا يصحّ أن يكون صداقاً للزوجة؛ لأنّه ليس له ثمن، ولا يصحّ بيعه، فيؤدي إلى فساد التسمية، وعند فساد التسمية يرجع لمهر المثل[1].

المطلب الثّالث: دليل الضّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النّساء: 24).

حثّت الآية الكريمة الأزواج على تقديم الصداق لنسائهم من كل ما يعتبر مالاً في الإسلام[2].

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ (القصص: 27).

دلّت الآية الكريمة على جواز أن يكون المهرُ منفعة، وذلك من خلال عمل سيّدنا موسى –عليه السلام– في رعي الأغنام لمدة ثماني سنوات لتكون صداقاً لابنة سيّدنا شعيب –عليه السلام–[3].

3. عن سهل بن سعد، أنّ امرأة عرضت نفسها على النّبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، زوّجنيها، فقال: (ما عندك؟)، قال: ما عندي شيء، قال: (اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد)، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء، فقال النّبي ﷺ: (وما تصنع بإزارك، إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيء)، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النّبي ﷺ فدعاه، أو دعي له، فقال له: (ماذا معك من القرآن؟)، فقال: معي سورة كذا وسورة كذا –لسور يعددها– فقال النّبي ﷺ: (أملكناكها بما معك من القرآن)[4].

(1) المطيعي، تكملة المجموع (10/18). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (376/7). الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (335/6). قليوبي، حاشية قليوبي (276/3).

(2) المطيعي، تكملة المجموع (9/18). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (376/7). الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (335/6).

(3) الماوردي، الحاوي (1011/9). المطيعي، تكملة المجموع (9/18).

(4) متّفق عليه: صحيح البخاري (1089)، برقم: (5121). صحيح مسلم (677/1، 678)، برقم: (1425). واللفظ للبخاري.

دلّ الحديث الشريف على جواز تقديم الصداق منْ كل ما يعدّ مالاً أو ثمناً في الإسلام، وذلك من خلال قوله ﷺ: (ولو خاتماً من حديد)، كما يدلّ الحديث الشريف على جواز أن يكون الصداق منفعة، وذلك من خلال قول الرسول ﷺ: (أملكناكها بما معك من القرآن)، فكان تعليمه القرآن –وهو منفعة– صداقاً لها[1].

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. إذا أصدق رجل امرأته نقوداً، أو جواهر، أو عقاراً، أو دابةً، أو عروض تجارة، صحّ منه ذلك؛ لأنّه مال متموّل له قيمة، كما أنّه يصح بيعه[2].
2. إذا أصدق رجل زوجته خاتماً ولو من حديد، أو أصدقها طعاماً من شعير، صحّ ذلك مع قلّته؛ لأنّ له ثمناً ويصحّ بيعه[3].
3. يجوز للرجل أن ينكح زوجته مقابل منفعة يقدمها لها، كتعليمها القرآن، أو خياطة ثوب لها، أو أنْ يرعى أغنامها مدّة معينة؛ لأنّ المنافع تؤول إلى مال[4].
4. إذا قبلت الزوجة جَعل صداقها ديناً في ذمّة زوجها إلى أجل معلوم صحّ ذلك؛ لأنّ الدين –وإن كان مؤجلاً– له ثمن مضمون لصاحبه[5].

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع (10/18). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (376/7). الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (335/6). قليوبي، حاشية قليوبي (276/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) المصادر السّابقة.

(5) المصادر السّابقة.

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضّابط إذا ما جعل ثوبه الساتر للعورة الذي لا يملك غيره صداقاً لها، فمع صحة بيعه إلّا أنّه لا يصحّ جعله صداقاً؛ لتعلّق حقّ الله به من وجوب ستر العورة(1).

---

(1) الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (335/6). البجيرمي، التّجريد (405/3).

فوائد: يستثنى من هذا الضابط الحالات الآتية أيضاً:

1. جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الحرّة؛ وذلك لتعارض أحكام الملك مع أحكام النّكاح، حيث إنّ الزّوجة تملك زوجها إذا كانت رقبته صداقاً لها، فإذا ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر بطل النّكاح والمهر تبعاً له؛ لأنّ مِلكها له بالمِلك أقوى من مِلكه لها بالنّكاح، وعند التعارض يُسقط الأقوى وهو (الملك) الأضعف وهو (النّكاح). النّووي، الرّوضة (596/5). الهيتمي، التّحفة (377/7). الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (336/6). البجيرمي، التّجريد (404/3، 405).

2. جعل أمّ الولد صداقا عن الولد، ولا يقصد بها هنا أمّ الولد التي تعتق بموت سيّدها، وبيان ذلك: أن يطأ أمة بشبهة، فتأتي منه بولد فيشتريها، فإذا أراد أنْ يجعلها صداقاً لامرأة عن ولده بطل الصداق؛ لدخولها في مِلكه، فإذا دخلت في مِلكه عَتَعقت عليه وامتنع انتقالها للزّوجة؛ لأنّه تمّ رفع الصداق بعد إثباته. النّووي، الرّوضة (597/5). الهيتمي، التّحفة (377/7). الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (336/6). قليوبي، حاشية قليوبي (277/3). البجيرمي، التّجريد (405/3).

3. جعل أحد أبوي الصغيرة مهراً لها، فمع صحة بيعهما إلّا أنه لا يصح جعل أحدهما صداقاً للصغيرة؛ لعَتقه عليها بعد دخوله في مِلكها، كما أنّه لا يوجد فيه مصلحة لها، فيجب لها مهر المثل لفساد المسمّى.

الهيتمي، التّحفة (377/7). الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (335/6). قليوبي، حاشية قليوبي (277/3). البجيرمي، التّجريد (405/3).

الضَّابط الثّاني: الصّداق المعيّن في يد الزّوج قبل القبض مضمون ضمان عقد[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الصداق المعيّن إذا هلك في يد الزّوج قبل قبض الزوجة له، فهو مضمون عليه، لكن هل يضمنه ضمان عقد أم ضمان يد؟ فعلى الجديد وهو الأظهر: أنّه مضمون ضمان عقد، أي أنّه مضمون على الزوج بما يقابله إذا تلف، وهو مهر المثل، فيقاس على المبيع في عقد البيع، فلا يحق للزّوجة التصرف فيه قبل قبضه، ولا يحق للزّوج التصرف فيه قبل قبض المشتري، وعليه إذا تلف الصداق أو باعه الزوج قبل قبضه وجب على الزوج مهر المثل؛ لأنّه المُقابل للمهر الذي وقع العقد عليه، أمّا على القديم: فيضمنه الزوج ضمان يد، أي أنّ له التّصرف فيه قبل تسليمه للمرأة، فإن تلف أو باعه قبل قبضه، فيضمن مثله إنْ كان مثلياً، وقيمته إن كان متقوماً، أمّا إذا تعذّرت قيمته -كثوب غير موصوف- فيجب مهر المثل قطعاً، فلو كان مهر امرأة سيارة وتلفت قبل القبض، فعلى ضمان العقد تستحقّ الزّوجة مهر المثل بغض النّظر عن قيمة السيارة، أمّا على ضمان اليد فإنّ الزوجة تستحق مثل السيّارة، فإن لم يكن لها مثيل فإنّها تستحق قيمتها وإن كانت قيمتها أقلّ أو أكثر من مهر المثل[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

إنّ المهر عند تلفه يضمن بما يقابله وهو البُضع، والبُضع ليس له مثل فيضمن بقيمته، وقيمته هنا مهر المثل، وحيث إنّ المهر في يده مِلك للزوجة بعقد معاوضة فكان كالمبيع في يد البائع، فعند التعذّر من الرجوع إلى المُعوض وجب الرجوع إلى بدل المُعوض[3].

---

(1) النّووي، المنهاج (218). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (377/7). الشّربيني، المغني (363/4). الرّملي، النّهاية (336/6). قليوبي، حاشية قليوبي (277/3).

(2) النّووي، الرّوضة (576/5). المصادر السّابقة.

(3) الماوردي، الحاوي (420/9). المطيعي، تكملة المجموع (24/18).

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا أصدق الزّوج زوجته طنّاً من قمح، فلا يحقّ لها التّصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه كالمبيع؛ لأنّه مضمون ضمان عقد[1].

2. إذا أتلف الزّوج الصّداق أو تلف بآفة سماوية قبل قبضه وجب مهر المثل؛ لانفساخ عقد الصداق؛ لأنّه مضمون ضمان عقد[2].

3. إذا حدث في الصّداق نقص أو عيب كأن أصدقها بيتين فتلف أحدهما بآفة سماوية، أو أتلفه الزّوج قبل قبضه، انفسخ العقد في التّالف لا في الباقي على المذهب، ولها الخيار، فإن فسخت كان لها مهر المثل، وإنْ أجازت أخذت الباقي مع مهر المثل من التّالف، وذلك من خلال تفريق الصفقة[3].

4. إذا طالبت الزّوجة بتسليم المهر فامتنع الزّوج عن ذلك، فالمنافع الفائتة –كما لو أصدقها سيارة وحصل بها عطل منع الاستفادة منها مدّة معينة– غير مضمونة في يد الزوج، كذلك المنافع التي استوفاها كركوب ولبس على المذهب؛ لأنّ جنايته كالآفة السماوية على الأصح[4].

5. إذا زاد الصداق في يد الزّوج زيادة منفصلة قبل تسليمه، كالزّيادة في الثّمر أو الولد، فالزّيادة للمرأة على الصحيح، وفي قول: للزّوج[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (576/5). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3). الهيتمي، التّحفة (377/7). الشّربيني، المغني (363/4). الرّملي، النّهاية (336/6). قليوبي، حاشية قليوبي (277/3).

(2) النّووي، الرّوضة (577/5). الأنصاري، أسنى المطالب (200/3، 201). الهيتمي، التّحفة (378/7). الشّربيني، المغني (363/4). الرّملي، النّهاية (337/6). قليوبي، حاشية قليوبي (277/3).

(3) النّووي، الرّوضة (577/5، 578). الأنصاري، أسنى المطالب (201/3). الهيتمي، التّحفة (378/7). الشّربيني، المغني (264/4). الرّملي، النّهاية (337/6). ضرب الفقهاء المثال السّابق فيما لو أصدقها عبدين بدل بيتين.

فائدة: يقصد بمصطلح تفريق الصفقة: تسليم بعض المعقود عليه دون بعضه الآخر. ويراد به أيضاً: بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، في عقد واحد. أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (213)، دار الفكر- دمشق، (ط:2، 1408 هـ= 1988م). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (139).

(4) النّووي، الرّوضة (581/5، 582). الأنصاري، أسنى المطالب (202/3). الهيتمي، التّحفة (379/7). الشّربيني، المغني (364/4، 365). الرّملي، النّهاية (337/6، 338). قليوبي، حاشية قليوبي (278/3).

(5) النّووي، الرّوضة (581/5). الأنصاري، أسنى المطالب (202/3).

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

1. إذا كان الصداق دينا، فإنّ الزوج لا يضمنه ضمان عقد على الأصح، وبناء عليه لا تستحق الزوجة مهر المثل عوضاً عنه، أمّا على ضمان اليد فيجوز للزوجة أخذ بدله على الأصح. ففي هذه الحالة قدم ضمان اليد على ضمان العقد بخلاف الأظهر في الضَّابط[1].
2. إذا جعل الرجل صداق زوجته أنعاماً سائمة معيّنة بالغة للنّصاب، وبقيت عندها من غير قبض – كما لو وضععها أمانة– حولاً ترعى أغلب العام دون دفع قيمة طعامها، ولم يقع وطء، فعلى ضمان اليد تجب عليها الزكاة على الأصح؛ لأنّها مَلكته بالعقد، وعلى ضمان العقد فلا زكاة عليها؛ لأنّها لم تقبضه فكان كالبيع، فقدم ضمان اليد على ضمان العقد[2].

(1) النّووي، الرّوضة (576/5). الأنصاري، أسنى المطالب (201/3). الهيتمي، التّحفة (377/7). الشّربيني، المغني (363/4). الرّملي، النّهاية (336/6). قليوبي، حاشية قليوبي (277/3).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (357/1). الهيتمي، التّحفة (339/3). الشّربيني، المغني (166/2). الرّملي، النّهاية (134/3). قليوبي، حاشية قليوبي (52/2).

الضَّابط الثّالث: للزّوجة حبس نفسها لقبض المهر المعيّن والحالّ لا المؤَجّل ما لم يدخل بها[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ للزوجة الحرّة الحقّ في عدم تسليم نفسها لزوجها ولو بلا عذر إذا لم يتم قبض المهر المعيّن الذي ملكته بالنّكاح وتم الاتّفاق عليه، أو قبض المهر الذي حلّ أجله كلّه أو بعضه؛ دفعاً لضرر فوات البُضع بالتسليم، أمّا إذا مكّنت نفسها فوطئها مختارة، فليس لها حبس نفسها؛ لأنّها متبرعة في ذلك، أمّا إذا كانت الزوجة صغيرة، أو مجنونة، أو سفيهة فحق حبسها عائد لوليّها، وله ترك حبسها إن كان فيه مصلحة لها، أمّا إذا كان المهر مؤجلاً فليس للزوّجة حبس نفسها؛ لأنّها رضيت بالتأجيل[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النّساء: 4).

حثّت الآية الكريمة الأزواج على إعطاء النّساء حقهنّ من الصداق؛ لأنّه مقابل امتلاكهم لبُضع نسائهم، ولا يحلّ أخذ أي شيء منه إلّا عن طيب نفس، فإذا لم تقبض النّساء مهرهنّ كان لهنّ حبس أنفسهنّ لقبض العوض مقابل تمكين أبضاعهنّ[3].

2. قياس المسألة على عقود المعاوضات: يجوز للزوجة حبس المبيع (البضع) حتى تقبض الثمن المعجل والحالّ وهو الصداق؛ لأنّ حبسها لنفسها من مقتضيات العقد، أمّا المهر المؤجل فلا

(1) النّووي، المنهاج (218). الأنصاري، أسنى المطالب (202/3). الهيتمي، التّحفة (379/7). الشّربيني، المغني (365/4). الرّملي، النّهاية (338/6). قليوبي، حاشية قليوبي (278/3).

(2) النّووي، الرّوضة (583/5، 584). المصادر السّابقة.

فائدة: الأمة غير المكاتَبة كتابة صحيحة فحبسها لسيّدها أو وليّه، أمّا الأمة المكاتَبة كتابة صحيحة فحبسها لسيّدها في وجه، والأصح أنّه لا منع له، فلها حبس نفسها. المصادر السّابقة.

(3) الماوردي، الحاوي (419/9). المطيعي، تكملة المجموع (4/18). الشّربيني، المغني (365/4).

يحق لها لرضاها بالتأجيل، كما لو رضي البائع بتأجيل الثمن إلى أجل معيّن، أمّا إذا سلّمت الزوجة نفسها بعد الدخول فليس لها الامتناع عن التسليم بعد ذلك؛ لأنّها متبرعة في ذلك، كما لو سلّم البائع المبيع فلا يحق له استرداده؛ لأنّه متبرع في ذلك، جاء في الحاوي: (أنّ لكل واحد من المتبايعين حبس ما بيده عند تعذر قبض ما في مقابَلته، فللمشتري حبس الثمن خوفا من تعذر قبض المُثمن؛ لأنه عقد معاوضة يقتضي حفظ العوض، فلو تأخر تسليم المبيع المُثمن لعذر أو غير عذر لم يَلزم المشتري تعجيل الثمن، وهكذا أيضا للبائع حبس المبيع في يده خوفا من تعذر قبض ثمنه)[1].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا أصدق زوجته مائة دينار معجّلاً، وامتنع الزوج عن التسليم، جاز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى يتمّ قبض مهرها المعيّن الذي حلّ أجله؛ وذلك إذا خشيت فوات البضع بالتسليم[2].
2. إذا أصدق الرجل زوجته الصغيرة مائة دينار معجلاً، وامتنع الزوج عن تسليم الصداق قبل الوطء، جاز لوليّها حبسها حتى يتمّ قبض المهر، أمّا إذا كان هناك مصلحة في تسليمها قبل القبض جاز له ذلك[3].
3. إذا تنازع الزوّجان فيمن يبدأ بالتسليم، أجبر الزوجان، فيؤمر الزوّج بوضع الصداق عند عدْل، وتؤمر الزوجة بالتمكين في الأظهر، فإن سلّمت نفسها، سلّمها العدل مهرها. وفي قول: إذا سلّم

---

(1) الماوردي، الحاوي (307/5). الأنصاري، أسنى المطالب (192/3). الشّربيني، المغني (469/2).

(2) النّووي، الرّوضة (583/5). الأنصاري، أسنى المطالب (202/3). الهيتمي، التّحفة (379/7). الشّربيني، المغني (365/4). الرّملي، النّهاية (338/6). قليوبي، حاشية قليوبي (278/3).

(3) المصادر السّابقة.

أحدهما أجبر الآخر على التّسليم. وفي قول ثالث: يجبر الزوج أولاً، فإذا سلّم الصداق لها، سلّمت نفسها لزوجها[1].

4. مكّنت الزوجة نفسها وطالبت بمهرها المعيّن الذي حلّ أجله، فإذا لم يدخل بها الزوج كان لها حبس نفسها حتى يسلّم الزّوج المهر، أمّا إذا وطئها مختارة –ولو في الدّبر– فليس لها الامتناع على الصحيح؛ لأنّها متبرعة بذلك، كما لو سلّم البائع المبيع، فليس له استرداده ليحبسَه، أمّا إذا أكرهها على الوطء، أو كانت غير مكلّفة كان لها الامتناع عن تسليم نفسها[2].

5. إذا قبضت الزوجة المهر وامتنعت عن التسليم حتى تنظّف نفسها لا لينقطع حيض أو نفاس، أمهلت وجوباً على الأظهر حسب ما يراه القاضي، على أن لا تزيد المدّة المضروبة عن ثلاثة أيام[3].

6. يجوز للمفوّضة الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض المهر المفروض الحالَّ في الأصح؛ لأنّه كالمسمّى، كما يجوز لها حبس نفسها حتى يفرض لها الزوج مهراً على الأصحّ إنْ لم يكن مؤجلاً؛ لتكون على بصيرة قبل تسليم نفسها[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (584/5). الأنصاري، أسنى المطالب (203/3). الهيتمي، التّحفة (380/7، 381). الشّربيني، المغني (366/4). الرّملي، النّهاية (338/6). قليوبي، حاشية قليوبي (278/3، 279).

(2) النّووي، الرّوضة (584/5). الأنصاري، أسنى المطالب (203/3). الهيتمي، التّحفة (381/7). الشّربيني، المغني (366/4). الرّملي، النّهاية (339/6). قليوبي، حاشية قليوبي (279/3).

فائدة: لا يحقّ للزوجة حبس نفسها على الصحيح إذا وطئها زوجها مختارة سواء في القبل أم في الدّبر. المصادر السّابقة.

(3) النّووي، الرّوضة (585/5). الأنصاري، أسنى المطالب (203/3). الهيتمي، التّحفة (382/7). الشّربيني، المغني (267/4). الرّملي، النّهاية (340/6). قليوبي، حاشية قليوبي (279/3).

(4) النّووي، الرّوضة (606/5). الأنصاري، أسنى المطالب (208/3). الهيتمي، التّحفة (395/7). الشّربيني، المغني (277/4). الرّملي، النّهاية (349/6). قليوبي، حاشية قليوبي (284/3).

فائدة: يستثنى من هذا الضّابط الحالات الآتية:

1. إذا أعتق السيّد أمته وأوصى لها بصداقها، فليس لها حبس نفسها؛ لاستحقاقها الصداق بالوصيّة لا بالنّكاح.

النّووي، الرّوضة (551/5). الأنصاري، أسنى المطالب (192/3). الهيتمي، التّحفة (379/7). الشّربيني، المغني (365/4). الرّملي، النّهاية (338/6). قليوبي، حاشية قليوبي (278/3).

2. إذا زوّج السيّد أمّ الولد ثمّ مات فعَتقت، فليس لها حبس نفسها؛ لأنْ الصداق ليس ملكاً لها بل للوارث. المصادر السّابقة.

3. إذا أعتق السيّد الأمة المزوّجة أو باعها بعد استحقاقه لمهرها، فليس لها حبس نفسها؛ لأنّ الصداق ملك لسيّدها وقد خرجت عن ملكه. المصادر السّابقة.

الضَّابط الرّابع: يستَقِرّ المهر بوطءٍ أو بموت أحدهما[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ المهر المسمّى يستقر ويُؤْمن عليه من سقوط كلّه بفسخ، أو بعضه بطلاق، إذا وطئ الرجل زوجته ولو حَرُم الوطء، كالوطء في الدبر أو في الحيض، بتغيب حشفة أو قدرها من مقطوعها وإنْ لم تَزُل البكارة سواء أُوْجب المهر بنكاحٍ أو فرضٍ كما في المفوَّضة، بشرط أن لا يقع الفسخ بسبب سبق الوطء، كالفسخ بسبب عيب في الزوجة، فيسقط المسمّى ويجب مهر المثل، كما يستقر المهر بموت أحدهما قبل الوطء بنكاح صحيح؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أمّا الاستمتاع والمباشرة فيما دون الفرج، أو استدخال ماء الرجل، أو إزالة البكارة بغير آلة الجماع، فلا يستقر المهر بها، كما لا يستقر المهر بالخَلوة على الجديد وهو الأظهر؛ لاشتراط الوطء في استقرار المهر، وعلى القديم يستقر المهر بالخَلوة في النّكاح الصحيح حيث لا يوجد مانع حسيّ، كانسداد موضع الجماع، أو مانع شرعي كحيض؛ لأنّها مظنّة الوطء[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (النّساء: 21).

---

(1) النّووي، المنهاج (219). الأنصاري، أسنى المطالب (204/3). الهيتمي، التّحفة (383/7، 384). الشّربيني، المغني (368/4، 269). الرّملي، النّهاية (341/6). قليوبي، حاشية قليوبي (279/3).

(2) النّووي، الرّوضة (587/5). المصادر السّابقة.

أنكرت الآية الكريمة على الأزواج أخذ حق الزوجة في المهر بعد الإفضاء بهنّ، وأتى الإفضاء هنا بمعنى الجماع، كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، فدلّ على أنّ المهر يستقرّ بالوطء، فلا يحق للزوج أخذه منها بعد الوطء[1].

2. عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداقِ نسائها، لا وكْسَ[2]، ولا شطَطَ[3]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في برْوَعَ بِنتِ واشق امرأة منّا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود[4].

دلّ الحديث الشريف على أنّ المرأة التي يتوفّى عنها زوجها قبل الدخول تستحق مهر نسائها والميراث[5].

3. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على استحقاق الزوجة المهر في النّكاح الصحيح إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها[6].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا دخل الزوج بزوجته ولو في وطء حرام كالوطء في حيض استقرّ لها المهر، ولا يسقط حقها به بفسخ أو طلاق[7].

---

(1) الطّبري، جامع البيان (126/8). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (102/5).

(2) الوكس: النَّقْص. ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (139/6). ابن منظور، لسان العرب (257/6).

(3) الشَّطَط: الزّيادة ومجاوزة القدر. ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (166/3). ابن منظور، لسان العرب (334/7).

(4) سنن أبي داود (202/2). سنن التّرمذي (450/3).

حديث صحيح: الزّيلعي، نصب الرّاية (3/ 201,202). العسقلاني، التّلخيص الحبير (3/ 405,406).

(5) النّووي، الرّوضة (587/5). الأنصاري، أسنى المطالب (204/3). الهيتمي، التّحفة (384/7). الشّربيني، المغني (369/4). الرّملي، النّهاية (341/6). قليوبي، حاشية قليوبي (279/3).

(6) المصادر السّابقة.

(7) النّووي، الرّوضة (587/5). الأنصاري، أسنى المطالب (204/3). الهيتمي، التّحفة (383/7، 384). الشّربيني، المغني (368/4، 369). الرّملي، النّهاية (341/6). قليوبي، حاشية قليوبي (279/3).

2. إذا مات الزوج قبل الوطء في النّكاح الصحيح لا الفاسد، استقرّ المهر للزوجة[1].

3. إذا زوّجت المرأة نفسها من غير وليّ، بطل النّكاح، واستحقت الزوجة مهر المثل، فلا يسقط حقها بالمهر مع بطلان النّكاح؛ لوجود الشبهة في ذلك[2].

4. إذا تزوّج رجل امرأة وجعل صداقها خمراً ودخل بها، بطل الصداق، واستحقت الزّوجة مهر المثل في الأظهر؛ لفساد التّسمية[3].

5. إذا تزوّجت امرأة من غير شهود ودخل بها الزّوج بطل النّكاح، واستحقت الزّوجة مهر المثل مقابل منفعة بضعها[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (587/5). الأنصاري، أسنى المطالب (204/3). الهيتمي، التّحفة (383/7، 384). الشّربيني، المغني (368/4، 369). الرّملي، النّهاية (341/6). قليوبي، حاشية قليوبي (279/3).

(2) المصادر السّابقة.

فائدة: من فروع هذا الضابط أيضا ما يأتي:

1. إذا اشترت الحرّة زوجها بعد الدخول، وقبل قبض المهر سقط المهر في وجه؛ لأنّه ليس للسيّد على عبده مال، والصحيح بقاء المهر في ذمّته وإن لم يثبت للسيّد على عبده دين ابتداءً؛ لأنّ الدوام أقوى منه.

الأنصاري، أسنى المطالب (204/3). الهيتمي، التّحفة (383/7، 384). الشّربيني، المغني (368/4، 369). الرّملي، النّهاية (341/6).

2. إذا أعتق مريض أمته التي لا يملك غيرها وتزوّجها وأجاز الورثة ذلك، صحّ النّكاح ولا مهر لها؛ لأنّها إن أخذت المهر دخل في مِلكه، ولا يجوز له نكاح من ملكه أو ملك جزءاً منه. المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) المصادر السّابقة.

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

1. إذا قتلت الحرّة زوجها قبل الدخول، فلا يستقر المهر لها على المذهب(1).

2. إذا نكح المحجور عليه لسفه رشيدة ودخل بها دون إذن وليّه، بطل النّكاح ولا مهر عليه في الجديد؛ لأنّها سلّطته على بُضعها فأشبه ما لو اشترى شيئاً فأتلفه، وفي وجه: يجب مهر المثل، وفي وجه ثالث: يجب أقلّ ما يتموّل(2).

3. إذا وطئ حربيّ مفوَّضة –التي لم يذكر لها مهر أو لا مهر لها– حربيّة قبل الإسلام، وكانوا يعتقدون أنْ لا مهر للمفوّضة بحال، ثمّ أسلم فلا مهر ولو أسلما قبل الدخول؛ لاستحقاقه وطئاً بلا مهر(3).

---

(1) النّووي، الرّوضة (587/5). الأنصاري، أسنى المطالب (204/3). الهيتمي، التّحفة (384/7). الشّربيني، المغني (369/4). الرّملي، النّهاية (341/6). قليوبي، حاشية قليوبي (279/3).

فائدة: لا يستقر المهر كذلك في الحالات الآتية: إذا قتلت الأمة نفسها، أو قتل السيّد أمته المزوّجة، أو قتلت الأمة زوجها قبل الدخول. المصادر السّابقة.

(2) النّووي، الرّوضة (440/5). الأنصاري، أسنى المطالب (145/3). الهيتمي، التّحفة (291/7). الشّربيني، المغني (285/4). الرّملي، النّهاية (267/6).

(3) النّووي، الرّوضة (490/5، 491). الأنصاري، أسنى المطالب (208/3). الهيتمي، التّحفة (394/7). الشّربيني، المغني (376/4). الرّملي، النّهاية (348/6). قليوبي، حاشية قليوبي (283/3).

فائدة: إذا زوّج سيّد أمته بعبده، ثمّ أعتقهما أو باعهما قبل الدخول، ثمّ وطئها الزوج فلا مهر لها؛ لأنّه استحق وطئاً بلا مهر.

النّووي، الرّوضة (551/5). الأنصاري، أسنى المطالب (194/3). المصادر السّابقة.

الضَّابط الخامس: النّكاح لا يفسد بفساد الصّداق[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّ عقد النّكاح لا يبطل بفساد المهر، وفي قول: إنّ عقد النّكاح يبطل بفساد الصداق وهو قول شاذّ، فإذا كان المهر فاسداً بطل المهر دون النّكاح ووجب مهر المثل في الأظهر، وفي قول قيمته، ولفساد الصداق أسباب سبعة هي:

1. عدم الماليّة. 2. الجهالة. 3. الشرط الفاسد. 4. تفريق الصفقة. 5. أنْ يتضمن إثبات الصداق رفعه (الدّور). 6. تفريط الولي في قدْر المهر. 7. مخالفة الأمر. فإذا وجد في العقد أحد هذه الأسباب الستة بطل الصداق دون النّكاح[2]، ومن خلال فروع الضَّابط يتضح المقصود من هذه الأسباب.

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة: 236).

دلّت الآية الكريمة على صحة الطلاق حتى لو لم يكن مهر، والطلاق أثر ومترتب على صحة النّكاح، فدلّ على صحة النّكاح ولو لم يوجد صداق، فإذا صحّ النّكاح مع سقوط الصداق، صحّ النّكاح مع فساده، قال الإمام الشافعيّ: (وفساد المهر ليس أكثر من سقوطه)[3].

2. عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداقِ نسائها، لا وكْسَ، ولا شطَطَ، وعليها العدة، ولها الميراث،

---

(1) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (369/1). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477).

(2) النّووي، الرّوضة (588/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (204/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (384/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (369/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (342/6 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (280/3).

(3) الماوردي، الحاوي (977/9). المطيعي، تكملة المجموع (13/18).

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ بِنتِ واشق امرأة منّا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود[1].

دلّ قضاء الرسول ﷺ لبروع بنت واشق بمهر المثل مع عدم الفرض لها على عدم بطلان النّكاح مع سقوط المهر، وعليه فلا يبطل النّكاح مع فساد المهر[2].

3. إنّ المقصود من عقد النّكاح التواصل والألفة، والصداق تبع لمقصوده، فاختلف عقد النّكاح عن عقود المعاوضات من وجهين، ومن بين هذين الوجهين أنّ ترك العوض لا يفسده، فإذا كان ترك العوض لا يفسد عقد النّكاح، فكذلك مع فساد العوض[3].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا نكح الرجل زوجته بخمر أو مالٍ مغصوب، صحّ النّكاح وفسد الصداق؛ لعدم الماليّة في الخمر، ولتصرفه في غير مِلكه في المال المغصوب، ويجب مهر المثل في الأظهر؛ لفساد التسمية، وفي قول: تجب قيمته أي بدله، بأنْ يقدر الخمر عصيراً، والمغصوب مملوكاً[4].

2. إذا نكح زوجته مقابل طير في الهواء، أو سمك في البحر، أو قال لها: أصدقتك هذا، دون بيان المقصود، أو جعل الصداق إلى أجل مجهول فسد الصداق دون النّكاح، ووجب لها مهر المثل؛ لفساد التسمية بالجهالة[5].

3. إذا نكحها بألف على أنّ لابنها أو لأبيها ألفاً، أو على أنْ يعطي أباها ألفاً، فسد الصداق دون النّكاح؛ لفساد المسمّى، ويجب مهر المثل على المذهب؛ فالزوجة هي المستحقة للمهر مقابل

---

(1) سبق تخريجه (132).

(2) الماوردي، الحاوي (978/9). المطيعي، تكملة المجموع (51/18).

(3) الماوردي، الحاوي (978/9).

فائدة: الوجه الثاني الذي يختلف فيه عقد النّكاح عن عقد المعاوضات هو أنّ عقد النّكاح لا يشترط فيه رؤية المنكوحة. المصدر السّابق.

(4) النّووي، الرّوضة (588/5). الأنصاري، أسنى المطالب (204/3). الهيتمي، التّحفة (384/7). الشّربيني، المغني (369/4). الرّملي، النّهاية (342/6). قليوبي، حاشية قليوبي (280/3).

(5) المصادر السّابقة.

منفعة بُضعها، فلا يحق لغيرها أخذ أيّ شيء من مهرها مقابل منفعة بضعها، وفي قول ثانٍ: إنّ الصداق يفسد في الحالة الأولى دون الثّانية؛ لأنّ لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المُعطى للأب، وفي قول ثالث: إنْ كان الشرط من قبل الزوج فسد الصداق، وإن كان من قبلها فلا يبطل الصداق؛ لأنه وعد هبة منها لأبيها[1].

4. إذا قال الوليّ للزوج: زوجتك ابنتي، وبعتك ثوبها بهذا العبد، ففي الأظهر صحة العقدين؛ فتوزع قيمة العبد على قيمة الثوب ومهر المثل[2].

5. نكح رجل امرأتين بمهر واحد من وليّهما، بطل المهر دون النّكاح، ووجب لكلٍّ منهما مهر المثل؛ للجهل بنصيب كلّ واحدة منهما في الحال، ولشمول الصفقة على حقٍ لامرأتين في عقد واحد؛ لأنّ كل واحدة منهما تستحق المهر بعقد منفرد عن الأخرى، وفي قول: يصحّ المهر ويوزّع على مهور أمثالهنّ[3].

6. قبل الرجل لابنه الصغير أو المجنون نكاحاً بأكثر من مهر المثل، بطل الصداق دون النّكاح؛ لأنّ الولي قد فرّط في قدر المهر من مال ابنه الصغير أو المجنون، كما أنّ الصداق يفسد إذا

---

(1) النّووي، الرّوضة (590/5). الأنصاري، أسنى المطالب (205/3). الهيتمي، التّحفة (385/7). الشّربيني، المغني (371/4). الرّملي، النّهاية (343/6). قليوبي، حاشية قليوبي (281/3).

(2) النّووي، الرّوضة (591/5). الأنصاري، أسنى المطالب (205/3). الهيتمي، التّحفة (385/7). الشّربيني، المغني (370/4). الرّملي، النّهاية (342/6). قليوبي، حاشية قليوبي (280/3).

(3) النّووي، الرّوضة (592/5). الأنصاري، أسنى المطالب (205/3). الهيتمي، التّحفة (389/7). الشّربيني، المغني (373/4). الرّملي، النّهاية (345/6). قليوبي، حاشية قليوبي (282/3).

فائدة: إذا نكح رجل أمة غيره فأنجبت منه ولداً، ثمّ ملكهما، فيُعتق عليه الولد دون أُمّه، ثمّ أراد أن يزوج ابنه ويجعل أُمَّهُ صداقاً لزوجته، فسد الصداق دون النّكاح؛ لأنّ أُمَّه تدخل في مِلكه قبل أنْ تدخل في مِلك زوجته، فإذا دخلت في مِلكه عَتقت عليه وامتنع انتقالها لزوجته، وعليه تمّ رفع الصداق بعد إثباته، كذلك الحال فيما إذا جعل أحد أبوي الصغيرة صداقاً لها؛ لعَتقهما عليها بعد دخولهما في مِلكها، فأدى ذلك إلى رفع الصداق بعد إثباته.

النّووي، الرّوضة (597/5). الأنصاري، أسنى المطالب (206/3). الهيتمي، التّحفة (377/7). الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (336/6). قليوبي، حاشية قليوبي (277/3).

زوّج الوليّ ابنته الصغيرة أو المجنونة أو البكر بأقل من مهر المثل؛ لأنّه فرّط في حق ابنته، فجعل صداقها أقل من صداق مثيلاتها، فيفسد المسمّى، ويجب لها مهر المثل في الأظهر [1].

7. إذا قالت المرأة للوليّ غير المُجبر أو الوكيل: زوّجني بألف، فزوّجها بخمسمائة، فسد المسمّى ووجب مهر المثل في الأظهر؛ لمخالفة الوليّ أو الوكيل إذن المرأة[2].

8. إذا لم يجعل الرجل البضع صداقا بأن قال: زوّجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ولم يزد فقبل، فالأصحّ صحة العقدين؛ لعدم التشريك في البضع، ويجب لكلّ واحدة مهر المثل؛ للجهالة[3].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضّابط نكاح الشغار [4]، والأصل عدم ورود هذا الاستثناء، فبطلان نكاح الشغار ليس لخلو العقد من المهر، بل للتشريك في البضع، فجعل كلّ واحد منهما بُضع مولّيته مورداً للنّكاح وصداقاً للأخرى، أي أنّها زوجة وصداقاً في نفس الوقت فأشبه تزويجها برجلين، ومن العلماء من جعل البطلان؛ لأجل التعليق، وقيل: لخلوه من المهر، فعلى هذا إذا قال الرجل: زوجتك ابنتي على أنْ تزوجني ابنتك، وبُضع ابنتك صداقٌ لابنتي، صحّ النّكاح الأوّل دون الثّاني؛ لعدم التشريك فيه، فدلّ على عدم صحة هذا الاستثناء[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (597/5). الأنصاري، أسنى المطالب (206/3). الهيتمي، التّحفة (389/7). الشّربيني، المغني (373/4). الرّملي، النّهاية (345/6). قليوبي، حاشية قليوبي (282/3).

(2) النّووي، الرّوضة (599/5، 600). الأنصاري، أسنى المطالب (207/3). الهيتمي، التّحفة (392/7). الشّربيني، المغني (374/4). الرّملي، النّهاية (346/6). قليوبي، حاشية قليوبي (282/3).

(3) الهيتمي، التّحفة (225/7). الشّربيني، المغني (240/4). الرّملي، النّهاية (215/6).

(4) نكاح الشغار: هو أن يزوّج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته ويكون بُضع كلّ واحدة صداقُ الأخرى. الهيتمي، التّحفة (225/7). الشّربيني، المغني (240/4). الرّملي، النّهاية (215/6).

(5) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). المصادر السّابقة.

فائدة: يستثنى من هذا الضّابط أيضاً الحالة الآتية:

إذا تزوّج عبد بحرّةٍ وكانت رقبته صداقاً لها، الأصل عدم ورود هذا الاستثناء أيضاً؛ لأنّ بطلان النّكاح هنا ليس لفساد الصداق بل لتعارض أحكام الملك مع أحكام النّكاح، حيث إنّ الزّوجة تملك زوجها إذا كانت رقبته صداقاً لها، فإذا ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر بطل النّكاح والمهر تبعاً له؛ لأنّ مِلكها له بالمِلك أقوى من مِلكه لها بالنّكاح، وعند التعارض يُسقط الأقوى وهو (الملك) الأضعف وهو (النّكاح). النّووي، الرّوضة (595/5). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). الهيتمي، التّحفة (377/7). الشّربيني، المغني (362/4). الرّملي، النّهاية (336/6).

الضَّابط السّادس: مهر المثل ما يرغب به في مثلها[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يعد المهر من الحقوق الخاصة بالمرأة، فلا يبطل حقها به بأي حال من الأحوال، كأن لم يفرض لها صداق، أو كان الصداق فاسدا، أو وطئت بشبهة، حيث إنّ الشارع ضمن لها حقها، وذلك بالقياس على مهر مثيلاتها اللواتي يرغب بهنّ من نساء العصبة، وركنه الأعظم النّسب؛ لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النّكاح، فرتب الفقهاء النّساء اللواتي يقاس عليهنّ حسب قربهنّ، ويقدم منهنّ من تدلي بجهتين على من تدلي بجهة، وتقارن كل امرأة بمثلها، فالعربية بعربية، والحرّة بحرّة، والأمة بأمة، والبدوية ببدوية، والقروية بقروية، كما يعتبر ما تتميز به عن غيرها من النّساء، من علم أو بكارة أو يسار وغير ذلك من الصفات المُرغبة، كما تعتبر مسامحتهنّ وتخفيفهنّ على الأقارب، أو على أهل البلد، أو على صاحب فضل أو شرف أو علم، فالمعتبر في ذلك عادة أهل البلد الواحد[2].

المطلب الثّاني: أدلة الضَّابط.

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثلُ صداقِ نسائها، لا وكْسَ، ولا شطَطَ، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقلِ بن سنانٍ الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ بِنتِ واشق امرأة منّا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود[3].

---

(1) النّووي، المنهاج (220). الأنصاري، أسنى المطالب (210/3). الهيتمي، التّحفة (397/7). الشّربيني، المغني (380/4). الرّملي، النّهاية (351/6). قليوبي، حاشية قليوبي (285/3).

(2) النّووي، الرّوضة (608/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (210/3). الهيتمي، التّحفة (397/7). الشّربيني، المغني (380/4). الرّملي، النّهاية (351/6 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (285/3).

(3) سبق تخريجه (132).

دلّ قضاء ابن مسعود ﷺ على أنّ مهر المثل يمكن معرفة مقداره من خلال القياس على مهر مثيلات الزوجة[1].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. استحقت زوجة مثل مهر نساء عصباتها، وكان لها أخت متزوّجة بمهر معيّن، رجع إلى مهر أختها لمعرفة مقدار مهرها؛ لأنّها أقرب نساء عصبة لها[2].
2. كان للزوجة نساء عصبة في بلدها وفي بلد آخر، واستحقت الزوجة مهر المثل، فيقاس مهر المثل في هذه الحالة على نساء عصبتها المقيمات في بلدها؛ لأنّهنّ أولى بالقياس من نساء عصبتها المقيمات في بلد آخر، ولا يقاس على نساء عصبتها في البلد الآخر إلّا بعد فقد نساء عصبتها في بلدها[3].
3. استحقت الزوجة مهر المثل لسبب من الأسباب المؤدية لمهر المثل، ولم يكن لها نساء عصبة، وكان لها أقارب ذوي أرحام، فإنّ مهرها يقاس على مهرهنّ حسب قربهنّ منها، فأولاهم أمّها ثمّ الأقرب فالأقرب[4].
4. إذا لم يكن للزّوجة نساء عصبة ولا ذوو أرحام، فيقاس على مهر نساء بلدها لمعرفة مقدار مهر مثلها[5].

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع (51/18).

(2) النّووي، الرّوضة (609/5). الأنصاري، أسنى المطالب (210/3). الهيتمي، التّحفة (398/7). الشّربيني، المغني (380/4). الرّملي، النّهاية (351/6). قليوبي، حاشية قليوبي (285/3).

(3) المصادر السّابقة.

(4) المصادر السّابقة. الرّملي، النّهاية (352/6).

(5) المصادر السّابقة.

الضَّابط السّابع: الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشَطِّره[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّ الفرقة إذا كانت من قبل الزوجة حال حياتها وقبل الدخول بها في القبل أو الدبر، أو إدخال لمائه تسقط جميع المهر، كالفرقة بإسلامها وإبائه الإسلام، أو ردتها، أو فسخها بعيبه، كما أنّ الزوجة لا تستحق المهر كلّه إذا حصلت الفرقة بسببها كفسخه بعيبها المقارن للعقد أو الحادث، أمّا إذا كانت الفرقة بسبب من الزوج كردّته، أو إسلامه وإبائها الإسلام، كانت كطلاق بائن أو رجعيّ انقضت عدّته -كما لو اسْتدخلت ماءه أثناء الخِطبة فإنّها تعتدّ رجعيا-، فيتشطّر المهر ولو باختيارها، كأنْ فوّض الطلاق إليها فطلّقت، أو علّق الطلاق على فعلها ففعلت، وعليه تستحق الزوجة نصف المهر المسمّى، أو مهر المثل[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. إذا وقع الطلاق من جهة الزوج قبل الدخول استحقت الزوجة نصف المهر، لقول الله تعالى:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

نصّت الآية الكريمة على أنّ الزّوجة تستحقّ نصف المفروض لها من المهر إذا وقع الطّلاق قبل الدخول، ويقاس عليه ما إذا كان الفسخ من جهة الزوج كردته، أو إسلامه، فإنّ الزوجة تستحق نصف المهر[3].

---

(1) النّووي، المنهاج (221). الأنصاري، أسنى المطالب (211/3). الهيتمي، التّحفة (401/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (383/4، 384). الرّملي، النّهاية (355/6). قليوبي، حاشية قليوبي (286/3، 287).

(2) النّووي، الرّوضة (610/5، 611). المصادر السّابقة.

(3) المطيعي، تكملة المجموع (29/18). أسنى المطالب (211/3). الهيتمي، التّحفة (403/7). الشّربيني، المغني (384/4). الرّملي، النّهاية (355/6).

2. القياس على إتلاف المبيع قبل التسليم: إذا كانت الفرقة من جهة الزوجة قبل الدخول كردتها، أو إسلامها، أو عيبها، سقط جميع المهر؛ لإتلافها البضع قبل التسليم، فسقط البدل الذي تستحقه، حيث إنّ الزّوجة لمْ تبذل شيئا في مقابل منافع الزوج[1].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا ارتدت الزوجة قبل الدخول، أو أسلمت دون زوجها، أو فسخ العقد بسبب عيب فيها سقط حقها في المهر؛ لأنّ الفسخ كان من قبلها وبسببها[2].
2. إذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى، سقط حقها (الصغرى) في جميع المهر؛ لأنّ الفرقة كانت من قبلها، كما يسقط جميع المهر إذا ألقت زوجته بنفسها على ثدي أمّه وارتضعت منها[3].
3. إذا طلّق الزوج زوجته قبل الدخول كان لها نصف المهر، كما أنّ لها نصف المهر إذا كان الفسخ من قبله كارتداده، أو إسلامه، أو إرضاع أمِّه لها، أو أمِّها له وهو صغير؛ لأنّ الطلاق والفسخ جاء من قبله[4].
4. إذا فوّض الزوج الطلاق لزوجته فطلّقت نفسها، أو علّق الطلاق على فعلها أمراً معيّناً ففعلت قبل الدخول، تشطّر الصداق في الحالتين؛ لأنّ المغلّب فيه جهة الزوج، فيمكنه تطليقها دون التفويض لها، أو التعليق على فعلها[5].

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع (29/18). أسنى المطالب (211/3). الهيتمي، التّحفة (402/7). الشّربيني، المغني (383/4). الرّملي، النّهاية (355/6).

(2) النّووي، الرّوضة (611/5). الأنصاري، أسنى المطالب (211/3). الهيتمي، التّحفة (401/7). الشّربيني، المغني (383/4، 384). الرّملي، النّهاية (355/6).

(3) المصادر السّابقة.

فائدة: 1. إذا فسخت الزوجة العقد بعد عَتقها تحت رقيق، فلا مهر لها؛ لأنّ الفرقة كانت من قبلها. المصادر السّابقة.

2. إذا اشترت الزوجة زوجها، سقط جميع المهر على الأصح؛ لأنّه لا يثبت للسيّد على رقيقه مال، أمّا إذا اشترى الزوج زوجته كان لها نصف المهر على الأصح؛ لأنه حق ثبت لها فلا يبطل بملك الزوج لها. النّووي، الرّوضة (612/5). الأنصاري، أسنى المطالب (211/3). الهيتمي، التّحفة (403/7). الشّربيني، المغني (384/4). الرّملي، النّهاية (355/6).

(4) المصادر السّابقة.

(5) المصادر السّابقة.

5. إذا لاعن الزوج زوجته أو قذفها، استحقت الزوجة نصف المهر؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبله[1].

6. إذا ارتد الزوجان معاً وجب لها نصف المهر على الصحيح، وفي وجه آخر ليس لها من المهر شيء؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبلها ولو ارتدا معاً[2].

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضّابط ما إذا عقد حربيّ على مفوَّضة حربيّة قبل الإسلام وكانوا يعتقدون أنْ لا مهر للمفوّضة بحال، ثمّ أسلما قبل الدخول فطلّقها الزوج، فلا يتشطَّر المهر؛ لاستحقاقه عقداً بلا مهر[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (611/5). الأنصاري، أسنى المطالب (211/3). الهيتمي، التّحفة (401/7). الشّربيني، المغني (383/4، 384). الرّملي، النّهاية (355/6).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (211/3). الهيتمي، التّحفة (402/7). الشّربيني، المغني (384/4). الرّملي، النّهاية (356/6).

(3) النّووي، الرّوضة (490/5، 491). الأنصاري، أسنى المطالب (208/3). الهيتمي، التّحفة (394/7). الشّربيني، المغني (376/4). الرّملي، النّهاية (348/6). قليوبي، حاشية قليوبي (283/3).

فائدة: يستثنى من هذا الضّابط أيضا ما إذا زوّج سيّد أمته بعبده، ثمّ أعتقهما، أو أعتق أحدهما، ثمّ طلّق قبل الدخول، فليس لها نصف المهر؛ لخلو العقد من المهر، ولوقوعهما في مِلك سيّدهما.

النّووي، الرّوضة (551/5). الأنصاري، أسنى المطالب (194/3). المصادر السّابقة.

الضَّابط الثّامن: لمطلّقة قبل وطء متعةٌ إنْ لمْ يجب شطر مهر، وكذا لموطوءة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً.

المُتْعة: مشتقة من مُتع وتدلُّ على منفعة وامتدادِ مُدّةٍ في خيرٍ. ومنه استمتعت بالشَّيء. والمتعة والمتاع: المنفعة، ومتِّعت المطلَّقة بالشَّيء، لأنَّها تنتفع به[2].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

المتعة: هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها في الحياة بطلاق أو فسخ من جهته. ويستحب أن لا يقلّ المال عن ثلاثين درهماً، فإن اختلف في مقدارها قدّرها القاضي معتبراً في ذلك حال الزوجين من يسار وإعسار، وفي قول: يقدّرها حسب حال الزّوج، وقيل: حسب حال الزّوجة؛ لأنّها كالبدل عن المهر، وقيل: لا يقدّرها القاضي بشيء، بل الواجب أقلّ مال له قيمة يتداوله النّاس ويصحّ أن يكون صداقاً[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط الأمور الآتية:

1. المرأة تجب لها متعة إذا لم يفرض لها صداق، وفارقها زوجها في حياتها بطلاق أو فسخ من جهته قبل الدخول لا بالموت؛ تعويضاً لها عمّا يلحقها من ضرر، وقلة الرغبة فيها بالطلاق.

---

(1) النّووي، المنهاج (222). الهيتمي، التّحفة (415/7). الشّربيني، المغني (394/4). الرّملي، النّهاية (364/6). قليوبي، حاشية قليوبي (291/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (293/5). ابن منظور، لسان العرب (330/8).

(3) النّووي، الرّوضة (636/5). الأنصاري، أسنى المطالب (219/3). الهيتمي، التّحفة (415/7). الشّربيني، المغني (394/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (364/6). قليوبي، حاشية قليوبي (291/3).

2. إذا فرض للزوجة صداقٌ قبل الدخول فلا متعة لها؛ لأنّها تستحق نصف المفروض عوضاً لها عن الضرر الذي لحق بها.

3. يجب للزوجة المدخول بها على جديد قول الشّافعي: متعة إذا طلّقها الزوج، أو فارقها بسبب من قبله لا من قبلها؛ لأنّ المهر الذي استحقته كان بدل منفعة البضع، والمتعة إنما تكون استطابة للمرأة ودفعاً للضرر والوحشة عنها، أمّا في القديم فلا متعة لها؛ لاستحقاقها المهر، وبما أنّ المتعة سقطت مع الشطر فمع كل المهر من باب أولى، والمتعة يستوي فيها المسلم والذّميّ، والمسلمة والذميّة، والحر وغيره، والحرّة وغيرها[1].

المطلب الثّالث: دليل الضّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: 236، 237).

أوجبت الآية الكريمة المتعة للنّساء اللواتي وقع الطلاق عليهنّ قبل الدخول ولمْ يفرض لهنّ صداق؛ وذلك استطابة لهنّ، وتخفيفا عنهنّ عمّا يلحقهنّ من ضرر بعد الفراق، أمّا إذا فرض لهنّ صداق فلا متعة لهنّ؛ لاستحقاقهنّ نصف المهر بعد تشطيره بالطلاق، أو الفسخ من جهة الزوج[2].

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: 241).

أوجبت الآية الكريمة بعمومها المتعة للمطلقات سواء كنّ مدخول بهنّ أمْ لا[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (636/5). الأنصاري، أسنى المطالب (219/3). الهيتمي، التّحفة (415/7). الشّربيني، المغني (394/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (364/6). قليوبي، حاشية قليوبي (291/3).

(2) الماوردي، الحاوي (1152/9). المطيعي، تكملة المجموع (70/18). الأنصاري، أسنى المطالب (220/3). الهيتمي، التّحفة (415/7). الشّربيني، المغني (394/4).

(3) الماوردي، الحاوي (1153/9). المطيعي، تكملة المجموع (72/18). المصادر السّابقة.

3. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ (الأحزاب: 28).

دلّت الآية الكريمة على وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها، ففي الآية الكريمة تقديم وتأخير وتقديره: فتعالين أسرِّحكنّ (أي أطلقكن) وأمتعكنّ، وكلهنّ مدخولات بهنّ[1].

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، وجب عليه متعة لها للإيحاش[2].
2. يجب على الرجل الذي طلّق امرأته المدخول بها متعة؛ لأنّ المهر استحقته بدل منفعة البضع، والمتعة عوضاً لها عمّا يلحقها من ضرر وحزن بسبب الطّلاق[3].
3. إذا ارتد الزوج عن الإسلام، وقعت الفرقة بردته وهي من جانبه فكانت كالطلاق من حيث وجوب المتعة، وعليه تستحق الزوجة المتعة؛ بسبب هذا الفراق[4].
4. إذا أسلم الزوج وجب عليه متعة لزوجته؛ لأنّ الفرقة كانت بسببه[5].
5. تجب المتعة على الزوج إذا وطئ زوجته أبوه أو ابنه بشبهة؛ لأنّها فرقة ليست بسببها، وهي تستحق نصف المسمّى إن كان موجودا، فوجبت لها المتعة عند فقد المسمّى[6].
6. إذا وقعت الفرقة بسبب إرضاع أمّه، أو ابنته لزوجته الصغيرة، وجب للزوجة المتعة إن لم يفرض لها صداق؛ لأنّها فرقة ليست بسببها فكانت كالطلاق[7].

---

(1) الماوردي، الحاوي (1153/9). المطيعي، تكملة المجموع (72/18). الأنصاري، أسنى المطالب (220/3). الهيتمي، التّحفة (415/7). الشّربيني، المغني (394/4).

(2) النّووي، الرّوضة (636/5). الأنصاري، أسنى المطالب (220/3). الهيتمي، التّحفة (415/7). الشّربيني، المغني (394/4). الرّملي، النّهاية (364/6). قليوبي، حاشية قليوبي (291/3).

(3) المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (636/5). الأنصاري، أسنى المطالب (220/3). الهيتمي، التّحفة (416/7). الشّربيني، المغني (395/4). الرّملي، النّهاية (365/6). قليوبي، حاشية قليوبي (292/3).

(5) المصادر السّابقة.

(6) المصادر السّابقة. باستثناء حاشية قليوبي.

(7) المصادر السّابقة.

7. لاعنَ رجل زوجته، وجب عليه متعة لها؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبله فكانت كالطلاق، كما أنّ الفرقة به أشدّ من الطلاق[1].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط حالة واحدة، وهي فيما إذا زوج سيّد أمته بعبده فطلّقها فلا متعة لها؛ وذلك لسقوط حقها في تشطير المهر مع أنّه أقوى من المتعة في الملك، فمن باب أولى سقوط المتعة لضعف ملكها فيها[2].

---

(1) النّووي، الرّوضة (636/5). الهيتمي، التّحفة (416/7). الشّربيني، المغني (395/4). الرّملي، النّهاية (365/6). قليوبي، حاشية قليوبي (291/3).

فائدة: إذا اشترى الزوج زوجته وجب عليه متعة لها في وجه، وذلك إذا طلب الزوج البيع، فغُلّبت جهته، فكانت الفرقة من جهته.

النّووي، الرّوضة (637/5). المطيعي، تكملة المجموع (74/18).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (220/3). الهيتمي، التّحفة (415/7). الشّربيني، المغني (394/4). الرّملي، النّهاية (364/6). قليوبي، حاشية قليوبي (291/3).

المبحث الثّاني

ضوابط كتاب القَسْم

وفيه ضابطان:

الضَّابط الأوّل: كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلّقة تستحق القَسْم.

الضَّابط الثّاني: تختص بكرٌ جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيّب بثلاث ولها الخيار.

الضَّابط الأوّل: كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلّقة تستحق القَسْم[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أوّلاً: المعنى لغةً:

القَسْم: مَصْدَرُ قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْماً فانْقَسَم. والنَّصيب قِسمٌ بكسر القاف. فأمَّا اليمين فالقَسَم[2].

ثانياً: اصطلاحاً:

القَسْم: بفتح القاف تسويةُ الزوجِ بين الزوجاتِ في المأكلِ والمشربِ والملبسِ والبيتوتة[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ من كان عنده أكثر من زوجة وجب عليه العدل بينهنّ في المأكل والملبس والمشرب والمسكن والمبيت والمعاملة بالمعروف، ولا يجب عليه العدل بالجماع؛ لأنّه عائد إلى الشهوة والميل لهنّ، والزوجة التي تستحق القَسْم هي الزوجة التي تجب لها النّفقة سواء كانت سليمة، أو مريضة، أو مجنونة لا يخاف منها وغير ذلك من الأسباب الطبيعية والشرعية.

والحكمة من القَسْم هي دفع الإيذاء عنهنّ عند تفضيل بعضهنّ، أمّا النّاشز فلا قَسْم لها؛ لعدم استحقاقها النّفقة لنشوزها. وخرج بالمطلّقة الرجعية، فمع استحقاقها للنّفقة إلّا أنّه لا يجب القَسْم لها؛ لأنّ القسم يكون مقابل الاستمتاع والرجعية يحرم وطؤها ما لم يراجعها، فيسقط حقها في القَسْم[4].

---

(1) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). الشّربيني، مغني (413/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (86/5). ابن منظور، لسان العرب (478/12).

(3) الجرجاني، التّعريفات (175). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (363).

(4) النّووي، الرّوضة (657/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (229/3، 230). الهيتمي، التّحفة (438/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (411/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (379/6 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (300/3، 301).
فائدة: خرج بالزوجة الإماء فلا يجب عليه العدل بينهنّ لكنْ يستحب؛ لأنّه لا حقّ لهنّ بالاستمتاع. المصادر السّابقة.

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النّساء، فإنّكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهنّ أنْ لا يُوطِئن فُرشكم أحدا تكرهونه، فإنْ فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرِّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنٍّ بالمعروف)[1].

بيّن الحديث الشريف أنّ الزوجة تستحق النّفقة مقابل تمكين نفسها وتمتع الزوج بها، وكلّ زوجة مكّنت نفسها استحقت النّفقة، فإذا استحقت النّفقة استحقت القَسْم لها[2].

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. إذا كان عند الرجل زوجتان على فراشه، وكانتا تستحقان النّفقة وجب عليه القَسْم بينها؛ لاستحقاقهما النّفقة[3].
2. كان عند الزوج أربع نساء إحداهنّ مريضة، وجب القَسْم لها؛ لأنّها تستحق النّفقة[4].
3. إذا ظاهر الزوج من إحدى نسائه، فإنه يجب لها القَسْم؛ لأنّ الغرض من القَسْم الأنس والابتعاد عن تفضيل بعضهنّ على بعض لا الاستمتاع، كما أنّ المظاهر منها تستحق النّفقة[5].
4. كانت إحدى نسائه بها جنون لا يخاف منه، أو نفساء، أو حائض، وجب عليه القَسْم لها؛ لاستحقاقها النّفقة، كما انّ القَسْم للأنس لا للوطء[6].

---

(1) صحيح مسلم (581/1)، برقم: (1218).

(2) النّووي، الرّوضة (657/5). الأنصاري، أسنى المطالب (230/3). الهيتمي، التّحفة (441/7). الشّربيني، المغني (413/4). الرّملي، النّهاية (380/6).

(3) النّووي، الرّوضة (658/5). الأنصاري، أسنى المطالب (230/3). الهيتمي، التّحفة (441/7). الشّربيني، المغني (412/4). الرّملي، النّهاية (380/6). قليوبي، حاشية قليوبي (301/3).

(4) المصادر السّابقة.

(5) المصادر السّابقة.

(6) النّووي، الرّوضة (658/5). الأنصاري، أسنى المطالب (230/3). الهيتمي، التّحفة (441/7). الشّربيني، المغني (412/4). الرّملي، النّهاية (380/6). قليوبي، حاشية قليوبي (301/3).

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

1. عدم استحقاق المريضة للقَسْم وذلك إذا سافر الزوج بنسائه ولم تستطع السفر معه فلا قَسْمَ لها مع أنّها تستحق النفقة؛ لإسقاطها لحقّها بعد طلبه لها[1].

2. إذا كانت الزوجة بها جنون يخاف منه وليس بها نشوز، يسقط حقها في القَسْم مع استحقاقها للنّفقة؛ لأنّه لا يأمن منها إذا بات عندها[2].

3. إذا وهبت الزوجة ليلتها لغيرها ورضي الزوج بذلك، سقط حقّها في القَسْم دون النّفقة؛ لأنّها أسقطت حقها مع استحقاقها له[3].

---

(1) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). الأنصاري، أسنى المطالب (230/3). الشّربيني، المغني (413/4). قليوبي، حاشية قليوبي (301/3).

(2) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). الشّربيني، المغني (413/4).

(3) النّووي، الرّوضة (669/5). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). الأنصاري، أسنى المطالب (235/3). الهيتمي، التّحفة (453/7). الشّربيني، المغني (423/4). الرّملي، النّهاية (388/6). قليوبي، حاشية قليوبي (305/3).

الضَّابط الثّاني: تختص بكرٌ جديدة عند زفاف بسبع ليالٍ بلا قضاء، وثيّب بثلاث ولها الخيار[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الرجل إذا أراد أنْ يتزوّج امرأة بكراً جديدة عند الدخول لا عند العقد، وفي عصمته غيرها فإنّه يجب لها سبع ليال متتاليات بلا قضاء بعد زفافها إليه، سواء كانت حرّة أو أمة أو كتابية؛ لأنّه أمر يتعلق بالطبع، فإذا بات عندها عشر ليال قضى للباقيات ثلاث ليال؛ لأنّ حقّها المأذون به سبع ليال.

أمّا إذا أراد الزواج من امرأة ثيّب حصلت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو شبهة على من في عصمته فيسنّ تخيرها بين ثلاث ليال متتاليات بلا قضاء، أو سبع ليال مع قضاء للباقيات، فإن اختارت سبع ليال قضى للباقيات سبع ليال على المذهب، أمّا إذا زاد عن الثلاث دون اختيارها، فإنه لا يقضي للباقيات إلّا ما زاد عن ثلاث ليال، والحكمة من الزيادة على من في عصمته؛ زوال الحشمة بينهما، وزيدت البكر على الثيّب؛ لأنّها أكثر حياءً[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﵁، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أمّ سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث)[3].

---

(1) النّووي، المنهاج (224). الأنصاري، أسنى المطالب (233/3). الهيتمي، التّحفة (448/7). الشّربيني، المغني (419/4). الرّملي، النّهاية (386/6). قليوبي، حاشية قليوبي (304/3).

(2) النّووي، الرّوضة (665/5، 666). الأنصاري، أسنى المطالب (233/3، 234). الهيتمي، التّحفة (448/7، 449). الشّربيني، المغني (419/4، 420). الرّملي، النّهاية (386/6). قليوبي، حاشية قليوبي (304/3).

(3) متّفق عليه: صحيح البخاري (1108)، برقم: (5213). صحيح مسلم (705/1)، برقم: (1460). واللّفظ لمسلم.

نصّ الحديث الشريف على أنّ البكر لها سبع ليال، والثيّب لها ثلاث ليال عند الزفاف للزوج، كما دلّ الحديث على جواز تخيير الثيّب بالمبيت عندها ثلاثاً من غير قضاء، أو يزيدها على ذلك ويقضي للباقيات[1].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا تزوّج رجل بكراً وكان في عصمته غيرها، وجب القَسْم لها سبع ليال متتاليات بعد الزّفاف من غير قضاء للباقيات[2].
2. زفّت للرجل امرأة ثيّب، وكان في عصمته غيرها، استحقت ثلاث ليال متتاليات بعد زفافها له إذا لم تختر الزيادة على ذلك، وبلا قضاء للباقيات[3].
3. طلّق رجل زوجته ثمّ بانت منه، ثمّ أراد نكاحها مرّة أخرى، بات عندها ثلاث ليال متتاليات عند زفافها له إذا لم تختر الزيادة على ذلك من غير قضاء للباقيات؛ لأنّها تعتبر زوجة جديدة له، ولو كانت على ذمّته قبل ذلك[4].
4. إذا نكح امرأتين جديدتين معاً ولم يكن في عصمته غيرهما، وفّى لهما حقّ الزفاف، فمن زفّت أولاً بات عندها، فإنْ زفتا معاً، أقرع بينهما للابتداء، وفي وجه: يبيت ليلة عند من قدّمت ثمّ يبيت ليلة عند الثّانية وهكذا حتى تنتهي السبع ليال[5].
5. زفت للرجل ثيّب واختارت أنْ يقيم عندها سبع ليال، وفّى الزوج لها حقّها، ثمّ يقضي السبع ليال على الباقيات، أمّا إذا زاد دون اختيارها، فلا يقضي للباقيات إلّا ما زاد على الثلاث على المذهب[6].

---

(1) النّووي، الرّوضة (665/5). الأنصاري، أسنى المطالب (233/3). الهيتمي، التّحفة (449/7). الشّربيني، المغني (419/4). الرّملي، النّهاية (386/6). قليوبي، حاشية قليوبي (304/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) المصادر السّابقة. الشّربيني، المغني (420/4).

(5) المصادر السّابقة. النّووي، الرّوضة (667/5).

فائدة: إذا زُفّت للرجل أمة تستحق النّفقة، وفّى لها حقّها سبع ليال متتاليات بلا قضاء لغيرها، ولا تستحق نصف الحرّة في الأصح؛ لأنّ المراد زوال الحشمة، فلا يختلف بالرّق والحريّة. المصادر السّابقة. النّووي، الرّوضة (666/5).

(6) المصادر السّابقة. الهيتمي، التّحفة (450/7).

المبحث الثّالث

ضوابط كتاب الخلع

وفيه خمسة ضوابط:

الضَّابط الأوّل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق.

الضَّابط الثّاني: إذا صحّت الصّيغة في الخلع، وصحّ العوض يقع الطّلاق بالمسمّى.

الضَّابط الثّالث: إذا صحّت الصّيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطّلاق بمهر المثل.

الضَّابط الرّابع: إذا فسدتِ الصّيغة في الخلع، ونجّز الزوج الطّلاق وقع الطّلاق رجعياً.

الضَّابط الخامس: الخلع المعلّق لا يقع إلّا بتحقق شرطه.

الضَّابط الأوّل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أوّلاً: المعنى لغةً:

الخُلْع: من خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعاً واختَلَعه كنزعه إلا أنّ في الخَلْع مهْلة، وسوّى بعضهم بين الخَلْع والنّزع، وخَلَعَ امرأَته خُلْعا بالضّمّ، وخِلاعاً فاختلَعَت وخالَعَتْه: أَزالها عنْ نفسه وطلّقها على بذل منها له، فهي خالعٌ، والاسم الخُلْعةُ، وسمّي ذلك الفراق خُلْعا لأنّ الله تعالى جعل النّساء لباسًا للرّجال، والرجال لباساً لهنّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة البقرة: 187). فإذا وقع الخلع بينهما فكأنّما نزع كل واحد منهما لباسه عنه[2].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الخُلع: فُرقة بعوض مقصود راجع إلى الزّوج بلفظ طلاق أو خُلع[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّ الفرقة التي تقع بين الزّوجين بلفظ الخلع طلاق في الجديد وهو الأظهر، فلا يقع الخلع إلّا بما يقع به الطلاق؛ لأنّه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق؛ لأنّه مقابل البدل وهو البُضع، وفي القديم: أنّ الفرقة بلفظ الخلع فسخ بالاختيار تترتب عليه أحكام الفسخ لا الطلاق؛ لأنّ النّكاح

---

(1) النّووي، المنهاج (227). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3). الهيتمي، التّحفة (476/7). الشّربيني، المغني (438/4). الرّملي، النّهاية (405/6). قليوبي، حاشية قليوبي (313/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (209/2). ابن منظور، لسان العرب (76/8).

(3) النّووي، الرّوضة (680/5). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3). الهيتمي، التّحفة (458/7). الشّربيني، المغني (429/4). فائدة: قد يرجع العوض إلى السّيد وذلك إذا كان الزّوج عبداً له. المصادر السّابقة.

عقد معاوضة فتترتب عليه أحكام الفسخ كالبيع[1].

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (البقرة: 229، 230).

ذكر الله تعالى الخلع بين طلاقين فدلّ على أنّه ملحق بهما، ولأنّه لفظ لا يملكه إلّا الزّوج فوجب أنْ يكون كالطلاق[2].

2. إذا كان الخلع فسخاً لما جاز على غير الصداق؛ لأنّه بدل البُضع كالفسخ في البيع، والخلع يصحّ على الصداق أو على أكثر أو أقلّ منه فدلّ على أنّه طلاق[3].

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. الخلع ينقص عدد الطلقات المستحقّة للزّوج، فإذا خالع زوجته ثلاث مرات فلا يحلّ له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنّ الخلع طلاق[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (682/5). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3). الهيتمي، التّحفة (476/7). الشّربيني، المغني (438/4). الرّملي، النّهاية (405/6). قليوبي، حاشية قليوبي (313/3).

فائدة: بيّن الفقهاء أنّ هناك فرقاً بين الطلاق والفسخ، فمن بين هذه الفروق أنّ الطلاق ينقص العدد الذي يملكه الزّوج من الطلقات، أمّا الفسخ فلا ينقصه، كما أنّ الطلاق إذا كان بائناً بينونة كبرى فلا يحلّ للزّوج نكاح زوجته إلّا إذا نكحت زوجاً غيره، أمّا الفسخ فلا. المصادر السّابقة.

(2) الماوردي، الحاوي (9/10). المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (684/5). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3). الهيتمي، التّحفة (476/7). الشّربيني، المغني (438/4). الرّملي، النّهاية (405/6). قليوبي، حاشية قليوبي (313/3).

2. يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النيّة إنْ جُعل كالطلاق، فإذا نوى الخلع وقال لزوجته: خالعتك على نصفك، صحّ منه ذلك؛ لأنّ الخلع طلاق[1].

3. إذا قالت الزوجة: طلّقني على ألف، فقال الزوج: خالعتك، فإنْ جعل صريحاً في الطلاق، أو كناية مع النيّة، وقع الخلع ووجب المسمّى[2].

4. إذا كان العوض فاسداً وقع الخلع بمهر المثل في الأظهر، وفي قول: يقع ببدل العوض؛ لأنّ الخلع طلاق[3].

5. يصحّ تعليق الخلع؛ لأنّه يصحّ تعليق الطّلاق، والخلع طلاق[4].

6. ليس للزوج رجعة إذا خالع زوجته بعوض صحيح أو فاسد، سواء جعل الخلع فسخاً أم طلاقاً؛ لأنّها بذلت المال لتملك بُضعها فخرج ملك الزوج عنه فلا يملك الرجوع إليها[5].

7. إذا تخالع الزوجان هازلين، وقع الخلع منهما؛ لأنّ الخلع طلاق، والطلاق يقع في حالة الهزل[6].

---

(1) النّووي، الرّوضة (684/5). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3). الهيتمي، التّحفة (476/7). الشّربيني، المغني (438/4). الرّملي، النّهاية (405/6). قليوبي، حاشية قليوبي (313/3).

(2) النّووي، الرّوضة (684/5). الأنصاري، أسنى المطالب (242/3). الهيتمي، التّحفة (479/7). الشّربيني، المغني (439/4). الرّملي، النّهاية (407/6). قليوبي، حاشية قليوبي (315/3).

(3) النّووي، الرّوضة (693/5). الأنصاري، أسنى المطالب (248/3). الهيتمي، التّحفة (468/7). الشّربيني، المغني (433/4). الرّملي، النّهاية (398/6). قليوبي، حاشية قليوبي (311/3).

(4) النّووي، الرّوضة (685/5). الأنصاري، أسنى المطالب (243/3). الهيتمي، التّحفة (480/7). الشّربيني، المغني (440/4). الرّملي، النّهاية (407/6). قليوبي، حاشية قليوبي (315/3).

(5) النّووي، الرّوضة (700/5). الأنصاري، أسنى المطالب (251/3). الهيتمي، التّحفة (484/7). الشّربيني، المغني (442/4). الرّملي، النّهاية (409/6). قليوبي، حاشية قليوبي (317/3).

(6) النّووي، الرّوضة (685/5).

الضَّابط الثّاني: إذا صحت الصّيغة في الخلع، وصح العوض يقع الطلاق بالمسمّى[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الخلع إذا وقع بين الزوجين ولم يكن هناك فساد في الصيغة، ووافق الإيجاب القَبول من غير أن يتخلّل بينهما طول كلام أجنبي، أمّا الكلام اليسير فلا يضر على الصحيح، ولم يكن هناك فساد في العوض، بأنْ كان العوض متموّلاً طاهراً بعينه ومعلوم القدر والجنس والصفة ومقدوراً على تسليمه، وقع الخلع بينهما بما اتفقا عليه من المسمّى سواء كان عيناً أو دينا أو منفعة[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

الخلع عقد معاوضة يحلّ فيه الزوج محلّ البائع، وتحلّ فيه الزوجة محلّ المشتري، فإذا تمّ الاتفاق على أنْ تشتري الزوجة بضعها بعوض صحيح معيّن ووافق الإيجاب القبول، ملك الزوج العوض المتفق عليه، وتملك الزوجة نفسها بعد تقديم البدل ويقع الخلع بالمسمّى[3].

المطلب الثالث: فروع الضَّابط.

1. إذا قالت الزوجة: طلقني بألفٍ، فقال الزوج: طلّقتك بألف، وقع الطلاق بالمسمّى، فيملك الزوج الألف، وتملك الزوجة البُضع[4].
2. إذا قالت الزوجة: طلّقني بألف، فطلقها بخمسمائة، وقع الخلع صحيحاً بالخمسمائة؛ لأنّه سامح في الباقي[5].

---

(1) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (382/1). الهيتمي، التّحفة (480/7). الشّربيني، المغني (453/4). الرّملي، النّهاية (422/6). البجيرمي، التّجريد (460/3).

(2) النّووي، الرّوضة (693/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (248/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (468/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (433/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (398/6 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (311/3 وما بعدها).

(3) الماوردي، الحاوي (30/10). النّووي، الرّوضة (681/5، 682). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3). الهيتمي، التّحفة (459/7). الشّربيني، المغني (430/4). الرّملي، النّهاية (393/6).

(4) المصادر السّابقة.

(5) النّووي، الرّوضة (688/5). الأنصاري، أسنى المطالب (244/3). الهيتمي، التّحفة (483/7). الشّربيني، المغني (442/4). الرّملي، النّهاية (408/6).

3. إذا كان الطلاق من قبل الزوج ابتداءً، وعلّق الطلاق بإحدى صيغ التعليق في الإثبات، كقول الزوج: متى أعطيتني ألفي دينار فأنت طالق، فتحققت الصفة المعلّق عليها، بانت الزوجة بالمسمّى، ولا يشترط تحقق الصفة في مجلس التواجب؛ لأنّ صيغ التعليق في الإثبات تكون على التراخي[1].

4. إذا قالت الزوجة: طلقني بألف دينار، وأجاب الزوج قبل الردة ثم ارتدت، ثم أسلمت أثناء العدة وقع الخلع بينهما بالمسمّى؛ لصحة الخلع بينهما[2].

5. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق على أنّ لي عليك ألفاً، أو قال: أنت طالق إن ضمنت ليَ ألفاً، فوافقت على شرطه، والتزمته في مجلس التواجب بانت منه، ووقع الطلاق بالمسمّى[3].

6. إذا علّق الزوج الطلاق بالإعطاء فقال: إنْ أعطيتني ألفاً من الدراهم فأنت طالق، فوضعته فوراً بين يديه بنية الدفع عمّا علّق، طلقت بما سمّى بعد تمكينه من العوض؛ لأنّ الإعطاء يقتضي التمليك عرفاً[4].

7. إذا قال الزوج للأجنبي: طَلَّقْتُ امرأتي على ألف في ذمّتك فَقبل، أو قال الأجنبي: طلّق زوجَتَك على ألف في ذمّتي فأجابه، بانت الزوجة بالمسمّى، وكان العوض في ذمّة الأجنبي[5].

8. إذا أبرأت زوجها من صداقها صحّ منها ذلك، كقولها: طلّقني وأنت بريء من صداقي؛ لأنّها صيغة التزام، وذلك بخلاف ما لو علّق الطلاق بالبراءة من صداقها؛ لأنّ الإبراء لا يعلّق[6].

---

(1) النّووي، الرّوضة (686/5). الأنصاري، أسنى المطالب (243/3). الهيتمي، التّحفة (480/7، 481). الشّربيني، المغني (440/4، 441). الرّملي، النّهاية (407/6). قليوبي، حاشية قليوبي (316/3).

(2) النّووي، الرّوضة (698/5). الأنصاري، أسنى المطالب (250/3). الهيتمي، التّحفة (484/7، 485). الشّربيني، المغني (442/4، 443). الرّملي، النّهاية (409/6). قليوبي، حاشية قليوبي (317/3).

(3) النّووي، الرّوضة (705/5). الأنصاري، أسنى المطالب (256/3). الهيتمي، التّحفة (489/7، 490). الشّربيني، المغني (444/4، 445). الرّملي، النّهاية (411/6، 412). قليوبي، حاشية قليوبي (318/3).

(4) النّووي، الرّوضة (708/5). الأنصاري، أسنى المطالب (255/3). الهيتمي، التّحفة (491/7). الشّربيني، المغني (445/4). الرّملي، النّهاية (413/6). قليوبي، حاشية قليوبي (319/3).

(5) النّووي، الرّوضة (724/5). الأنصاري، أسنى المطالب (261/3). الهيتمي، التّحفة (497/7). الشّربيني، المغني (450/4). الرّملي، النّهاية (417/6). قليوبي، حاشية قليوبي (322/3).

(6) الأنصاري، أسنى المطالب (263/3). الشّربيني، المغني (453/4). الرّملي، النّهاية (396/6).

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضّابط ما إذا قال الزّوج لزوجته: إن كنت حاملاً فأنت طالق بألف، فكانت حاملاً في أغلب الظنّ وأعطته الألف، فإنّها تطلق بمهر المثل لا بالمسمّى؛ لفساد المسمّى حيث إنّ الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال، والأصل عدم ورود هذا الاستثناء هنا؛ لأنّه عند فساد المسمّى يرجع إلى البدل وهو مهر المثل فهذه الحالة تكون ضمن ضابط (إذا فسد العوض وجب مهر المثل)[1].

(1) الشّربيني، المغني (450/4). الرّملي، النّهاية (417/6). الشّرواني، حاشية الشّرواني (497/7).

فائدة: يستثنى من هذا الضّابط أيضاً إذا أذن السيّد لأمته بأن تخالع برقبتها وهي تحت حرّ أو مكاتب فإنّه لا يصح؛ لأنّ ملك المنكوحة يمنع وقوع الطلاق؛ لتعارض أحكام الملك مع أحكام النّكاح، كما أنّها لا تملك نفسها وتبقى في ملك زوجها فيبطل المقصود من الخلع، وعليه تبين الأمة بمهر المثل لا المسمّى.

النّووي، الرّوضة (708/5). الأنصاري، أسنى المطالب (246/3). الهيتمي، التّحفة (491/7). الشّربيني، المغني (432/4). الرّملي، النّهاية (413/6). قليوبي، حاشية قليوبي (319/3).

الضَّابط الثّالث: إذا صحّت الصّيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطّلاق بمهر المثل[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّه إذا كان هناك فساد في العوض المقدّم من قبل الزوجة، بأن كان غير متموّل أو غير معلوم، أو محرّم، أو لا تقدر على تسليمه، وغير ذلك من أسباب فساد العوض، وكانت صيغة الخلع صحيحة غير باطلة، صحّ الخلع بمهر المثل؛ لأنّه المقصود عند فساد العوض[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قياس عقد الخلع على عقد النّكاح: إذا كان البدل في عقد النّكاح فاسداً، صحّ النّكاح ورجع إلى البدل الذي تستحقه الزوجة عند فساد العوض وهو مهر المثل، كذلك الحال في عقد الخلع فإذا فسد البدل صح العقد وسقط البدل واستحق الزوج مهر المثل؛ لأنّه المقصود عند فساد العوض، حيث إنّ الزوجة تملك مهر مثيلاتها مقابل تمليك بُضعها لزوجها، فإذا أرادت أن تملك بُضعها ردت للزوج بدله وهو مهر المثل[3].
2. قياس عقد الخلع على عقد البيع: إذا استهلك المشتري المبيع ووقع خلاف مع البائع بسبب فساد الثمن فإنّ المشتري يضمن ثمن البضاعة للبائع بالقدر المتعارف عليه، كذلك الأمر في عقد الخلع إذا كان هناك فساد في العوض، فيسقط العوض الفاسد ويستحق الزوج مهر المثل؛ لأنّه هو المقصود عند فساد العوض، كما أنّ البضع أصبح مستهلكاً بالطلاق المطلوب، فملكته الزوجة

---

(1) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (382/1). الهيتمي، التّحفة (480/7). الشّربيني، المغني (453/4). الرّملي، النّهاية (422/6). البجيرمي، التّجريد (460/3).

(2) النّووي، الرّوضة (693/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (248/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (468/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (433/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (398/6 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (311/3 وما بعدها).

(3) الماوردي، الحاوي (14/10).

لنفسها، ففساد العوض منع استقرار ملك الزوج على الثمن، واستقرار ملك الزوجة على البضع، فيرجع لمهر المثل لكي يستقر الملك[1].

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. إذا خالع الزوج سفيهة ورشيدة في عقد واحد فقال: خالعتكما بألف فقبلتا، وقع الطلاق على الرشيدة؛ لصحة التزامها، ووجب عليها مهر المثل؛ للجهل بما يلزمها من المسمّى[2].
2. إذا خالع زوجته مقابل خمر أو لحم خنزير أو ميتة، صحّ الخلع ووجب مهر المثل في الأظهر؛ لفساد العوض؛ ولأنّه عقد على منفعة بُضْع، فَتَبين الزوجة بمهر المثل؛ لأنّه المقصود عند فساد العوض، وفي قول: يجب بدل المُخالع عليه[3].
3. خالع رجل زوجته قبل الإسلام ثمّ أسلم وكان العوض فاسداً في الإسلام ولم يقبض منه شيئاً، رجع عليها بمهر المثل؛ لفساد العوض قبل إسلامه[4].
4. خالعت زوجها على مال مملوك لغيرها، أو على طير في الهواء أو سمك في البحر، صحّ الخلع ووجب مهر المثل؛ لأنّ العوض ليس مملوكاً لها في الحالة الأولى، ولعدم القدرة على تسليم العوض في الحالة الثّانية[5].
5. إذا كان الخلع على جزءٍ معلوم وجزءٍ مجهول، كأن خالعته على ألف دينار وما في بيتها، وجب مهر المثل؛ لفساد العوض بالجهالة في بعضه[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي (313/5)، (36/10). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3). الهيتمي، التّحفة (459/7). الشّربيني، المغني (429/4). الرّملي، النّهاية (393/6). قليوبي، حاشية قليوبي (308/3).

(2) النّووي، الرّوضة (691/5). الأنصاري، أسنى المطالب (247/3). الشّربيني، المغني (433/4). الرّملي، النّهاية (398/6). قليوبي، حاشية قليوبي (310/3).

(3) النّووي، الرّوضة (694/5). الأنصاري، أسنى المطالب (242/3). الهيتمي، التّحفة (468/7). الشّربيني، المغني (434/4). الرّملي، النّهاية (399/6). قليوبي، حاشية قليوبي (311/3).

(4) المصادر السّابقة.

(5) المصادر السّابقة.

(6) النّووي، الرّوضة (693/5). الأنصاري، أسنى المطالب (242/3). الهيتمي، التّحفة (472/7). الشّربيني، المغني (435/4). الرّملي، النّهاية (399/6). قليوبي، حاشية قليوبي (311/3).

6. إذا خالعها على عوض صحيح وعوض فاسد معلوم، كأن خالعها على ألف دينار وخمر، فإن هذا الخلع يقع في الصحيح، ويجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل[1].

7. إذا خالع زوجته على ما في كفّها، ظانّاً أنّ فيه شيئاً ولم يكن فيه شيء، وجب مهر المثل لفساد العوض بالجهالة[2].

8. إذا قالت الزوجة لوكيلها: اختلع بألف دينار، فزاد الوكيل على الألف من مالها وأضاف القول لها بانت الزوجة، وسقط المسمّى ووجب مهر المثل؛ لفساد العوض بالزيادة على المأذون فيه[3].

9. إذا قال الزوج لزوجته: خالعتك أو فاديتك وأطلق كلامه ونوى التماس قبولها فقبلت، بانت ووجب عليها مهر المثل؛ لأنّ الخلع مع الإطلاق كالخلع بمجهول[4].

10. إذا اختلف الزوجان في العوض، كالاختلاف في قدره أو جنسه، كأن قال الزوج: خالعتك على ألف أو على دنانير، فقالت: بل على ألفين، أو على دراهم، ولا بيّنة لأحدهما، صحّ الخلع، ووجب مهر المثل، لفساد العوض بالجهالة في قدره أو جنسه[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (693/5). الأنصاري، أسنى المطالب (242/3). الهيتمي، التّحفة (472/7). الشّربيني، المغني (435/4). الرّملي، النّهاية (399/6). قليوبي، حاشية قليوبي (311/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) النّووي، الرّوضة (696/5). الأنصاري، أسنى المطالب (250/3). الهيتمي، التّحفة (473/7). الشّربيني، المغني (436/4). قليوبي، حاشية قليوبي (312/3). الرّملي، النّهاية (402/6، 403).

ذهب بعض العلماء إلى القول بأنّه يلزمها الأكثر من مهر المثل وممّا سمّته للوكيل عند فساد المسمّى، أي أنّ الزوجة تدفع للزوج مقابل طلاقها مهر المثل إن كان هو الأكثر عند فساد المسمّى؛ لأنّه يرجع إليه عند فساد المسمّى، وإن كان ما سمّته هو الأكثر، عندها يأخذ الزوج المسمّى؛ لأنها رضيت بذلك. (المصادر السّابقة).

(4) النّووي، الرّوضة (683/5). الأنصاري، أسنى المطالب (261/3). الهيتمي، التّحفة (478/7). الشّربيني، المغني (439/4). الرّملي، النّهاية (421/6). قليوبي، حاشية قليوبي (314/3).

(5) النّووي، الرّوضة (727/5). الأنصاري، أسنى المطالب (242/3). الهيتمي، التّحفة (503/7). الشّربيني، المغني (452/4). الرّملي، النّهاية (406/6). قليوبي، حاشية قليوبي (323/3).

الضَّابط الرّابع: إذا فسدتِ الصّيغة في الخلع، ونجّز الزّوج الطّلاق وقع الطّلاق رجعياً[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّه إذا وقع طلاق (خلع) بين الزوجين وكان منجّزاً من قبل الزوج غير معلّق، وكان هناك فساد في الصيغة بحيث لم تتوفر فيها شروطها أو بعضها، بطل الخلع بينهما وسقط حق الزوج في ملك العوض، ويقع الطلاق رجعياً، وتترتب عليه أحكام الطلاق الرجعي لا أحكام الخلع[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

تملك الزوجة بُضعها إذا صحت الصيغة والعوض، أو كان العوض فاسداً فيرجع إلى مهر المثل، أمّا إذا فسدت الصيغة، فيبطل الخلع ويبقي صريح الطلاق من الزوج فيملك به الرجعة دون العوض[3].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا قال الرجل لزوجته السّفيهة المحجور عليها بعد الدخول: طلقتك بألف دينار فقبلت، أو قالت: طلقني بألف فطلقها، فسد الخلع ووقع الطلاق رجعيا؛ لأنّ السفيهة ليست أهلاً لالتزام المال[4].
2. إذا وكّلت الزوجة سفيهاً ليطلقها، وأطلق السفيه الوكالة ولم يضف المال إليها، أو أضاف المال إلى نفسه فوافق الزوج على الطلاق، وقع الطلاق رجعياً؛ وذلك لأنّ السفيه ليس أهلاً للالتزام، كما يلحقه ضرر بسبب التزامه[5].

---

(1) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (382/1). الهيتمي، التّحفة (480/7). الشّربيني، المغني (453/4). الرّملي، النّهاية (422/6). البجيرمي، التّجريد (460/3).

(2) النّووي، الرّوضة (682/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (476/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (438/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (405/6 وما بعدها).

(3) الماوردي، الحاوي (14/10).

(4) النّووي، الرّوضة (691/5). الأنصاري، أسنى المطالب (246/3). الهيتمي، التّحفة (463/7). الشّربيني، المغني (432/4). الرّملي، النّهاية (397/6). قليوبي، حاشية قليوبي (309/3).

(5) النّووي، الرّوضة (700/5). الأنصاري، أسنى المطالب (252/3). الهيتمي، التّحفة (476/7). الشّربيني، المغني (437/4). الرّملي، النّهاية (404/6). قليوبي، حاشية قليوبي (313/3).

3. قال الزوج لزوجته: أنت طالق بلا عوض، أو طلّق الزوج زوجته ولمْ يُضمر في نفسه التماس جوابها فوافقت على الطلاق، وقع الطلاق رجعياً، ولا يجب على الزوجة العوض؛ لأنّه مبتدئ بالطلاق[1].

4. إذا قال الزوج لزوجته: خالعتك بألف دينار على أنّ لي عليك الرجعة، وقع الطلاق رجعياً على المذهب؛ لأنه لا يملك الرجعة والعوض معاً، حيث إنّ الرجعة تثبت من غير شرط، والعوض لا يثبت إلّا بالشرط، وعند اجتماعهما يسقط الأضعف وهو العوض؛ لأنّه لا يثبت إلّا بالشرط، بخلاف الرجعة التي تثبت من غير شرط[2].

5. إذا قال الزوج لزوجته: إن أقبضتني ألف دينار فأنت طالق، وقع الطلاق رجعياً؛ لأنّ الإقباض لا يقتضي التمليك في الأصح بخلاف الإعطاء، إلا إذا اقترن به ما يدل على التمليك[3].

6. إذا قالت الزوجة لزوجها: طلقني غداً بألفٍ، فطلّقها بعد غد، أو قصد في طلاقه الابتداء في الطلاق لا الخلع، وقع الطلاق رجعياً؛ لأنّه مبتدئ بالطلاق[4].

7. خالع الأب الزوج على البراءة من صداقها بقوله: طلّق ابنتي وأنت بريء من صداقها وقع الطلاق رجعياً؛ لأنّه لم يلتزم له بعوض في نفسه، كما أنّه لا يصح له الإبراء من صداقها[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (681/5). الأنصاري، أسنى المطالب (242/3). الهيتمي، التّحفة (478/7). الشّربيني، المغني (439/4). الرّملي، النّهاية (406/6). قليوبي، حاشية قليوبي (314/3).

(2) النّووي، الرّوضة (700/5). الأنصاري، أسنى المطالب (251/3). الهيتمي، التّحفة (484/7). الشّربيني، المغني (442/4). الرّملي، النّهاية (409/6). قليوبي، حاشية قليوبي (317/3).

(3) النّووي، الرّوضة (708/5). الأنصاري، أسنى المطالب (254/3). الهيتمي، التّحفة (492/7). الشّربيني، المغني (447/4). الرّملي، النّهاية (413/6). قليوبي، حاشية قليوبي (319/3).

(4) النّووي، الرّوضة (722/5). الأنصاري، أسنى المطالب (254/3). الهيتمي، التّحفة (496/7). الشّربيني، المغني (449/4). الرّملي، النّهاية (416/6). قليوبي، حاشية قليوبي (321/3).

(5) النّووي، الرّوضة (725/5). الأنصاري، أسنى المطالب (261/3). الهيتمي، التّحفة (502/7). الشّربيني، المغني (451/4). الرّملي، النّهاية (420/6).

الضَّابط الخامس: الخلع المعلّق على شرط لا يقع إلّا بتحقق شرطه[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّ الخلع إذا كان معلقاً على وجود شرط، كالتعليق على إعطائه مبلغا معيّناً، فإذا لم تعطه ما أراد لم يتحقق الشرط وبقي معلّقا، وعليه لا يقع الخلع؛ لعدم تحقق المعلق عليه[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

إذا علّق البائع المبيع على شرط فلا يقع البيع إلّا بتحقق الشرط، فإذا لم يتحقق الشرط لم يملك البائع الثمن ولا يملك المشتري المبيع، فإذا علّق الزوجان وقوع الخلع على تحقق شرط معيّن، فإذا لم يتحقق الشرط المعلّق عليه لا يقع الخلع؛ لعدم تحقق المعلّق عليه، وعليه فلا يملك الزوج العوض ولا تملك الزوجة البُضع، وكأن الخلع لم يقع أصلاً[3].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. خالع الزوج سفيهة ورشيدة بقوله: خالعتكما على ألف، فقبلت إحداهما، لم يقع الطلاق على أيّ منهما؛ لتعلّق القبول بهما معاً، فلا يقع بقبول إحداهما منفردة[4].
2. إذا علّق الزوج الطلاق بالإبراء من صداقها أو دينها بقوله: إنْ أبرأتني من صداقك أو دينك فأنت طالق، فأبرأته ولم تكن عالمة به، لم يقع الطلاق؛ لعدم صحة التعليق بالإبراء فكان كالعدم وهو المعتمد[5].

---

(1) ابن السّبكي، الأشباه والنّظائر (382/1). الهيتمي، التّحفة (480/7). الشّربيني، المغني (453/4). الرّملي، النّهاية (422/6). البجيرمي، التّجريد (460/3).

(2) النّووي، الرّوضة (682/5 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (476/7 وما بعدها). الشّربيني، المغني (438/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (405/6 وما بعدها).

(3) الماوردي، الحاوي (30/10).

(4) النّووي، الرّوضة (691/5). الأنصاري، أسنى المطالب (247/3). الشّربيني، المغني (433/4). الرّملي، النّهاية (398/6). قليوبي، حاشية قليوبي (310/3).

(5) النّووي، الرّوضة (714/5). الأنصاري، أسنى المطالب (246/3). الهيتمي، التّحفة (469/7). الشّربيني، المغني (434/4). الرّملي، النّهاية (397/6). قليوبي، حاشية قليوبي (310/3).

3. إذا قال الزوج لزوجته: طلّقتك على ألف دينار، ونوى التماس قبولها فلم تقبل، لا يقع الطلاق؛ لتعلقه بقبول الزوجة[1].

4. قال الزوج لزوجته: أنت طالق إنْ ضمنت لي ألفاً، فلم تضمن له، أو ضمنت له أقلّ من الألف، لم يقع الطلاق؛ لعدم تحقق الصفة المعلّق عليها بالضّمان[2].

5. إذا علق الزوج الطلاق بإعطائه عبداً بأوصاف معينة كما في عقد السّلم، فسلّمته عبداً بغير الصفات المطلوبة، فلا يقع الطلاق ولا يملك العبد؛ لعدم وجود الصفة المعلّق عليها[3].

6. خالع أجنبي مع الزوج مصرّحا بالوكالة كاذباً ولم يعترف به الزوج، لم تطلق الزوجة؛ لتعلق الخلع بالتزامها للمال وهي لم تلتزمه[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (683/5).الأنصاري، أسنى المطالب (242/3). الهيتمي، التّحفة (478/7). الشّربيني، المغني (439/4). الرّملي، النّهاية (406/6). قليوبي، حاشية قليوبي (314/3).

(2) النّووي، الرّوضة (706/5). الأنصاري، أسنى المطالب (253/3). الهيتمي، التّحفة (490/7). الشّربيني، المغني (445/4). الرّملي، النّهاية (412/6). قليوبي، حاشية قليوبي (318/3).

(3) النّووي، الرّوضة (711/5). الأنصاري، أسنى المطالب (255/3). الهيتمي، التّحفة (492/7، 493). الشّربيني، المغني (446/4، 447). الرّملي، النّهاية (414/6). قليوبي، حاشية قليوبي (320/3).

(4) النّووي، الرّوضة (724/5). الأنصاري، أسنى المطالب (260/3). الهيتمي، التّحفة (501/7). الشّربيني، المغني (451/4). الرّملي، النّهاية (419/6). قليوبي، حاشية قليوبي (322/3).

الفصل الخامس

ضوابط كتاب الطّلاق، والرّجعة، والظّهار

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط كتاب الطّلاق.

المبحث الثّاني: ضوابط كتاب الرّجعة.

المبحث الثّالث: ضوابط كتاب الظّهار.

المبحث الأوّل

ضوابط كتاب الطّلاق

وفيه ثمانية ضوابط.

الضَّابط الأوّل: ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكلّفاً مختاراً.

الضَّابط الثّاني: يقع الطّلاق بصريحه بلا نيّة، وبكناية بنيّة.

الضَّابط الثّالث: تفويض الطّلاق للزوجة تمليك.

الضَّابط الرّابع: للحرّ ثلاث طلقات.

الضَّابط الخامس: الطّلاق لا يقبل التّبعيض.

الضَّابط السّادس: يحرم الطّلاق في كلّ طهر جامع فيه وحيض.

الضَّابط السّابع: لا يقع الطّلاق على اثنتين أو أكثر معاً ممّن يحرم الجمع بينهما.

الضَّابط الثّامن: كلّ من علّق الطّلاق بصفة لم يقع دون وجودها.

الضَّابط الأوّل: ينفذ طلاق الزّوج إذا كان مكلّفاً مختاراً[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً:

الطّلاق لغةً: التّخْلية والإرسال، يقال: أطلقْتُ النّاقة من عِقالها وطَلّقتها فطلَقت، أي أرسلتها. وطَلاقُ المرأة: بيْنونتُها عنْ زوجها[2].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً:

الطلاق: حلّ عقد النّكاح بلفظ الطلاق ونحوه[3].

وفي تعريف آخر: تصرف مملوك للزوج يُحدثه بلا سبب فيقطع النّكاح[4].

التكليف: مصدر كلف، الإيجاب. وهو الأمر بالشيء والإلزام به. وسن التكليف: سن البلوغ، الذي يصبح فيه الإنسان أهلا[5].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الطلاق لا يقع منجّزاً أو معلّقاً إلّا من زوج مخاطب بالتكليف غير مكره، فيصحّ من المريض والسفيه والهازل، أمّا طلاق الصبي والمجنون والنائم والمكره بغير حق ومن في حكمهم فلا يقع منه الطلاق، لرفع القلم عنهم[6].

---

(1) النّووي، المنهاج (230). الأنصاري، أسنى المطالب (263/3). الهيتمي، التّحفة (3/8). الشّربيني، المغني (454/4). الرّملي، النّهاية (424/6). قليوبي، حاشية قليوبي (324/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (420/3، 421). ابن منظور، لسان العرب (225/10، 226).

(3) المطيعي، تكملة المجموع (186/18). الأنصاري، أسنى المطالب (263/3). الهيتمي، التّحفة (2/8). الشّربيني، المغني (454/4). الرّملي، النّهاية (423/6).

(4) المطيعي، تكملة المجموع (186/18). الأنصاري، أسنى المطالب (263/3). الشّربيني، المغني (454/4).

(5) الجرجاني، التّعريفات (65). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (143).

(6) النّووي، الرّوضة (22/6). الأنصاري، أسنى المطالب (269/3). الهيتمي، التّحفة (3/8). الشّربيني، المغني (454/4). الرّملي، النّهاية (424/6). قليوبي، حاشية قليوبي (324/3).

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

1. عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1].

بيّن الحديث الشريف أنّ هذه الأصناف الثلاثة لا إثم عليهم؛ لسقوط التكليف عنهم، فإذا سقط عنهم التكليف فلا يقع منهم الطلاق لأنّ الطلاق لا يقع إلّا من مكلّف.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[2].

بيّن الحديث الشريف أنّ الله تعالى عفا عمّن أكره على فعل شيء لا يريده، فإذا أكره الزوج على الطلاق فإنّه لا يقع؛ لأنّه لم يختَره بنفسه بل أكره عليه.

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. أوقع رجل مريض مختاراً الطلاق على زوجته صحّ منه ذلك؛ لأنّه من مكلّف في محلّه[3].
2. طلق سفيه زوجته مختاراً نفذ طلاقه؛ لصدوره من مخاطب بالتّكليف[4].
3. أوقع رجل الطلاق على زوجته هازلاً بقوله: أنت طالق، وقع طلاقه؛ لأنّه أوقع الطلاق باختياره، ولصدوره من مكلّف في محلّه[5].

---

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (443/2)، برقم: (1328)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد، مؤسسة الرّسالة–بيروت، (ط1: 1421هـ–2001م). سنن أبي داود (141/4)، برقم: (4403). سنن التّرمذي (32/4)، برقم: (1423). سنن ابن ماجة (659/1)، برقم: (2042).

صحيح على شرط مسلم. الزّيلعي، نصب الرّاية (333/2). العسقلاني، التّلخيص الحبير (467/1)، برقم: (263).

(2) سنن ابن ماجة (659/1)، برقم: (2045). صحيح ابن حبان (202/16)، برقم: (7219). البيهقي، السنن الكبرى (139/6)، برقم: (11454).

حديث صحيح: الزّيلعي، نصب الرّاية (64/2). العسقلاني، التّلخيص الحبير (672/1). الألباني، إرواء الغليل (123/1)، برقم: (82).

(3) النّووي، الرّوضة (22/6). الأنصاري، أسنى المطالب (269/3). الهيتمي، التّحفة (3/8). الشّربيني، المغني (454/4). الرّملي، النّهاية (424/6). قليوبي، حاشية قليوبي (324/3).

(4) المصادر السّابقة.

(5) المصادر السّابقة.

4. علّق رجل طلاق زوجته على دخولها الدار ثمّ جنّ بعد ذلك أو أصابه سكر من غير تعدّ ثمّ دخلت الدار وقع طلاقه؛ لصدوره من مكلّف قبل جنونه أو سكره، فوقع الطلاق بتحقق الشرط المعلّق عليه لا بقوله عند وقوعه[1].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط إيقاع طلاق السكران المتعدّي بسكره -كأن شرب خمراً أو دواءً مجنناً عمداً من غير حاجة- على المذهب، فمع أنّه غير مكلّف حال سُكره، إلّا أنّ طلاقه يقع في محله؛ لأنّه عصى بإزالة عقله فجعل كأنّه لم يزل[2].

---

(1) النّووي، الرّوضة (22/6). الأنصاري، أسنى المطالب (269/3). الهيتمي، التّحفة (3/8). الشّربيني، المغني (454/4). الرّملي، النّهاية (424/6). قليوبي، حاشية قليوبي (324/3).

(2) النّووي، الرّوضة (22/6). المصادر السّابقة.

الضَّابط الثّاني: يقع الطّلاق بصريحه بلا نيّة، وبكناية بنيّة[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً.

الصريح: المحض الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية[2].

الكناية: وهي أن تتكلم بشيء وتريد غيره، وهي ضد الصريح. وكَنى عن الأمر بغيره يَكْني كِناية: يعني إذا تكلم بغيره مما يَستدل عليه نحو الرفث والغائط ونحوه[3].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الصريح: هو ما انكشف المراد منه في نفسه[4].

الكناية: اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ[5].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

إيقاع الطلاق يكون إمّا بألفاظ صريحة تدل على المقصود دون حاجة إلى نيّة تؤكد المراد من اللّفظ، وإن قال: لم أنوِ به الطّلاق؛ لأنّ ظاهره لا يحتمل غير الطلاق، وقد يقع الطلاق بألفاظ الكناية وهي التي تحتمل الطلاق وغيره، فلا بدّ من نيّة تقترن باللّفظ لتبيّن المراد منه، والألفاظ الصريحة في الفرقة بين الزوجين هي: الطلاق، ويلحق به السّراح والفراق على المشهور، لورودها في القرآن الكريم، كما ألحق بهذه الألفاظ المفاداة والخلع إذا ذكر معه الزوج المال أو نوى الطلاق أو أضمر قبولها؛ لتكررهما

---

(1) النّووي، المنهاج (230). الأنصاري، أسنى المطالب (269/3). الهيتمي، التّحفة (4/8). الشّربيني، المغني (455/4). الرّملي، النّهاية (424/6). قليوبي، حاشية قليوبي (324/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (347/3). ابن منظور، لسان العرب (509/2).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (139/5). ابن منظور، لسان العرب (233/15).

(4) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (597/1)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلميّة-بيروت، (1421هـ-2000م).

(5) المصدر السّابق.

على لسان حملة الشرع، وما سوى هذه الألفاظ كناية في الطلاق وهي كثيرة[1]، لكن هناك بعض الألفاظ وقع خلاف حولها هل هي صريحة في الطلاق أمْ كناية؟ مثل: حلال الله عليّ حرام، فمنعا للإطالة هنا سوف أذكر حكم بعض الألفاظ في مطلب فروع الضَّابط[2].

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (البقرة: 229). قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ (الأحزاب: 28). قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ (الطّلاق: 2).

كلّ لفظ ورد في القرآن الكريم وقصد به الفرقة بين الزوجين فهو صريح في الطلاق لا يحتاج إلى نيّة؛ لأنّه لا يحتمل إلّا معنى واحداً، وهذه الألفاظ هي الطلاق والسّراح والفراق؛ وما لم يتمّ ذكره في القرآن الكريم وأريد به الفرقة بين الزوجين فهو كناية لا بدّ له من نيّة تصرفه إلى مقصوده؛ لأنّه يحتمل أكثر من معنى[3].

2. إجماع العلماء على أنّ الطلاق بالألفاظ الصريحة لا يحتاج إلى نيّة، أمّا الطلاق بألفاظ الكناية فلا بدّ لها من نيّة تبيّن المقصود منها[4].

3. اللّفظ الصريح لا يحتمل إلّا معنى واحداً، فحمل على مقصوده من غير نيّة، أمّا الكناية فإنّها تحتمل أكثر من معنى، فلا تنصرف إلى أيّ معنى إلّا بنيّة، كما أنّ الصريح حقيقة يفهم المراد

---

(1) ضابط ألفاظ الكناية: كلّ لفظ له إشعار قريب بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا.
الزركشي، المنثور في القواعد الفقهيّة (306/2). الشّربيني، المغني (459/4). عميرة، حاشية عميرة (326/3).

(2) النّووي، الرّوضة (23/6 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (269/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (4/8 وما بعدها). الشّربيني، المغني (455/4 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (424/6 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (324/3 وما بعدها).

(3) الماوردي، الحاوي (151/10). المطيعي، تكملة المجموع (223/18).

(4) الماوردي، الحاوي (151/10). النّووي، الرّوضة (27/6). الأنصاري، أسنى المطالب (269/3). الهيتمي، التّحفة (4/8). الشّربيني، المغني (455/4).

منه دون قرينة، أمّا الكناية فمجاز، لا بدّ لها من قرينة تصرفها إلى المعنى المراد منها فاحتاجت إلى نيّة[1].

المطلب الرّابع: فروع الضّابط.

1. خالع رجل زوجته، وقع طلاقاً صريحاً في الأصح إذا ذكر معه المال أو نوى الطلاق أو أضمر قبولها؛ لأنّ وجود المال أو النيّة أو الإضمار دليل على الرغبة في الفراق، أما إذا خالعها دون أن يقرن به شيئاً ممّا سبق، كان كناية في الطلاق[2].
2. قال رجل لزوجته: أنت طالق، أو مسرّحة أو مفارقة، كان الطلاق صريحاً وإن لم ينو الطلاق؛ لأنّها لا تحتمل إلّا احتمالاً واحداً وهو إيقاع الفرقة بينهما[3].
3. أوقع رجل أعجمي الطلاق على زوجته بعد ترجمة الطلاق إلى لغته فصريح على المذهب؛ لشهرة استعمال ذلك في معناها عند أهل تلك اللّغة كشهرته في اللّغة العربية، أمّا ترجمة ما سوى الطلاق من الألفاظ الصريحة فكناية على الأصح تحتاج إلى نيّة[4].
4. قال رجل لزوجته: حلال الله عليّ حرام أو أنت عليّ حرام أو حلّ الله عليّ حرام، فكناية على الأصح يفتقر إلى النيّة؛ لأنّ الصريح يؤخذ من القرآن وهذا ليس منه، وفي قول: إنّه صريح كالطلاق؛ لكثرة استعماله واشتهاره بين النّاس[5].

---

(1) الماوردي، الحاوي (151/10). المطيعي، تكملة المجموع (228/18). النّووي، الرّوضة (27/6). الأنصاري، أسنى المطالب (269/3). الهيتمي، التّحفة (4/8). الشّربيني، المغني (455/4).

(2) النّووي، الرّوضة (25/6). الأنصاري، أسنى المطالب (269/3). الهيتمي، التّحفة (7/8). الشّربيني، المغني (456/4). الرّملي، النّهاية (426/6). قليوبي، حاشية قليوبي (314/3).

(3) النّووي، الرّوضة (24/6). الأنصاري، أسنى المطالب (270/3). الهيتمي، التّحفة (8/8). الشّربيني، المغني (456/4). الرّملي، النّهاية (427/6). قليوبي، حاشية قليوبي (325/3).

(4) النّووي، الرّوضة (25/6). الأنصاري، أسنى المطالب (270/3). الهيتمي، التّحفة (11/8). الشّربيني، المغني (457/4). الرّملي، النّهاية (428/6). قليوبي، حاشية قليوبي (326/3).

(5) النّووي، الرّوضة (26/6). الأنصاري، أسنى المطالب (272/3). الهيتمي، التّحفة (12/8، 13). الشّربيني، المغني (457/4). الرّملي، النّهاية (430/6). قليوبي، حاشية قليوبي (327/3).

5. إذا قال الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، أو اعتدي، أو خلّيت سبيلك، أو لا حاجة لي فيك، أو ذوقي مرارة الفراق وغير ذلك من الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى، فكناية لا بدّ من اقتران النيّة معها لبيان المقصود منها؛ لعدم ذكرها في القرآن الكريم وعدم اشتهارها على لسان حملة الشرع[1].

6. إذا قال الزّوج لزوجته: عليّ الطلاق، كان صريحاً في الطّلاق على المعتمد، وفي وجه: أنّه كناية لا بدّ له من نيّة[2].

7. قالت لزوجها: طلّقني، فأشار بيده أن اذهبي، فكناية في وجه؛ لما في ذلك من دلالة على قبول طلبها فكان كالكتابة، لكن لا بدّ لها من نيّة[3].

8. يقع طلاق الأخرس صريحاً دون نيّة إذا كانت إشارته مفهومة للنّاس على الأغلب، أمّا إذا لم يفهم إشارته إلّا أهل الاختصاص بلغة الإشارة فكناية يحتاج إلى نيّة[4].

9. طلّق رجل قادر على النّطق زوجته بالكتابة لها ونوى الطلاق من غير أنْ يتلفظ به فكناية، ويقع طلاقه في الأظهر؛ لحصول الإفهام من الكتاب مع الاقتران بالنيّة[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (27/6). الأنصاري، أسنى المطالب (271/3). الهيتمي، التّحفة (13/8). الشّربيني، المغني (458/4). الرّملي، النّهاية (431/6). قليوبي، حاشية قليوبي (326/3).

(2) الأنصاري، أسنى المطالب (274/3). الهيتمي، التّحفة (10/8). الشّربيني، المغني (458/4). الرّملي، النّهاية (429/6). قليوبي، حاشية قليوبي (325/3).

(3) النّووي، الرّوضة (40/6). الأنصاري، أسنى المطالب (277/3). الهيتمي، التّحفة (20/8). الشّربيني، المغني (462/4). الرّملي، النّهاية (435/6). قليوبي، حاشية قليوبي (328/3).

(4) النّووي، الرّوضة (40/6). الأنصاري، أسنى المطالب (277/3). الهيتمي، التّحفة (21/8). الشّربيني، المغني (462/4). الرّملي، النّهاية (436/6). قليوبي، حاشية قليوبي (328/3).

(5) النّووي، الرّوضة (41/6). الأنصاري، أسنى المطالب (277/3). الهيتمي، التّحفة (21/8). الشّربيني، المغني (462/4، 463). الرّملي، النّهاية (436/6). قليوبي، حاشية قليوبي (329/3).

الضَّابط الثّالث: تفويض الطّلاق للزّوجة تمليك[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

جاء معنى التفويض لغة واصطلاحاً بمعنى واحد، والتّفويض من فوّض: وهو تصيير الأمر إلى غيره وجعله الحاكم فيه. فيقال: فوّض أمره إليه، إذا ردّه إليه وجعله الحاكم فيه. وتفويض المرأة بالطلاق: أي أنّ الزوج صيّر إليها أمر طلاقها[2].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يجوز للزوج أن يفوض الطلاق لزوجته المكلّفة، وتقع به الفرقة بينهما، لكن اختلف في تفويض الزوجة بالطلاق، هل هو تمليك لها بالطلاق أمْ توكيل؟ فعلى الجديد وهو المعتمد: إنّ تفويض الرجل زوجته بطلاق نفسها تمليك وهو الصّحيح، فتترتب عليه أحكام التمليك كسائر التمليكات، ويجوز أن تملكه بعوض كالبيع، ويجوز بغير عوض كالهبة. وفي القديم: أنّه توكيل كتوكيل الأجنبي في الطلاق، وتترتب عليه أحكام التوكيل[3].

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ (الطّلاق: 1).

---

(1) النّووي، المنهاج (231). الأنصاري، أسنى المطالب (278/3). الهيتمي، التّحفة (23/8). الشّربيني، المغني (464/4). الرّملي، النّهاية (438/6). قليوبي، حاشية قليوبي (330/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (460/4). ابن منظور، لسان العرب (210/7). قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (448).

(3) النّووي، الرّوضة (45/6). الأنصاري، أسنى المطالب (278/3). الهيتمي، التّحفة (23/8). الشّربيني، المغني (464/4). الرّملي، النّهاية (438/6). قليوبي، حاشية قليوبي (330/3).

فائدة: الاختلاف في تفويض الطلاق كان له أثر جلي عند التطبيق على القولين ومثال ذلك: قال الزّوج لزوجته: إذا جاء رمضان فطلّقي نفسك، فعلى قول التّمليك يعد هذا باطلاً؛ لأنّ التّمليك لا يقبل التعليق، وعلى قول التوكيل صحّ ذلك. المصادر السّابقة.

أضافت الآية الكريمة الطلاق للرجال؛ لأنّه ملك لهم يوقعونه على زوجاتهم، فإذا فوّض رجل زوجته بطلاق نفسها فكأنما تنازل عمّا يملك بإضافته لها كالهبة، فإذا أضيف لها الطلاق تعلّق بغرضها فتتصرف فيه عن نفسها كغيره من التمليكات، كما أنّه لا يصح لها أنْ تكون وكيلة عن نفسها بعد الإذن لها بتطليق نفسها؛ لأنّها تتصرف في نفسها، وتصرف الشخص في نفسه يكون بالتمليك لا بالتوكيل[1].

المطلب الرّابع: فروع الضّابط.

1. فوّض رجل الطلاق لزوجته، فإنّه يفتقر إلى القبول لفظاً في المجلس دون تأخير على الصحيح، فإذا أخرت القبول بقدر يقطع الإيجاب عن القبول، أو تخلله كلام أجنبي كثير ثمّ طلّقت نفسها لم يقع الطلاق؛ لأنّه لا بدّ من القبول في المجلس على الفور[2].
2. إذا علّق الزّوج التفويض بقوله: إذا جاء شهر رمضان فطلّقي نفسك، لم يصح منه ذلك؛ لأنّ التمليك لا يقبل التعليق، فلا بد من تنجيز الطلاق على الفور دون تأخير[3].
3. للزّوج الرجوع عن التفويض قبل القبول؛ لأنّه إذا وقع القبول ملكت الزّوجة تطليق نفسها[4].
4. فوّض رجل زوجته بتطليق نفسها طلقة واحدة فطلّقت ثلاثاً، أو فوّضها بتطليق نفسها ثلاثاً فطلّقت واحدة، صحّ منها ذلك؛ لأنّها في الحالة الأولى صادف طلاقها ما هو مأذون فيه فيقع المأذون فيه ويلغو الزائد على ذلك، وفي الحالة الثّانية أذن لها بالثّلاث فأوقعت بعض المأذون فيه فلم تتعد ما أُذِن فيه[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (45/6). الأنصاري، أسنى المطالب (278/3). الهيتمي، التّحفة (23/8). الشّربيني، المغني (464/4). الرّملي، النّهاية (438/6). قليوبي، حاشية قليوبي (330/3).

(2) النّووي، الرّوضة (45/6). الأنصاري، أسنى المطالب (278/3). الهيتمي، التّحفة (23/8، 24). الشّربيني، المغني (465/4). الرّملي، النّهاية (439/6). قليوبي، حاشية قليوبي (330/3).

(3) النّووي، الرّوضة (46/6). الأنصاري، أسنى المطالب (279/3). الهيتمي، التّحفة (24/8). الشّربيني، المغني (465/4). الرّملي، النّهاية (440/6). قليوبي، حاشية قليوبي (331/3).

(4) المصادر السّابقة.

(5) النّووي، الرّوضة (49/6). الأنصاري، أسنى المطالب (280/3). الهيتمي، التّحفة (26/8). الشّربيني، المغني (466/4). الرّملي، النّهاية (441/6). قليوبي، حاشية قليوبي (331/3).

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضّابط حالة واحدة وهي إذا قال الزوج لزوجته: طلّقي نفسك متى شئت، فلا يشترط الفور في ذلك على القول: بأن التفويض تمليك؛ لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه[1].

الضَّابط الرّابع: للحرّ ثلاث طلقات[2].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الحرّ يملك ثلاث طلقات يوقعهنّ على زوجته سواء كانت حرّة أم أمة؛ لأنّ الطلاق معتبر بالزوج دون الزوجة؛ لأنّه ملك له[3].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (البقرة: 229، 230).

دلت الآية الكريمة على أنّ عدد الطلاق ثلاث طلقات، حيث إنّ الزوج لا يملك الرجعة إلّا في الطلقتين الأوليين، فإذا أوقع الطلقة الثّالثة على زوجته فلا يملك رجعتها حتى تنكح زوجاً غيره، فدلّ ذلك على أنّ عدد الطلقات التي يوقعها الزوج على زوجته ثلاث طلقات[4].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (278/3).

(2) النّووي، المنهاج (233). الأنصاري، أسنى المطالب (286/3). الهيتمي، التّحفة (46/8). الشّربيني، المغني (477/4). الرّملي، النّهاية (454/6). قليوبي، حاشية قليوبي (337/3).

فائدة: للعبد طلقتان يوقعهما على زوجته سواء كانت حرّة أو أمة؛ لأنّه على النّصف من الحرّ، فيملك العبد طلقتين بدل طلقة ونصف يوقعهما على زوجته؛ لأنّ الطّلاق لا يقبل التّبعيض. المصادر السّابقة.

(3) النّووي، الرّوضة (66/6). المصادر السّابقة.

(4) الطّبري، جامع البيان (538/4). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (126/3).

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. طلّق حرّ زوجته طلقة ثمّ أراد أنْ يراجعها، ملك عليها طلقتين، أمّا إذا طلقها طلقتين، فلا يملك عليها إلّا طلقة واحدة، فإذا طلقها الطلقة الثّالثة فلا يملك عليها شيئا من الطلاق؛ لأنّ عدد طلاق الحرّ ثلاث طلقات[1].

2. قال رجل لزوجته: أنت طالق عشراً، أو أنت طالق بعدد شعر فلان وكان له شعر يزيد على الثلاث شعرات، وأراد إيقاع العدد، وقع ثلاثاً وسقط الزائد عن ذلك، وعليه يكون قد استوفى عدد الطلقات المسموح له بإيقاعها[2].

3. إذا قال الزّوج لزوجته: أنت طالق، أو أنت مسرَّحة، أو مفارِقة، وكرر الطلاق أكثر من ثلاث، وأراد الاستئناف من قوله، وتخلل بين كلّ طلقة وطلقة سكتة فوق سكتة التنفس، وقع الطلاق ثلاثاً وإن تعددت الألفاظ، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لاستيفائه عدد الطلاق المسموح له شرعاً[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (66/6، 67). الأنصاري، أسنى المطالب (286/3). الهيتمي، التّحفة (46/8). الشّربيني، المغني (477/4). الرّملي، النّهاية (454/6). قليوبي، حاشية قليوبي (337/3).

فائدة: 1. طلق رجل زوجته طلقتين ثمّ سُبي وأصبح عبداً، ثمّ أذن له سيّده بنكاح زوجته جاز له ذلك في الأصح؛ لجواز عودته إليها قبل الرّق وإن استوفى عدد طلاق العبيد قبل الرّق، فيملك الطلقة المتبقية له كما لو كان حرّاً، كما أنّ الرق لا يمنع ما أحلّ وثبت له قبل الرّق فلا يسقط حقّه في الطلقة الثّالثة، وفي قول: لا تحلّ له لأنّه عبد استوفى عدد العبيد. المصادر السّابقة.

2. إذا عتق العبد بعد الطلقة الأولى، ثمّ أراد أنْ يجدد نكاحها، ملك عليها طلقتين؛ لأنّه أصبح حرّاً قبل استيفاء عدد العبيد فيملك من الطلاق ما يملكه الحرّ. المصادر السّابقة. الشّربيني، المغني (478/4).

(2) النّووي، الرّوضة (71/6). الأنصاري، أسنى المطالب (287/3). الهيتمي، التّحفة (51/8). الشّربيني، المغني (479/4). الرّملي، النّهاية (457/6). قليوبي، حاشية قليوبي (339/3).

(3) النّووي، الرّوضة (72/6). الأنصاري، أسنى المطالب (288/3). الهيتمي، التّحفة (52/8). الشّربيني، المغني (480/4). الرّملي، النّهاية (459/6). قليوبي، حاشية قليوبي (339/3).

الضَّابط الخامس: الطّلاق لا يقبل التّبعيض[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

إذا أوقع رجل بعض الطلاق على زوجته وقع كلّه عليها، سواء كان البعض منها ظاهراً أو باطناً متصلاً بها، أو يمكن أنْ ينفصل عنها حال حياتها، كقوله: يدك طالق، أو كبدك أو شعرك أو ظفرك أو نصف جسدك طالق، أو أنت طالق بعض طلقة، أو كان البعض مقداراً كالنصف والثلث، فيكمّل هذا المقدار حتى يصبح عدداً صحيحاً؛ لأنّ الطلاق لا يتبعّض ولا يتجزأ، لكن اختلف في وقوع الطلاق هنا، هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل؟ أم أنّه من باب السراية؟ وهو الراجح، أي أنّ الطلاق يطلق على البعض ثمّ يسري على الجميع، فعلى القولين تكون النتيجة واحدة من حيث إيقاع الطلاق، فيقع الطلاق به كاملاً من غير تبعيض[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. الإجماع: أجمع العلماء على أنّ الطلاق لا يقبل التبعيض[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (60/6). الأنصاري، أسنى المطالب (284/3). الهيتمي، التّحفة (38/8). الشّربيني، المغني (473/4). الرّملي، النّهاية (448/6). قليوبي، حاشية قليوبي (335/3).

(2) المصادر السّابقة.

تظهر فائدة الخلاف بين القولين السّابقين من خلال الصور الآتية:

الصورة الأولى: إذا قال لزوجته إنْ دخلت الدار فيمينك طالق، فقطعت يدها ثمّ دخلت الدار، فعلى القول بالسّراية: لا يقع الطلاق، وعلى القول الأول: يقع الطلاق؛ لأنّه يطلق على البعض ويراد به الكلّ.

النّووي، الرّوضة (62/6). الأنصاري، أسنى المطالب (285/3). الهيتمي، التّحفة (39/8). الشّربيني، المغني (474/4). الرّملي، النّهاية (448/6). قليوبي، حاشية قليوبي (335/3).

الصورة الثانية: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلّا نصف، فعلى القول بالسراية يقع الطلاق ثلاثاً كاملاً.

الصورة الثالثة: إذا قالت: طلّقني ثلاثاً بألف، فطلّقها واحدة ونصف، فعلى القول الأول: وهو التعبير بالبعض عن الكل يستحقّ ثلثي الألف؛ لأنّ النصف يكمّل إلى عدد صحيح فيأخذ الثلثين، وعلى القول بالسراية: فإنّه يستحق نصف الألف وهو الراجح؛ اعتباراً بما أوقعه. الهيتمي، التّحفة (58/8). الشّربيني، المغني (484/4). الرّملي، النّهاية (463/6). قليوبي، حاشية قليوبي (340/3).

(3) المصادر السّابقة.

2. إذا أوقع رجل الطلاق على جزءٍ من زوجته، فإنّه طلاق صادر من أهله، فلا ينبغي أنْ يلغى؛ لأنّ تبعيضه متعذّر لأنّ المرأة لا تتبعّض في النّكاح فوجب تعميمه هنا؛ لأنّه استباح هذا العضو بعقد النّكاح فوجب أنْ يقع به الطلاق[1].

3. إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام على الحلال، فإذا وقع بعض الطلاق، وسقط البعض الآخر، غلّب وقوع البعض على سقوط بعضه، جاء في الحاوي: (لأن تكميل الطلاق موجب لكمال التحريم، وتبعيضه مقتضى تبعيض التحريم، والتحريم لا يتبعض، فصار التحريم بالتبعيض ممازجا للتحليل، وهما لا يمتزجان فلم يكن بد من تغليب أحدهما على الآخر، فكان تغليب التحريم أولى)[2].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا أوقع رجل الطلاق على زوجته بذكر بعض ما يتصل بها كقوله: قلبك أو يدك أو رجلك، وقع الطلاق عليها، كما تطلق الزوجة إذا أوقع الطلاق على بعض ما يمكن أنْ ينفصل عنها حال حياتها، كقوله: شعرك أو ظفرك طالق[3].

2. قال رجل لزوجته: دمك طالق، وقع به الطلاق على المذهب؛ لأنّه جزء من البدن وبه قوام الحياة، وفي قول: لا يقع؛ لأنّه كفَضلة[4].

3. قال رجل لزوجته: أنت طالق ربع طلقة، أو نصف طلقة، أو أي جزء أقلّ من واحد صحيح، وقع طلقة كاملة؛ لأنّ الطلاق لا يتبعّض فإيقاع بعضه كإيقاع كلّه، كما يقع الطلاق طلقة واحدة إذا قال لها: أنت طالق نصفي طلقة ولم يقصد نصف كلّ طلقة؛ لأنّ مجموعهما طلقة كاملة، أمّا إذا

---

(1) الماوردي، الحاوي (242/10). الأنصاري، أسنى المطالب (284/3). الهيتمي، التّحفة (38/8). الشّربيني، المغني (473/4). الرّملي، النّهاية (448/6). قليوبي، حاشية قليوبي (335/3).

(2) الماوردي، الحاوي (244/10، 245).

(3) النّووي، الرّوضة (60/6). الأنصاري، أسنى المطالب (284/3). الهيتمي، التّحفة (38/8). الشّربيني، المغني (473/4). الرّملي، النّهاية (448/6). قليوبي، حاشية قليوبي (335/3).

(4) النّووي، الرّوضة (61/6). المصادر السّابقة.

قصد وقوع النّصف من كل طلقة وقع طلقتان عملاً بقصده؛ لأنّ الطلاق لا يتبعّض، فيتم إكمال كلّ نصف إلى واحد صحيح[1].

4. قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقتين، يقع به طلقة واحدة على الصحيح؛ لأنّ نصف الطلقتين طلقة، فيحمل اللّفظ على ظاهره، ولا يقع ما زاد بالشّك، وفي قول: يقع طلقتان؛ لأنّه قد يقصد نصف كلّ طلقة فيتمّ العدد إلى طلقتين، أمّا إذا قصد نصف كلّ طلقة وقع طلقتان جزماً عملاً بقصده[2].

5. قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، أو أربعة أثلاث طلقة، يقع به طلقتان على الصحيح؛ لزيادة العدد المذكور عن الطلقة فتحسب الزيادة من الطلقة الثانية، وكذلك الحال في كلّ زيادة عن عدد الطلقات، كقوله: أنت طالق خمسة أنصاف طلقة، أو سبعة أثلاث طلقة، فيقع ثلاثاً؛ لزيادة العدد عن طلقتين فيحسب الزائد من الثّالثة، وفي قول: لا يقع إلّا طلقة واحدة؛ عملاً بإلغاء الزيادة، وفي قول: يقع ثلاثاً؛ للشك بإيقاع كلّ جزء على طلقة وتلغى الزيادة على الثلاث[3].

6. قال لزوجته: أنت طالق ربع طلقة، وثلث طلقة، يقع به طلقتان على الصحيح؛ لأنّه كرر كلمة طلقة وعطف بالثاني، فدلّ على قصده بوقوع كلّ جزء على طلقة منفردة، وفي قول: لا يقع إلّا طلقة واحدة؛ لأنّهما من أجزاء الطلقة دون زيادة عليها، أمّا إذا قال: أنت طالق ثلث وربع وسدس

---

(1) النّووي، الرّوضة (78/6). الأنصاري، أسنى المطالب (290/3). الهيتمي، التّحفة (58/8). الشّربيني، المغني (484/4). الرّملي، النّهاية (463/6). قليوبي، حاشية قليوبي (340/3).

(2) النّووي، الرّوضة (79/6). الأنصاري، أسنى المطالب (290/3). الهيتمي، التّحفة (58/8). الشّربيني، المغني (485/4). الرّملي، النّهاية (464/6). قليوبي، حاشية قليوبي (340/3).

(3) المصادر السّابقة. الأنصاري، أسنى المطالب (291/3).

طلقة لم يقع إلّا طلقة واحدة؛ لعدم التكرار والعطف، كما أنّها أجزاء طلقة لم يزد العدد فيها على طلقة[1].

7. قال لنسائه الأربع: أوقعت عليكنّ خمس طلقات ولم يرد التوزيع، طلقت كل واحدة طلقتين؛ لحصول كل واحدة على طلقة وربع؛ ولأنّ الطلاق لا يقبل التبعيض فيتمّ إكمال الزيادة على الطلقة الثانية، وهكذا في كلّ زيادة، أمّا إذا لم يكن هناك زيادة فيقع طلقة واحدة، وذلك فيما إذا أوقع عليهنّ أربع طلقات فما دون، ولم يرد التوزيع؛ لأنّه لا يزيد نصيب كلّ واحدة منهنّ عن طلقة[2].

8. قال لإحدى نسائه الثلاث: أنت طالقٌ ثلاثاً، ثمّ قال للثانية: أشركتك معها، ثمّ قال للثالثة: أشركتك مع الثانية، طلقت الثانية طلقتين؛ لأنّ نصيبها من الأولى طلقة ونصف، وبما أنّ الطلاق لا يقبل التبعيض يقع طلقتان، وتطلق الثّالثة طلقة؛ لأنّ نصيبها من الثانية طلقة[3].

9. قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلّا نصف طلقة، وقع ثلاثاً على الصحيح؛ لأنّه إذا تمّ استثناء نصف طلقة، طلقت طلقتين ونصف، وبما أنّ الطلاق لا يقبل التبعيض فيتمّ تكميل الطلقة الثّالثة فيقع الطلاق ثلاثاً، وفي قول: يقع طلقتين، ويجعل استثناء النصف كاستثناء الكلّ[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (80/6). الأنصاري، أسنى المطالب (291/3). الهيتمي، التّحفة (59/8). الشّربيني، المغني (485/4). الرّملي، النّهاية (464/6). قليوبي، حاشية قليوبي (340/3).

(2) النّووي، الرّوضة (81/6). الأنصاري، أسنى المطالب (291/3). الهيتمي، التّحفة (59/8). الشّربيني، المغني (485/4). الرّملي، النّهاية (464/6). قليوبي، حاشية قليوبي (341/3).

(3) النّووي، الرّوضة (82/6). الأنصاري، أسنى المطالب (292/3). الهيتمي، التّحفة (60/8). الشّربيني، المغني (486/4). الرّملي، النّهاية (465/6). قليوبي، حاشية قليوبي (341/3).

(4) النّووي، الرّوضة (88/6). الأنصاري، أسنى المطالب (294/3). الهيتمي، التّحفة (66/8). الشّربيني، المغني (489/4). الرّملي، النّهاية (470/6). قليوبي، حاشية قليوبي (343/3).

الضَّابط السّادس: يحرم الطّلاق في كلّ طهر جامع فيه، وحيض[1].

وفيه **خمسة مطالب:**

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً:

الحيض: السيلان، وسمّي الحَيْض حيضاً من قولهم: حاضَ السيل إذا فاض[2].

الطُّهْر: نقيض الحيض، وهو النقاء وزوال الدَّنس، فيقال: طَهُرت المرأة، أي انقطع عنها الدم ورأت الطهر[3].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً:

الحيض: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة[4].

الطُّهر: بضم فسكون، جمع أطهار، وهو الخلو من النجاسة، وهو خلاف الحيض، ويقصد به هنا خلو المرأة من الحيض والنفاس[5].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يبيّن هذا الضَّابط أنّه يحرم على الزوج إيقاع الطلاق منجّزاً على زوجته المدخول بها في فترة الحيض وما يقارنه في العلّة كالنّفاس، والزوجة التي لم يقسم لها بعد أنْ قَسم لغيرها، كما يحرم عليه طلاق زوجته في طهر جامعها فيه ولو في الدّبر، أو استدخلت ماءه المحترم وكان يعلم بذلك وكانت عادتها ممّن تحمل ولم يظهر حملها، والعلة في ذلك هو منع إطالة العدة على الزوجة؛ لما في ذلك من

---

(1) ابن الملقن، الأشباه والنّظائر (257/2).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (124/3). ابن منظور، لسان العرب (142/7).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (428/3). ابن منظور، لسان العرب (504/4).

(4) الهيتمي، التّحفة (383/1). الشّربيني، المغني (271/1). الرّملي، النّهاية (323/1).

(5) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (293).

إلحاق للضرر بها بسبب طول العدّة، حيث إنّ مدّة الحيض أو النّفاس أو باقي مدّة الطهر الذي جامعها فيه لا تحسب من العدة التي تهدف إلى براءة الرحم، كما أنّ الضرر قد يقع على الزوج أو الولد فيندم الزوج على طلاقه، ويسمّى هذا الطلاق المحرّم الطلاق البدعيّ، ويقع على الزوجة وإن كان محرماً، وينقص عدد الطلاق المسموح به للزوج[1].

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾(الطلاق: 1).

حثّت الآية الكريمة الأزواج إذا أرادوا تطليق نسائهنّ أنْ يطلقوهنّ في الوقت الذي يشرعن فيه في العدّة، وهو وقت الطهر الذي يحصينه من عدّتهنّ والذي لم يجامعهنّ فيه[2].

2. عن عبد الله بن عمر ﵄: أنّه طلّق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مُرْهُ فلْيُراجعها، ثمّ لِيُمسِكْها حتى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أنْ يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النّساء)[3].

أمْرُ الرسول ﷺ لعبدالله بن عمر بمراجعة زوجته، وتطليقها في طهر لم يمسها فيه دليل على حرمة التطليق في فترة حيض المرأة، وكذلك تطليقها في طهر مسّها فيه؛ وذلك حتى لا تطول عدتها[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (4/6 وما بعدها) الأنصاري، أسنى المطالب (263/3، 264). الهيتمي، التّحفة (76/8، 77). الشّربيني، المغني (498/4). الرّملي، النّهاية (3/7).

(2) الطّبري، جامع البيان (431/23). الماوردي، الحاوي (115/10).

(3) متّفق عليه: صحيح البخاري (1115)، برقم: (5251). صحيح مسلم (712/1)، برقم: (1471). واللّفظ للبخاريّ.

(4) الماوردي، الحاوي (114/10، 115). المطيعي، تكملة المجموع (206/18).

المطلب الرّابع: فروع الضّابط.

1. يحرم على الرجل إيقاع الطلاق على زوجته المدخول بها وهي حائض أو نفساء؛ لما في ذلك من إطالة للعدّة[1].

2. يحرم على الرجل تطليق زوجته في طهر مسّها فيه وكانت ممّن يحبل ولم يظهر حملها؛ لأنّها قد تكون علقت منه بولد فترتاب المرأة بعدتها، هل تعتد بالأقراء أم بوضع الحمل؟ كما أنّه قد يندم على طلاقه إذا علم أنّها حامل، ويتضرر الولد بهذا الطلاق[2].

3. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق مع آخر الطُّهر الذّي عيّنه، ولم يطَأْها فيه، فطلاقٌ بدعيّ على المذهب؛ لأنّه لا يستعقب العدة فتطول عدتها[3].

4. إذا كان عند الرجل زوجتان وقَسَمَ بينهما وبات عند إحداهما وطلّق الثّانية قبل المبيت عندها، فطلاق بدعيّ، وذلك لفوات حقها في المبيت، إلّا إذا استرضاها[4].

5. إذا وطئ امرأة حاملاً من زناً، وكانت لا تحيض أثناء الحمل، وطلقها قبل أن تضع حملها فطلاق بدعيّ؛ لأنّها لا تشرع في عدّتها إلّا بعد وضع الحمل وانقضاء النّفاس فتطول عليها عدّتها، كذلك الحال فيما إذا وطئ امرأة بشبهة فحملت منه ثمّ طلّقها طاهراً فبدعي[5].

6. إذا وطئ زوجته وهي حائض ثمّ طلقها في ذلك الحيض طلقة أخرى فطلاق بدعيّ في وجه؛ وذلك لاحتمال علوقها من هذا الجماع، وفي قول آخر: إنّه ليس ببدعيّ؛ لأنّ استمرار الحيض

---

(1) النّووي، الرّوضة (4/6). الأنصاري، أسنى المطالب (264/3). الهيتمي، التّحفة (76/8). الشّربيني، المغني (498/4). الرّملي، النّهاية (3/7). قليوبي، حاشية قليوبي (348/3).

(2) النّووي، الرّوضة (8/6). الأنصاري، أسنى المطالب (264/3). الهيتمي، التّحفة (77/8). الشّربيني، المغني (499/4). الرّملي، النّهاية (4/7). قليوبي، حاشية قليوبي (348/3).

(3) النّووي، الرّوضة (7/6). الأنصاري، أسنى المطالب (265/3). المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (10/6). الأنصاري، أسنى المطالب (264/3). الهيتمي، التّحفة (78/8). الشّربيني، المغني (499/4). الرّملي، النّهاية (4/7). قليوبي، حاشية قليوبي (349/3).

(5) النّووي، الرّوضة (8/6). الأنصاري، أسنى المطالب (265/3). الهيتمي، التّحفة (78/8). الشّربيني، المغني (499/4). الرّملي، النّهاية (5/7). قليوبي، حاشية قليوبي (349/3).

إشعار ببراءة الرحم. ومن طلّق زوجته في الطهر ثمّ طلّقها طلقة أخرى في الحيض، فعلى القول: بأنّها تستأنف العدة فبدعيّ، وعلى القول بأنّها تبني على ما سبق، فبدعيّ في وجه، وفي وجه: ليس ببدعيّ[1].

7. طلّق رجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه ثمّ راجعها ثمّ طلّقها فبدعي في وجه؛ لاحتمال كون الرجعة لأجل الطلاق[2].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

1. طلاق الرجل لزوجته الحامل في حيضها؛ لأنّه لا يؤدي إلى إطالة العدّة، حيث إنّها تشرع بعدّتها بعد الوضع[3].
2. يستثنى أيضاً من هذا الضَّابط فيما إذا كانت الزوجة مُتَحيّرة، أي أنّ الأمر غير منتظم عندها ولم يتحقق من الطهر أو الحيض[4].
3. إذا اتفق الحكمان على التطليق في حال الشقاق، بغض النّظر عن حال المرأة سواء أكانت في فترة الحيض أم لا؛ للحاجة إليه، وللخوف من عدم إقامة حدود الله تعالى[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (6/6). الأنصاري، أسنى المطالب (265/3). الهيتمي، التّحفة (78/8). الشّربيني، المغني (499/4). الرّملي، النّهاية (5/7). قليوبي، حاشية قليوبي (349/3).

(2) النّووي، الرّوضة (9/6). الأنصاري، أسنى المطالب (265/3). الهيتمي، التّحفة (80/8). الشّربيني، المغني (500/4). الرّملي، النّهاية (6/7).

(3) النّووي، الرّوضة (8/6). الأنصاري، أسنى المطالب (264/3). الهيتمي، التّحفة (76/8). الشّربيني، المغني (498/4). الرّملي، النّهاية (3/7).

تم وضع هذه النقطة بناءً على أقوال الفقهاء رحمهم الله جميعاً، لكن العلم الحديث أثبت أنّ الحامل لا يمكن لها أن تحيض، فإذا خرج منها دم فإنّه لا يعتبر دم حيض وإنما هو دم استحاضة.

(4) الهيتمي، التّحفة (76/8). الشّربيني، المغني (498/4). قليوبي، حاشية قليوبي (349/3). البجيرمي، التّجريد (24/4).

فائدة: إذا كانت الزوجة أمة، وقال لها سيدها: إن طلقك زوجك اليوم فأنت حرّة، فطلبت من زوجها الطلاق لأجل العتق فطلقها وهي حائض فلا حرمة فيه؛ لأنّ إطالة الرق أضر لها من إطالة العدة، كما أنه قد يموت السيد فيدوم عليها الرق، أو لا يسمح لها بالعتق بعد تلك المهلة. الهيتمي، التّحفة (77/8). الشّربيني، المغني (498/4). الرّملي، النّهاية (3/7).

(5) الأنصاري، أسنى المطالب (264/3). الهيتمي، التّحفة (76/8). الشّربيني، المغني (498/4). قليوبي، حاشية قليوبي (349/3). البجيرمي، التّجريد (24/4).

4. طلاق المُولي إذا طالبت الزوجة به؛ لوجوبه بعد طلبها[1].

5. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق مع آخر حيضك، أو في آخر جزء من أجزاء حيضك، فعلى الصحيح أنّه لا يحرم مع وقوعه في الحيض؛ لأنّها تشرع بالعدة بعده مباشرة[2].

6. إذا خالعت الزوجة زوجها وهي حائض على القول بأنّ الخلع طلاق وهو الصحيح؛ لدفع الضرر عنّها بالخلاص منه بعد تقديم العوض لزوجها[3].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (264/3). الهيتمي، التّحفة (76/8). الشّربيني، المغني (498/4). قليوبي، حاشية قليوبي (349/3). البجيرمي، التّجريد (24/4).

(2) النّووي، الرّوضة (7/6). الأنصاري، أسنى المطالب (265/3). الهيتمي، التّحفة (77/8). الشّربيني، المغني (499/4). الرّملي، النّهاية (4/7). قليوبي، حاشية قليوبي (348/3).

(3) المصادر السّابقة باستثناء الرّوضة.

الضَّابط السّابع: لا يقع الطّلاق على اثنتين أو أكثر معاً ممّن يحرم الجمع بينهما[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الطلاق لا يمكن إيقاعه على امرأتين معاً ممّن يحرم على الرجل الجمع بينهما في عقد واحد؛ وذلك لعدم جواز جمعهما معاً تحت رجل واحد، فإذا تعذّر جمعهما في النّكاح، تعذر إيقاع الطلاق عليهما معاً[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ (النّساء: ٢٣).

بيّنت الآية الكريمة عدم جواز الجمع بين الأختين معاً تحت رجل واحد سواء من نسب أو رضاع، فإذا حرم الجمع بينهما معاً، كان ذلك مانعاً لوقوع الطلاق عليهما معاً؛ لأنّ الطلاق لا يقع إلّا بعد العقد، والعقد عليهما معاً متعذّر هنا[3].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(**لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها**)**[4].

بيّن الحديث الشريف حرمة الجمع بين المرأة وعمّتها، أو المرأة وخالتها، فإذا حرم الجمع بينهما في النّكاح تحت رجل واحد، كان ذلك مانعاً لوقوع الطلاق عليهما معاً؛ لأنّ الطلاق لا يقع إلّا بعد عقد النّكاح، والعقد عليهما معاً متعذّر هنا.

---

(1) النّووي، الرّوضة (488/5). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477).

(2) النّووي، الرّوضة (488/5). الأنصاري، أسنى المطالب (166/3). الهيتمي، التّحفة (333/7). الشّربيني، المغني (319/4). الرّملي، النّهاية (473/6).

(3) الطّبري، جامع البيان (150/8). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (105/5).

(4) سبق تخريجه (110).

المطلب الثّالث: فروع الضّابط.

1. يحرم على الرجل جمع أختين معا سواء من نسب أو رضاع، وعليه يتعذّر إيقاع الطلاق عليهما معاً؛ لعدم جواز جمعهما معا تحت رجل واحد[1].

2. يحرم على الرجل الجمع بين المرأة وبنت أخيها أو أختها وإنْ نزلن سواء من نسب أو رَضاع، فإذا حرُم الجمع بينهما تعذّر إيقاع الطلاق عليهما معاً؛ لحرمة الجمع بينهما[2].

3. يحرم على الرجل الجمع بين خالتين معا، وذلك بأنْ يتزوج كلّ من الرجلين بنت الآخر فتنجب كلّ واحدة بنتاً، فتكون كلّ بنت خالة الأخرى لأب، كما يحرم الجمع بين عمّتين معاً، وذلك بأنْ يتزوّج كلّ من الرجلين أمّ الآخر فتنجب كلّ واحدة بنتاً فتكون كلّ بنت عمّة الأخرى، وعليه لا يقع الطلاق عليهما معاً؛ لحرمة الجمع بينهما[3].

4. يحرم على الرجل جمع عمّة وخالة لبعضهما، وذلك بأنْ يتزوج رجل امرأة وابنه أمّها، فتلد كلّ واحدة منهما بنتاً، عندها تكون بنت الابن خالة بنت الأب، وتكون زوجة الأب أختها لأمّ، وبنت الأب عمّة بنت الابن؛ لأنّ بنت الأب أخت الابن لأب، وعليه لا يقع الطلاق عليهما معاً؛ لحرمة الجمع بينهما[4].

المطلب الرّابع: استثناءات الضّابط.

يستثنى من هذا الضّابط حالة واحدة تتمثل في مشركٍ نكح أختين أو أكثر قبل الإسلام، أو نكح اثنتين أو أكثر ممّن يحرم الجمع بينهما، ثمّ أسلم وأسلمتا أو أسلمن، ثمّ أوقع الطلاق عليهما أو عليهنّ معاً، نفذ طلاقه وذلك على القول بصحة أنكحتهم[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (457/5). الأنصاري، أسنى المطالب (152/3). الهيتمي، التّحفة (207/7). الشّربيني، المغني (298/4). الرّملي، النّهاية (278/6). قليوبي، حاشية قليوبي (245/3).

(2) المصادر السّابقة.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق (104/3). حاشية ابن عابدين (38/3، 39). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (655/2).

(4) ابن مفلح، الفروع (242/8). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (655/2).

(5) النّووي، الرّوضة (488/5). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). الأنصاري، أسنى المطالب (166/3). الهيتمي، التّحفة (333/7). الشّربيني، المغني (319/4). الرّملي، النّهاية (473/6).

الضَّابط الثّامن: كلّ من علّق الطّلاق بصفة لم يقع دون وجودها[1].

وفيه **أربعة مطالب:**

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الزوج إذا علّق طلاقه على وقوع شرط أو صفةٍ معينة، فإنّ طلاقه هذا لا يقع إلّا بوجود تلك الصفة أو الشرط الذي علّق عليه، سواء كان الشرط معلوم الحصول أو محتمله[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قال رسول الله ﷺ: **(**المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا أو أحل حراما**)**[3].

يبيّن الحديث الشريف أنّ المسلم إذا ألزم نفسه بشرط، وجب عليه التقيد بهذا الشرط الذي التزمه، على أن لا يكون شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، ومن بين الأمور التي يصح وضع شروط لوقوعها الطلاق، فإذا علّق الطلاق بشرط لم يقع الطلاق إلّا بتحقق الشرط المعلّق عليه والذي التزمه مالك الطلاق[4].

2. الاستدلال بالأثر:

عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ قال: كنت جالسا عند عمر حيث تمس رُكْبتي رُكْبَته فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشَرطْتُ لها دارها، وإنّي أجمع لأمري أو لشأني أنّي أنتقل إلى أرض كذا

(1) ابن الملقّن، الأشباه والنّظائر (220/2). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477).

(2) النّووي، الرّوضة (105/6). الأنصاري، أسنى المطالب (301/3). الهيتمي، التّحفة (87/8). الشّربيني، المغني (506/4). الرّملي، النّهاية (11/7). قليوبي، حاشية قليوبي (351/3).

(3) سنن أبي داود (3/ 304) برقم: (3594). سنن التّرمذي (3/ 634) برقم: (1352).

قال الإمام التّرمذي: حديث صحيح: الزّيلعي، نصب الرّاية (4/ 112). العسقلاني، التّلخيص الحبير (3/ 63)، برقم: (1195). الألباني، إرواء الغليل (142/5)، برقم: (1303).

(4) المطيعي، تكملة المجموع (274/18).

وكذا، فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذاً، لا تشاء امرأةٌ أن تطلّق زوجها إلا طَلَّقت، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: (المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم)[1].

يدل هذا الأثر الذي علّقه الإمام البخاري على أنّه يحق للزوجة أن تشترط على زوجها شروطاً في عقد النّكاح، فإذا لم يلتزم الزوج بهذا الشرط يحق للزوجة أن تطلب طلاقها من زوجها، كذلك يحق للزوج أن يشترط ما يشاء لنفسه من شروط مباحة في نكاحه وطلاقه؛ لأنّه ملك له من باب أولى، فإذا وقع ما اشترطه في الطلاق، تنجّز الطلاق بعد تحقق المعلّق عليه.

3. القياس على العتق: فكما يجوز تعليق العتق على شرط، ويعتق العبد بعد وقوع الصفة المعلّق عليها، يجوز تعليق الطلاق على شرط، فيقع الطلاق بعد تحقق الصفة المعلّق عليها، بجامع أنّ كلّاً منهما ملكٌ لصاحبه، يحق له إخراجه عن ملكه بتحقق شرط يشترطه لوقوع ذلك[2].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. قال الزوج لزوجته: إذا وصلك كتابي هذا، أو مكتوبي، أو الكتاب فأنت طالق، فإذا وصل الكتاب إليها سواء حقيقة أم حكماً، كأن يرمى الكتاب في حجرها، وقع الطلاق لتحقق الصفة المعلّق عليها، أما إذا لم يصلها الكتاب فإنها لا تطلق لعدم وجود شرطه، أمّا إذا علّق الطلاق على قراءتها الكتاب وكانت تحسن القراءة فقرأته، وقع الطلاق؛ لوجود الصفة المعلّق عليها[3].

---

(1) سبق تخريجه (17).

(2) النّووي، الرّوضة (105/6). المطيعي، تكملة المجموع (274/18). الأنصاري، أسنى المطالب (301/3).

(3) النّووي، الرّوضة (42/6). الأنصاري، أسنى المطالب (277/3). الهيتمي، التّحفة (22/8). الشّربيني، المغني (463/4). الرّملي، النّهاية (436/6). قليوبي، حاشية قليوبي (329/3).

2. إذا قال الزوج لزوجته: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، فبان غراباً، فإنّها تطلق بعد ذلك؛ لوقوع الصفة المعلّق عليها، فإن شك في وقوع الصفة المعلق عليها هل هو غراب أم طائر آخر؟ لا يقع الطلاق لأن الأصل بقاء النكاح[1].

3. قال الزوج لزوجته المدخول بها وكانت ممّن يأتيها الحيض: أنت طالق للبدعة، وكانت في طهر لم يمسّها فيه، ثمّ حاضت فإنّها تطلق بمجرد رؤية الدم؛ لوجود الصفة المعلّق عليها، أمّا إن كانت في ابتداء الحيض وقع الطلاق في الحال؛ لاتصاف طلاقها به، وإن قال لزوجته: أنت طالق للسنة وكانت حائضاً أو كانت في طهر مسّها فيه، فإنّها تطلق في أول طهر لها بعد قوله؛ لتحقق الصفة المعلّق عليها[2].

4. علق الزوج طلاق زوجته بقدوم شهر رمضان، فإنها تطلق بقدوم أول جزء من الشهر لتحقق الصفة المعلق عليها، ويتم ذلك بمجرد رؤية هلال رمضان، والمعتبر في ذلك هلال البلد التي علق فيها الطلاق إذا كان هناك اختلاف في المطالع، وكذلك الحال فيما إذا علق الطلاق بأوقاتٍ أخرى، كحلول الليل، أو بزوغ النّهار فإنّها تطلق بحلول أول جزء من الوقت الذي علق عليه؛ لتحقق الصفة في ذلك[3].

5. قال مخاطباً زوجته: أنت طالق إن شئت، فأجابته في مجلس التواجب: شئت، وقع الطلاق في الحال؛ لتحقق الصفة المعلّق عليها، أمّا إذا قال لها: أنت طالق متى شئت، فإنّها تطلق متى

---

(1) النّووي، الرّوضة (92/6).الأنصاري، أسنى المطالب (296/3). الهيتمي، التّحفة (70/8). الشّربيني، المغني (492/4). الرّملي، النّهاية (473/6). قليوبي، حاشية قليوبي (345/3).

(2) النّووي، الرّوضة (10/6). الأنصاري، أسنى المطالب (266/3). الهيتمي، التّحفة (80/8). الشّربيني، المغني (501/4). الرّملي، النّهاية (6/7، 7). قليوبي، حاشية قليوبي (350/3).

(3) النّووي، الرّوضة (107/6). الأنصاري، أسنى المطالب (302/3). الهيتمي، التّحفة (87/8). الشّربيني، المغني (506/4). الرّملي، النّهاية (11/7). قليوبي، حاشية قليوبي (351/3).

شاءت، ولا يشترط القبول في مجلس التواجب؛ لأنّ متى لا تفيد التمليك على الفور في الطلاق[1].

6. قال لزوجته المدخول بها: إن طلّقتك فأنت طالق ثمّ طلّقها، وقع طلقتان، الأولى: الطلقة المنجزة، والثّانية: الطلقة المعلّق عليها، فتكون الطلقة الثّانية معلّقة على وقوع الطلقة الأولى[2].

7. قال لزوجته: إن لمْ أطلّقك اليوم فأنت طالق، ولم يطلّقها، فإنّها تطلق قبيل آخر لحظة من الوقت المعلّق عليه الطلاق وهو الغروب على المذهب؛ لحصول اليأس من إيقاعه للطلاق بمضي الزمان المعلّق عليه[3].

8. قال لزوجته: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين، فوضعت ولداً أو أكثر وقعت طلقة، وإن وضعت أنثى أو أكثر وقعت طلقتين؛ لتحقق الصفة المعلّق عليها، أما إذا وضعت خنثى فطلقةً واحدة لتحققه، ويتوقف في الطلقة الثّانية حتى يتم التأكد منه، أمّا إذا وضعت ذكراً وأنثى، وقعَ الطلاق ثلاثاً وتَبِيْنُ من زوجها؛ لتحقق الصفتين المعلّق عليهما[4].

9. كان عنده أربع نسوة فقال: كلما طلّقت واحدة منكنّ فالأخريات طوالق، ثمّ طلّق واحدة، طلقت كلّ واحد منهنّ طلقة، فإذا طلّق أخرى طلقن طلقة ثانية، فإذا طلّق أخرى طلقن طلقة ثالثة؛ لتحقق

(1) النّووي، الرّوضة (140/6). الأنصاري، أسنى المطالب (307/3). الهيتمي، التحفة (96/8). الشّربيني، المغني (511/4). الرّملي، النّهاية (20/7). قليوبي، حاشية قليوبي (353/3).

(2) النّووي، الرّوضة (117/6). الأنصاري، أسنى المطالب (311/3). الهيتمي، التّحفة (98/8). الشّربيني، المغني (511/4). الرّملي، النّهاية (20/7). قليوبي، حاشية قليوبي (353/3).

(3) النّووي، الرّوضة (121/6). الأنصاري، أسنى المطالب (305/3). الهيتمي، التّحفة (101/8). الشّربيني، المغني (514/4). الرّملي، النّهاية (23/7). قليوبي، حاشية قليوبي (354/3).

(4) النّووي، الرّوضة (127/6). الأنصاري، أسنى المطالب (312/3). الهيتمي، التّحفة (108/8). الشّربيني، المغني (517/4). الرّملي، النّهاية (27/7). قليوبي، حاشية قليوبي (356/3).

الصفة المعلّق عليها. أمّا إذا قال لهنّ: كلما طلّقت واحدة منكنّ فأنتنّ طوالق، ثمّ طلّق إحداهنّ طلقت طلقتين، الأولى: للتنجيز، والثّانية: للتعليق، وطلقن الباقيات طلقة طلقة[1].

10. قال لزوجته: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، وكانت حاملا بأربعة أبناء، فولدتهم متعاقبين فإنّها تطلق بكل ولادة طلقة حتى الثّالث؛ لوجود الصفة المعلّق عليها بالتكرار؛ لأنّ كلما تقتضي التكرار، فتطلق ثلاثاً وتبين من زوجها وتنقضي عدتها بولادة الطفل الرّابع[2].

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

1. إذا قال الزوج لزوجته: إذا رأيت الهلال فأنت طالق: تطْلُق برؤية غيرها له؛ لأنّه لا يشترط رؤيته بل يكفي العلم به، فيقدّم حكم الشّرع على العرف هنا[3].
2. إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، وأراد إيقاع الطّلاق في الماضي لم تطلق في وجه؛ لتعليقه الطلاق على ممتنع، فيلغو التعليق ويقع الطلاق في الحال[4].
3. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق للسنّة والبدعة، وليس لها سنة ولا بدعة كالصّغيرة والآيسة، فإنها تطلق في الحال؛ لإرادته الطّلاق، مع تعليقه على صفة متناقضة يتعذّر الجمع بينهما[5].
4. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، فإنها تطلق في الحال دون التّوقف على تلك الصفتين لتضادهما[6].
5. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق لرضى فلان، فإنها تطلق منه بغض النّظر عن رضى الشّخص الذي عيّنه، وتحمل اللّام هنا على التعليل دون التّعليق[7].

---

(1) النّووي، الرّوضة (120/6). الأنصاري، أسنى المطالب (308/3).

(2) النّووي، الرّوضة (128/6). الأنصاري، أسنى المطالب (313/3). الهيتمي، التّحفة (109/8). الشّربيني، المغني (518/4). الرّملي، النّهاية (28/7). قليوبي، حاشية قليوبي (356/3).

(3) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهيّة (114/3).

(4) النّووي، الرّوضة (109/6، 110). المصادر السّابقة.

(5) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهيّة (114/3).

(6) المصادر السّابقة.

(7) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (477). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهيّة (115/3).

المبحث الثّاني

ضوابط كتاب الرّجعة

وفيه ثلاثة ضوابط.

الضَّابط الأوّل: الرّجعة لا تقبل التّعليق ولا التّأقيت.

الضَّابط الثّاني: لا رجعة لموطوءة مبهمة طلقت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدّتها، غير قابلة للحلّ.

الضَّابط الثّالث: الرّجعيّة حُكمها حكم الزوجات.

الضَّابط الأوّل: الرّجعة لا تقبل التّعليق ولا التّأقيت[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أوّلاً: المعنى لغةً:

الرّجعة: بفتح الراء وكسرها من رَجع: وهو أصل يدلّ على ردٍّ وتكرار. تقول: رَجع يرجع رُجوعاً، إذا عادَ. والرّجعة: المرة من الرجوع[2].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الرّجعة: ردّ المرأة إلى النّكاح من طلاق غير بائن في العدّة على وجه مخصوص[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الرجعة لا يجوز تعليقها على شرط؛ لما في ذلك من غرر وجهالة منْ حيث تحقق الشرط من عدمه، كما لا يجوز تأقيت الرّجعة؛ لمخالفته المقصود من الرجعة وهو دوام النّكاح واستمراره، فإن علّق الرّجعة على وقوع شيء معين، أو أقتها بمدة محددة لم يصح منه ذلك، ولا تقع الرجعة[4].

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

1. عن أبي هريرة ﷺ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[5].

---

(1) النّووي، المنهاج (241). الأنصاري، أسنى المطالب (342/3). الهيتمي، التّحفة (148/8). الشّربيني، المغني (7/5). الرّملي، النّهاية (59/7). قليوبي، حاشية قليوبي (4/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (490/2). ابن منظور، لسان العرب (114/8).

(3) المطيعي، تكملة المجموع (364/18).الأنصاري، أسنى المطالب (341/3). الهيتمي، التّحفة (146/8). الشّربيني، المغني (5/5). الرّملي، النّهاية (57/7).

(4) النّووي، الرّوضة (192/6). الأنصاري، أسنى المطالب (342/3). الهيتمي، التّحفة (148/8). الشّربيني، المغني (7/5). الرّملي، النّهاية (59/7). قليوبي، حاشية قليوبي (4/4).

(5) سبق تخريجه (55).

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ومن بين البيوع التي فيها غرر البيوع المعلّقة على شرط؛ لما فيها من غرر وجهالة منْ حيث تحقق الشرط من عدمه، كما فيها غرر من حيث الرضا بالعقد وقت تحقق الشرط، ويقاس على البيع النّكاح بل هو أولى من البيع لاحتياط الشارع له، ويقاس على النّكاح الرجعة؛ لشبهها بالنّكاح من حيث عودة حلّ الاستمتاع بالزوجة، وابتداء الوطء[1].

2. قال رسول الله ﷺ: (يا أيها النّاس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النّساء، وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا)[2].

دلّ الحديث الشريف على حرمة النّكاح المؤقت (المتعة)، ويقاس عليه الرجعة بجامع أنّ كلّا منهما فيه إباحة للاستمتاع بالزوجة، والتأقيت فيه مخالفة لمقصود الرجعة من حيث دوام النّكاح واستمراره[3].

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. قال الزوج: إن أتى رأس الشهر، أو إن طلعت الشمس راجعتك، لم تصحّ الرجعة؛ لأنّ الرجعة لا تقبل التعليق لشبهها بالنّكاح[4].
2. لا تصح الرجعة إذا قال الزوج لزوجته: إنْ طلّقت زوجتي الثّانية راجعتك؛ للتعليق.
3. لا تصحّ الرجعة إنْ قال الزوج لزوجته: راجعتك شهراً أو زمناً معيّناً؛ لأنّ الرجعة لا تقبل التأقيت[5].
4. قال الزوج لزوجته المعتدّة من طلاق: راجعتك إنْ شئت، لم تصح الرجعة؛ للتعليق على مشيئتها[6].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (242/3). الهيتمي، التّحفة (148/8). الشّربيني، المغني (8/5). الرّملي، النّهاية (59/7).

(2) سبق تخريجه (57).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب (242/3). الهيتمي، التّحفة (148/8). الشّربيني، المغني (8/5). الرّملي، النّهاية (59/7).

(4) النّووي، الرّوضة (192/6). الأنصاري، أسنى المطالب (342/3). الهيتمي، التّحفة (148/8). الشّربيني، المغني (7/5). الرّملي، النّهاية (59/7). قليوبي، حاشية قليوبي (4/4).

(5) المصادر السّابقة.

(6) المصادر السّابقة.

فائدة: إذا قال الزّوج: راجعتك إذ شئت، أو أنْ شئت بفتح الهمزة، صحت الرجعة؛ لأنّ ذلك للتعليل لا للتعليق. المصادر السّابقة.

الضَّابط الثّاني: لا رجعة لموطوءة مبهمة طلقت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدّتها، غير قابلة للحلّ[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

لا يجوز للرجل أن يراجع زوجته المدخول بها ولو في الدّبر، أو استدخلت ماءه المحترم على المعتمد، أو لمْ تزل بكارتها، وذلك فيما إذا أُبْهم طلاقه ولمْ يُعلم من المطلّقة، أو طلّقها بعوض؛ لأنّ القرآن الكريم قَرَن العدة بالطّلاق من غير عوض، كما أنّ الزوجة تملك نفسها في الطلاق بعوض بما تبذله مقابل طلاقها، فلا يحقّ للزوج إيقاع الطلاق على ما لا يملك، فلا تثبت فيه الرجعة، فإذا ثبتت فيه الرجعة لم يتحقق المقصود منه. كما لا يجوز له أن يراجع زوجته إذا أوقع عليها جميع ما يملك من عدد في الطلاق، فإذا أوقع عليها جميع ما يملك لم تحلّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره، كما يسقط حقّه في الرجعة إذا انتهت مدة عدّتها، فلو أُحلّت الرجعة بعد العدّة لما أُذن لها بالنّكاح، كما لا تحلّ له الرجعة إذا لمْ تحلّ له الزوجة كما لو ارتدت؛ لأنّ الردة تنافي المقصود من الرجعة وهو أن تكون الزوجة قابلة للحلّ، فإذا لم تحلّ له لم يجز له مراجعتها[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

تختص الرجعة بالزوجة الموطوءة وذلك إذا توفّرت فيها شروط الرجعة، فإذا لم تتوفر فيها الشروط سقط حقّ الزوج في رجعتها، والدليل على ذلك ما يأتي:

---

(1) النّووي، المنهاج (241). الأنصاري، أسنى المطالب (342/3). الهيتمي، التّحفة (149/8). الشّربيني، المغني (7/5، 8). الرّملي، النّهاية (60/7). قليوبي، حاشية قليوبي (4/4).

(2) النّووي، الرّوضة (190/6). الأنصاري، أسنى المطالب (342/3). الهيتمي، التّحفة (149/8). الشّربيني، المغني (7/5، 8). الرّملي، النّهاية (60/7). قليوبي، حاشية قليوبي (4/4).

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ (الأحزاب: 49).

دلّت الآية الكريمة بمفهوم المخالفة على أنّ العدّة لا تكون إلّا بعد الدخول؛ لأنّ الزوجة لا تعتدّ قبل الدخول، والرجعة تملك في العدّة، ولا تكون العدّة إلّا بعد الدخول لمن عيّنها بالطلاق[1].

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة: 230).

دلّت الآية الكريمة على أنّ الزوج إذا أوقع على زوجته ما يملك من طلاق حرم عليه نكاحها إلّا بمحلل، ولو كان له حقّ الرجوع بعد إيقاع ما يملك عليها من طلاق لما اشترط المحلل[2].

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ (البقرة: 232).

دلّت الآية الكريمة على أنّ الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت عدّة زوجته، والزوج لا يملك الرجعة إلّا في العدّة، ولو ملك الرجعة لما نهت الآية الكريمة الأولياء عن عضلهنّ بالنّكاح؛ لأنّ الرجعة لا يشترط لها موافقة الأولياء[3].

4. أجمع العلماء على حرمة نكاح المرتدّة، فإذا ارتدت الزوجة فلا تصحّ رجعتها؛ لأنّ مقصود الرجعة الاستباحة، والردّة تنافيه، كما أنّ المرتدّة آيلة إلى البينونة بردّتها، فخالفت المقصود من الرجعة بعود النّكاح[4].

---

(1) الماوردي، الحاوي (303/10). المطيعي، تكملة المجموع (366/18).

(2) الطّبري، جامع البيان (538/4). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (126/3). المصادر السّابقة.

(3) الماوردي، الحاوي (303/10). المطيعي، تكملة المجموع (366/18).

(4) الأنصاري، أسنى المطالب (342/3). الهيتمي، التّحفة (149/8). الشّربيني، المغني (7/5، 8). الرّملي، النّهاية (60/7).

5. إذا وقع الطلاق بعوض بين الزوجين، فيملك الزوج به العوض، وتملك الزوجة بضعها، ويسقط حقّ الزوج في الرجعة في عدّتها؛ لأنّ الرجعة لا تكون إلّا فيما يملك، والطلاق بعوض أزال ملكه لبُضعها بقبضه العوض[1].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. لا يصحّ للرجل مراجعة زوجته التي طلّقها مقابل ألف دينار؛ لأنّه طلاق مقابل عوض فكان فسخاً تملك به الزوجة نفسها، وعليه لا يحقّ للزوج إيقاع الطلاق على ما لا يملك، كما أنّ الرجعة تنافي المقصود من الفسخ بإزالة الضرر عنها[2].
2. طلّق رجل زوجته ثلاثاً، وأراد أن يراجعها، لم يصحّ له ذلك؛ لأنّه استوفى عدد الطلاق الذي يملكه، وعليه فلا سلطان له عليها، كما لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[3].
3. لا يجوز للرجل مراجعة زوجته التي طلّقها وانتهت عدّتها؛ لأنّها خرجت عن سلطانه بانتهاء العدّة فلا يملك رجعتها[4].
4. طلّق رجل زوجته ثمّ ارتدت في عدّتها، فأراد أنْ يراجعها لم يجز له ذلك؛ لاختلاف الدين، فالردّة تنافي الحلّ الذي يملكه الزوج من الرجعة، كذلك الحال فيما إذا ارتدّ الزوج أو ارتدا معاً، أو أسلمت الزوجة وبقي على الكفر، أو أسلم الزوج وبقيت على الكفر فلا رجعة له عليها[5].
5. طلّق رجل إحدى زوجتيه ونسي المطلقة منهما أو أبْهم عليه، ثمّ راجع إحداهما قبل التعيين لم تصحّ الرجعة؛ لأنّها تشبه النّكاح، والنّكاح لا يصحّ مع الإبهام، كذلك الحال فيما إذا أوقع الطلاق على جميع نسائه ثمّ راجع إحداهنّ مع الإبهام، لم يصحّ له ذلك[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي (30/10). الأنصاري، أسنى المطالب (241/3). الهيتمي، التّحفة (459/7). الشّربيني، المغني (430/5). الرّملي، النّهاية (393/6).

(2) النّووي، الرّوضة (190/6). الأنصاري، أسنى المطالب (342/3). الهيتمي، التّحفة (149/8). الشّربيني، المغني (8/5). الرّملي، النّهاية (60/7). قليوبي، حاشية قليوبي (4/4).

(3) المصادر السّابقة.

(4) الأنصاري، أسنى المطالب (342/3). الهيتمي، التّحفة (149/8). الشّربيني، المغني (8/5). الرّملي، النّهاية (60/7). قليوبي، حاشية قليوبي (5/4).

(5) المصادر السّابقة.

(6) المصادر السّابقة. الرّملي، النّهاية (57/7).

الضَّابط الثَّالث: الرّجعيّة حُكمها حكم الزّوجات[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

إذا طلّق رجل زوجته طلاقاً رجعياً، فإنّ المعتدّة تجري عليها أحكام الزوجية، فيتوارثان في العدّة، وتجب النّفقة عليه؛ لأنّها محبوسة لحقّه، ويقع الإيلاء والظهار عليها إن حصلت الرجعة بعدهما، كما يقع الطلاق في العدّة، فهذه الأحكام تصحّ على الزوجة والرجعية؛ لأنّها في حكم الزوجات، إلّا أنّ الرجعية تفارق الزوجة في بعض الأحكام وهذا ما سوف أذكره في استثناءات الضَّابط[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

ذكر الإمام الشافعي أنّ الرجعية زوجة في خمس آيات منها:

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾ (النّساء: 12).

بيّنت الآية الكريمة أنّ الزوجة ترث من زوجها بعد وفاته، ويشمل لفظ الزوجة المطلّقة طلاقاً رجعياً، فترث الرجعية من زوجها بعد وفاته؛ لأنّ الزوجية قائمة حقيقة.

2. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: 241).

---

(1) النّووي، الرّوضة (197/6). الأنصاري، أسنى المطالب (344/3). الهيتمي، التّحفة (154/8). الشّربيني، المغني (12/5). الرّملي، النّهاية (60/7).

(2) النّووي، الرّوضة (197/6). الأنصاري، أسنى المطالب (344/3). الهيتمي، التّحفة (154/8). الشّربيني، المغني (12/5). الرّملي، النّهاية (64/7).

بيّنت الآية الكريمة أنّ كلّ مطلّقة لها متعة على زوجها من نفقة وكسوة وثياب وما تحتاجه بما يكفيها، فيدخل في ذلك الرجعية، ولو لم تكن الرجعية زوجة لما استحقت النّفقة والكسوة وما تحتاجه بما يكفيها[1].

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ (البقرة: 228).

سمّى الله تعالى من طلّق زوجته طلاقاً رجعياً بعلاً وذلك بقول الله تعالى: (وبعولتهنّ)، ولا يكون بعلاً (زوجاً) إلّا بعد قيام الزوجية، فدلّ على أنّ الرجعيّة حكمها حكم الزوجات.

فائدة: الآيات الكريمة الخمسة التي استدلّ بها الإمام الشّافعي هي:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة:3).
2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: 226).
3. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النّور: 6).

أمّا باقي الآيات الكريمة فهي أوّل دليلين من أدلّة الضّابط.

المطلب الثّالث: فروع الضّابط.

1. يصحّ ظهار الزوج لزوجته وهي معتدّة من طلاق رجعي، فيقع عليها الظهار بعد مراجعتها؛ لأنّ الرجعية حكمها حكم الزوجات[2].
2. يصحّ إيلاء الرجل لزوجته وهي معتدّة من طلاق رجعي، ويقع عليها بعد مراجعتها؛ لأنّ الرجعية تأخذ حكم الزوجات[3].

---

(1) الطّبري، جامع البيان (262/5). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (228/3).

(2) النّووي، الرّوضة (197/6). الأنصاري، أسنى المطالب (344/3). الهيتمي، التّحفة (154/8). الشّربيني، المغني (12/5). الرّملي، النّهاية (64/7).

(3) المصادر السّابقة.

3. إذا كان عند الرجل أربع نساء وطلّق إحداهنّ طلاقاً رجعياً، ثمّ طلّقهنّ جميعاً، وقع الطلاق عليهنّ جميعاً بما فيهنّ المطلّقة طلاقاً رجعياً على الأصحّ المنصوص؛ لأنّها في حكم الزوجات[1].

4. خالع زوجته المطلّقة طلاقاً رجعياً على ألف دينار، صحّ الخلع على الأظهر؛ لأنّها في حكم الزوجات[2].

5. إذا مات الزوج وكانت له امرأة معتدّة من طلاق رجعي، فإنّها ترثه؛ لأنّ حكمها حكم الزوجات، فلا يسقط حقّها في الميراث[3].

6. طلّق رجل زوجته طلاقاً رجعياً، وجب عليه نفقتها ما دامت في العدّة؛ لأنّها محبوسة لحقّه، كما أنّ حكمها حكم الزوجات فلا يسقط حقّها في النّفقة[4].

7. إذا لاعن رجل زوجته المطلّقة طلاقاً رجعياً صحّ منه ذلك؛ لأنّ الرجعية حكمها حكم الزوجات[5].

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

تخالف الرجعية حكم الزوجات عند الشافعية في مسألتين هما:

1. يحرم على الرجل وطء زوجته المعتدّة من طلاق رجعي ما لم يراجعها؛ لأنّه فارقها فكانت كالبائن، كما أنّ النّكاح مبيح للوطء، والطلاق يرفعه، فيحرم عليه وطؤها ما دامت في العدّة[6].
2. يحرم على الرجل النّظر إلى زوجته المعتدّة من طلاق رجعي ولو بلا شهوة، كما يحرم عليه الاستمتاع بها بما دون الوطء؛ لأنها مفارقةٌ كالبائن، كما أنّ النّكاح مبيح للاستمتاع والطلاق ضدّه فيرفعه، فلا يحلّ له الاستمتاع بها حتى يراجعها[7].

---

(1) النّووي، الرّوضة (197/6). الأنصاري، أسنى المطالب (344/3). الهيتمي، التّحفة (154/8). الشّربيني، المغني (12/5). الرّملي، النّهاية (64/7).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) المصادر السّابقة.

(5) المصادر السّابقة.

(6) النّووي، الرّوضة (196/6). الأنصاري، أسنى المطالب (344/3). الهيتمي، التّحفة (153/8). الشّربيني، المغني (12/5). الرّملي، النّهاية (63/7). قليوبي، حاشية قليوبي (4/4).

(7) المصادر السّابقة.

المبحث الثّالث

ضوابط كتاب الظّهار

وفيه ضابطان:

الضَّابط الأوّل: يقع الظهار على كل زوجة غير بائن شبهت بأنثى لم تكن حلّا للزوج.

الضَّابط الثّاني: المغلّب في الظّهار مشابهة الطّلاق.

الضّابط الأوّل: يقع الظّهار على كل زوجة غير بائن شُبِّهت بأنثى لم تكن حلّا للزّوج[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أوّلاً: المعنى لغة.

الظّهار: من ظاهر الرجل امرأته، ومنها مظاهرَةً وظهاراً إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. وهي كلمة كانوا يقولونها يريدون بها الفراق، وإنّما اختصّوا الظّهر لمكان الرّكوب[2].

ثانياً: المعنى شرعاً.

الظّهار: هو تشبيه الزّوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلّاً[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضّابط أنّ الظهار لا يقع إلّا إذا أوقعه الزّوج على زوجته غير البائن وإن كانت رجعيّة؛ لأنّها في حكم الزوجات، كما أنّه لا يقع إلّا إذا شبّه الزوج زوجة بامرأة لا تحلّ له وعدم الاقتصار على الأمّ على المذهب، سواء كان التّشبيه بامرأة من نسب كأخته وبنته، أو رضاع كأمّ أبيه أو أمّه من الرّضاع، أو مصاهرة كخالته أمّ زوجته، وفي وجه: عدم سريان التّشبيه على غير الأمّ لورود النّص فيه، كما أنّه يشترط لوقوع الظّهار أن يكون التّشبيه بامرأة لا تحلّ له على التأبيد، لا أن يطرأ عليها التأبيد كأمّ الزّوجة؛ لاحتمال إرادته ذلك قبل التّحريم[4].

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع (430/18). الأنصاري، أسنى المطالب (357/3). الهيتمي، التّحفة (177/8). الشّربيني، المغني (32/5).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (471/3). ابن منظور، لسان العرب (528/4).

(3) المطيعي، تكملة المجموع (430/18). الهيتمي، التّحفة (177/8). الشّربيني، المغني (32/5).

(4) النّووي، الرّوضة (235/6). الأنصاري، أسنى المطالب (357/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (177/8 وما بعدها). الشّربيني، المغني (32/5 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (81/7 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (15/4 وما بعدها).

المطلب الثّالث: دليل الضّابط.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ ﴾ (المجادلة: 2-3).

بيّنت الآية الكريمة أنّ الله تعالى أناط حكم الظهار بالنّساء، ومطلقه ينصرف إلى الزوجات دون غيرهنّ، ويؤيده سبب نزول الآية حيث أنّها نزلت في أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته، ويقع بقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وذكر الأمّ هنا خرج مخرج الغالب فيتعدى اللّفظ إلى كلّ امرأة حرمت على التأبيد دون حلّ قبل ذلك[1].

المطلب الرّابع: فروع الضّابط.

1. يقع ظهار الزّوج إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام كظهر أمّي أو جدّتي؛ لأنّ أمّه تحرم عليه على التأبيد ولم تحلّ له من قبل ذلك، كما أنّ جدّته أمّه مجازاً[2].
2. يقع ظهار الزّوج إذا قال لزوجته الرّجعية: أنت عليّ كظهر أمّي؛ لأنّ الرّجعية زوجة، محبوسة في العدّة لحقّ الزّوج[3].
3. يقع ظهار الزّوج إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر جدّتي من الرّضاع؛ لأنّه يحرم عليه نكاحها على التأبيد[4].

---

(1) الطّبري، جامع البيان (227/23 وما بعدها). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (269/17 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (177/8، 178). الشّربيني، المغني (32/5، 33).

(2) النّووي، الرّوضة (235/6). الأنصاري، أسنى المطالب (357/3). الهيتمي، التّحفة (177/8). الشّربيني، المغني (32/5). الرّملي، النّهاية (81/7). قليوبي، حاشية قليوبي (15/4).

(3) المصادر السّابقة.

(4) الأنصاري، أسنى المطالب (358/3). الهيتمي، التّحفة (179/8). الشّربيني، المغني (35/5). الرّملي، النّهاية (83/7). قليوبي، حاشية قليوبي (16/4).

4. يقع ظهار الزّوج إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام كظهر بناتي أو أختي؛ لأنّهنّ يحرمن عليه على التأبيد[1].

5. إذا قال الزّوج لزوجته: أنت عليّ كظهر زوجة أبي التي تزوّجها قبل ولادته، وقع منه ذلك؛ لأنّ زوجة أبيه حرمت عليه على التأبيد قبل ولادته[2].

6. يقع ظهار الزّوج إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام كظهر أختي من الرّضاع التي ولدت بعد رضاعه من أمّها؛ لأنّها تحرم عليه على التأبيد منذ ولادتها[3].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (358/3). الهيتمي، التّحفة (179/8). الشّربيني، المغني (35/5). الرّملي، النّهاية (83/7). قليوبي، حاشية قليوبي (16/4).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

الضَّابط الثّاني: المغلّب في الظّهار مشابهة الطّلاق(1).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الزّوج إذا ظاهر من زوجته، فظهاره هذا يشبه الطّلاق، وتترتّب عليه أحكام الطّلاق على الجديد وهو الأصحّ، أمّا على القديم: فإنّ الظهار يشبه اليمين، وتترتّب عليه أحكام اليمين(2).

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ (المجادلة: 3).

بيّنت الآية الكريمة الكفّارة الواجبة على من أراد إرجاع زوجته بعد أن ظاهر منها، فأشبه ما لو طلّق زوجته وأراد إرجاعها فيقاس الظّهار على الطّلاق للتّشابه في حرمة وطء زوجته.

---

(1) ابن الملقّن، عمر بن علي الأنصاري (ت: 804هـ)، الأشباه والنّظائر في قواعد الفقه (259/2)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيّم-الرياض، (ط1: 1431هـ-2010م). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (174).

(2) ابن الملقّن، الأشباه والنّظائر (259). النّووي، الرّوضة (237/6). الأنصاري، أسنى المطالب (358/3). الهيتمي، التّحفة (178/8). الشّربيني، المغني (34/5). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (174).

فائدة: ترك الاختلاف في اعتبار الظهار طلاقاً أم يميناً أثراً على الفروع ومن ذلك:

1. إذا ظاهر الزّوج من أربع نسوة بكلمة واحدة وجب عليه أربع كفارات تغليباً لمشابهة الطلاق، وعلى القول: بأنّه يمين فلا يلزمه إلّ كفارة واحدة.
2. يصحّ ظهار الزّوج من زوجته كتابة على القول: بمشابهة الطلاق، أمّا على القول: بمشابهة اليمين، فلا يصحّ منه ذلك؛ لعدم انعقاد اليمين بالكتابة.
3. يصحّ التوكيل في الظهار عند تغليب مشابهة الطلاق، أمّا عند تغليب مشابهة اليمين فلا يصحّ ذلك.
4. إذا وقع الظهار مؤقّتا كان مؤيداً عند تغليب مشابهة الطلاق، أمّا عند تغليب مشابهة اليمين وقع مؤقّتا كاليمين.

ابن الملقّن، الأشباه والنّظائر (259، 260). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (174، 175).

المطلب الثّالث: فروع الضّابط.

1. إذا كان عند رجل أربع نساء فظاهر منهنّ بكلمة واحدة بقوله: أنتنّ عليّ كظهر أمّي وأراد أن يمسكهنّ، وجب عليه أربع كفّارات تشبيهاً بالطّلاق؛ لأنّه لا فرق بين طلاقهنّ بكلمة واحدة أو كلمات متعدّدة؛ لأنّ ظهاره هنا يعود على كلّ واحدة منهنّ، فيلزم كلّ واحدة منهنّ كفّارة[1].
2. إذا ظاهر رجل من زوجته كتابةً صحّ منه ذلك؛ لمشابهة الطّلاق، واستقلاله بذلك[2].
3. ظاهر رجل من امرأته وكرّر ذلك متّصلا ونوى الاستئناف –أي أوقع ظهاراً جديداً–، لزمه بكلّ مرّة مكرّرة كفّارة كالطّلاق[3].
4. إذا ظاهر رجل من زوجته وكرّر لفظ الظّهار منفصلاً وقال: أردت التّأكيد، لم يقبل منه ذلك تغليباً لشبه الظهار بالطّلاق[4].

المطلب الرّابع: استثناءات الضّابط.

يستثنى من الأصحّ وهو تشبيه الظّهار بالطّلاق في الجديد الحالات الآتية:

1. إذا ظاهر رجل من زوجته مدّة معيّنة كشهر صحّ منه ذلك في الأصحّ؛ لشبه اليمين، وهذا في القديم، وعلى الجديد: يقع مؤبداً كالطّلاق تغليظاً عليه[5].
2. عدم صحة توكيل الزّوج في الظهار في الأصحّ تغليباً لشبه اليمين، وعلى الجديد: جاز له ذلك لشبه الطّلاق[6].

---

(1) النّووي، الرّوضة (249/6، 250). الأنصاري، أسنى المطالب (361/3). الهيتمي، التّحفة (187/8). الشّربيني، المغني (41/5). الرّملي، النّهاية (89/7). قليوبي، حاشية قليوبي (21/4).

(2) ابن الملقّن، الأشباه والنّظائر (260). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (175).

(3) النّووي، الرّوضة (249/6، 250). الأنصاري، أسنى المطالب (362/3). الهيتمي، التّحفة (187/8). الشّربيني، المغني (42/5). الرّملي، النّهاية (89/7). قليوبي، حاشية قليوبي (21/4).

(4) النّووي، الرّوضة (250/6). الأنصاري، أسنى المطالب (362/3). الهيتمي، التّحفة (187/8). الشّربيني، المغني (42/5). الرّملي، النّهاية (89/7). قليوبي، حاشية قليوبي (21/4).

(5) النّووي، الرّوضة (248/6). الأنصاري، أسنى المطالب (361/3). الهيتمي، التّحفة (185/8). الشّربيني، المغني (40/5). الرّملي، النّهاية (88/7). قليوبي، حاشية قليوبي (20/4).

(6) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (175). عميرة، حاشية عميرة (20/4).

3. إذا ظاهر من إحدى زوجتيه ثمّ قال للأخرى: أشركتك معها، فعلى القديم: لا يكون مظاهراً منها لشبه اليمين وهو الأصحّ، وعلى الجديد: يعتبر مظاهراً منها لشبه الطّلاق[1].

(1) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (175).
لم أجد هذا الاستثناء إلّا عند الإمام السّيوطي؛ وهو تغليب شبه اليمين على الطّلاق، والذي وجدته في بعض الكتب صحة ذلك على الأصحّ، حيث جاء في الرّوضة: (ولو ظاهر منها ثم قال للضّرة: أشركتك معها، صار مظاهراً من الثّانية أيضا على الأصح).
النّووي، الرّوضة (217/6). الأنصاري، أسنى المطالب (351/3). الهيتمي، التّحفة (185/8). الرّملي، النّهاية (88/7).

الفصل السّادس

ضوابط كتاب العِدَد، والرَّضاع، والنّفقات، والحضانة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط كتاب العِدَد.

المبحث الثّالث: ضوابط كتاب النّفقات.

المبحث الثّاني: ضوابط كتاب الرّضاع.

المبحث الرّابع: ضوابط كتاب الحضانة.

المبحث الأوّل

ضوابط كتاب العِدَد

وفيه خمسة ضوابط.

الضَّابط الأوّل: كلّ فرقة من طلاق أو فسخ بعد وطء أو استدخال مائِه المحترم توجب العدّة.

الضَّابط الثّاني: عدّة حرّة ذات أقراء ثلاثة.

الضَّابط الثّالث: عدّة الحامل تنقضي بالوضع.

الضَّابط الرّابع: عدة حرّة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

الضَّابط الخامس: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه.

الضَّابط الأوّل: كلّ فرقة من طلاق أو فسخ بعد وطء أو استدخال مائِه المحترم توجب العدّة[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً.

الفسخ: من فسخ وهي كلمة تدل على نقض شيء. يقال: تفسخ الشيء: انتقض. ويقولون: أفسخت الشيء: نسيته[2].

العدّة: مفرد عِدَد، وهي من العَدّ الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشّيء[3].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الفسخ: بفتح فسكون من فسخ الأمر: أي نقضه، وهو ضد العقد، وجمعه: فسوخ، ويراد به: رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره، والفسوخ: حل ارتباط العقود كالطلاق والعتاق[4].

العدّة: اسم لمدّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفَجّعها على زوجها[5].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

تجب العدّة على الزوجة إذا طلّقها زوجها القادر على الوطء أو فسخ نكاحها –كما لو ارتدّ– بعد الدخول بها ولو في الدّبر على الأصحّ، سواء كان الطلاق أو الفسخ من نّكاح صحيح، أو فاسد، أو من وطء شبهة، كما وتجب العدّة عليها إذا استدخلت ماءه المحترم؛ لاحتمال الحمل، فيقوم مقام الوطء

---

(1) النّووي، المنهاج (253). الأنصاري، أسنى المطالب (389/3). الهيتمي، التّحفة (229/8). الشّربيني، المغني (83/5). الرّملي، النّهاية (126/7). قليوبي، حاشية قليوبي (41/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (503/4). ابن منظور، لسان العرب (44/3).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (29/4، 30). ابن منظور، لسان العرب (284/3).

(4) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (345، 346).

(5) الأنصاري، أسنى المطالب (389/3). الهيتمي، التّحفة (229/8). الشّربيني، المغني (83/5). الرّملي، النّهاية (126/7).

المسبب للحمل[1]، كما يدخل في ذلك ما يحصل في عصرنا الحاضر من زراعة للأجنة، حيث إنّها أقوى احتمالاً للعلوق والحمل من استدخالها لمائه.

المطلب الثّالث: دليل الضّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ (الأحزاب: 49).

بيّنت الآية الكريمة أنّ الزوجة إذا لم يصبها الزوج فلا تجب عليها العدّة، ممّا يدلّ على أنّ الزوجة إذا أصابها الزوج تجب عليها العدّة؛ للتّيقن من براءة رحمها، ويقوم مقام الإصابة استدخال الزوجة لمنيّ زوجها؛ لاحتمال العلوق، فتعتدّ للتّيقن من براءة رحمها[2].

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (البقرة: 228).

بيّنت الآية الكريمة أنّ الزوجة إذا طلّقت بعد الدخول (لعموم الدليل السابق بالمطلقات قبل البناء) أو ما يقوم مقامه تجب عليها العدّة؛ لبراءة الرحم، والفسخ في معنى الطلاق من حيث وجوب العدّة[3].

المطلب الرّابع: فروع الضّابط.

1. تجب العدّة على الزوجة إذا طلّقها زوجها بعد الدخول بها، أو استدخلت ذكره، أو استدخلت ماءه المحترم؛ وذلك براءة للرحم، وحفظاً للأنساب من الاختلاط[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (340/6). الأنصاري، أسنى المطالب (389/3). الهيتمي، التّحفة (229/8 وما بعدها). الشّربيني، المغني (83/5، 84). الرّملي، النّهاية (424/6). قليوبي، حاشية قليوبي (324/3).

(2) الماوردي، الحاوي (217/11). المطيعي، تكملة المجموع (208/19). الشّربيني، المغني (83/5).

(3) المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (340/6). الأنصاري، أسنى المطالب (389/3). الهيتمي، التّحفة (230/8). الشّربيني، المغني (83/5). الرّملي، النّهاية (127/7). قليوبي، حاشية قليوبي (41/4).

2. تزوّج رجل امرأة ثمّ سجن قبل الدخول بها، فأخرج لها من سجنه بعضاً من نطفه، فقامت بعمليةِ زراعة للأجنة ثمّ طلّقها، وجبت عليها العدّة؛ لاحتمال الحمل، فلا بدّ من التربص للتّيقن من براءة الرحم.

3. وطئ رجل زوجته وهي حائض ثمّ طلّقها، وجبت عليها العدّة وإن كان الوطء حراماً، أو انتفى احتمال الحمل بعد الوطء في فترة الحيض[1].

4. تجب العدّة على المرأة إذا وطئها رجل بشبهة، كأن ظنّها زوجته[2].

5. لاعن رجل زوجته، أو فسخ النّكاح لعيب فيها، أو تبيّن أنها أخته بالرّضاعة، أو خالعها مقابل عوض، وجبت عليها العدّة[3].

6. علّق رجل طلاق زوجته المدخول بها على التيّقن من براءة رحمها، فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق، ووجبت عليها العدّة وإنْ تُيقن براءة رحمها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[4].

7. إذا خلا رجل بزوجته دون وطئها ثمّ طلّقها، وجبت عليها العدّة على القديم؛ لأنّ الخلوة مظنّة الوطء فتقوم مقامه، وعلى الجديد: ليس عليها عدّة؛ لعدم الوطء[5].

(1) النّووي، الرّوضة (340/6). الأنصاري، أسنى المطالب (389/3). الهيتمي، التّحفة (230/8). الشّربيني، المغني (83/5). الرّملي، النّهاية (127/7). قليوبي، حاشية قليوبي (41/4).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (341/6). الأنصاري، أسنى المطالب (389/3). الهيتمي، التّحفة (231/8). الشّربيني، المغني (84/5). الرّملي، النّهاية (128/7).

(5) المصادر السّابقة. الهيتمي، التّحفة (232/8).

الضَّابط الثّاني: عدّة حرّة ذات أقراء ثلاثة أطهار[1].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً.

القَرء والقُرء بالفتح والضمّ: الوقت، وهو من ألفاظ الأضداد فيكون للطهر مرة وللحيض مرة، والجمع: أقراء وقروء. ويقولون: هبت الرياح لقارئها: لوقتها[2].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

القرء: الطّهر، والأقراء: الأطهار[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الحرّة التي تحيض إذا شرعت في العدّة فإنّها تعتدّ بثلاثة قروء[4]، فإذا طلقت في طهر ثمّ حاضت ثمّ طهرت ثمّ حاضت ثمّ طهرت ثمّ شرعت في الحيض انقضت عدّتها برؤية دم

---

(1) النّووي، المنهاج (253). الأنصاري، أسنى المطالب (3/390). الهيتمي، التّحفة (8/232). الشّربيني، المغني (5/84). الرّملي، النّهاية (7/128).

فائدة: تعتدّ من فيها رقّ بقرأين؛ لأنّها على النّصف من الحرّة، فتعتدّ بقرء ونصف، ولمّا لم يعلم النّصف إلّا بتمامه جعلت عدّتها بقرأين، فإذا طلّقها زوجها في طهر ثمّ حاضت ثمّ طهرت ثمّ شرعت في الحيض انتهت عدّتها، أمّا إذا طلّقها في حيض ثمّ طهرت ثمّ حاضت ثمّ طهرت ثمّ شرعت في الحيض انتهت عدّتها. المصادر السّابقة.

يستثنى من ذلك ما إذا وطئ رجل أمة غيره يظنّها زوجته، فإنّها تعتدّ بثلاثة قروء عملاً بظنّه على الصحيح؛ لأنّ العدّة حقّه فتعتبر بظنّه، كما أنّ الظنّ يؤثر في الاحتياط دون التخفيف.

النّووي، الرّوضة (6/343، 344). الأنصاري، أسنى المطالب (3/390). الهيتمي، التّحفة (8/232). الشّربيني، المغني (5/84). الرّملي، النّهاية (7/131).قليوبي، حاشية قليوبي (4/41).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (5/79). ابن منظور، لسان العرب (1/130).

(3) النّووي، الرّوضة (6/341). الأنصاري، أسنى المطالب (3/390). الهيتمي، التّحفة (8/232). الشّربيني، المغني (5/84). الرّملي، النّهاية (7/129). قليوبي، حاشية قليوبي (4/41).

(4) بعد بيان المقصود من القرء: وهو الطّهر، اختلف العلماء في المقصود من الطّهر على قولين:

القول الأول: الانتقال من طهر إلى حيض أو نفاس.

القول الثاني: الدم المحتوَش (المكتنف) بدمين (أي بين دمي حيض، أو دم حيض ونفاس، أو نفاسين)، وهو الأظهر.

النّووي، الرّوضة (6/341). الأنصاري، أسنى المطالب (3/390). الهيتمي، التّحفة (8/233). الشّربيني، المغني (5/85). الرّملي، النّهاية (7/129).

الحيض، أمّا إذا طلّقها في حيض ثمّ طهرت ثمّ حاضت ثمّ طهرت ثمّ حاضت ثمّ طهرت ثمّ شرعت في الحيضة الرّابعة انقضت عدّتها، وفي قول: بعد يوم وليلة من رؤية الدم؛ ليعلم أنّه حيض، ويلحق بها المستحاضة غير المتحيّرة، فتردّ الأقراء إلى عادتها، فتعتدّ بثلاثة قروء حسب عادتها.

فإذا طلّق رجل زوجته طاهراً وبقي من زمن طهرها شيء فإنّه يحسب من عدّتها، وعليه تنتهي عدّتها بالطعن في حيضة ثالثة، أمّا إذا لم يبق من طهرها شيء، فإنّ عدّتها تنتهي بالطعن في حيضة رابعة[1].

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: 228).

نصت الآية الكريمة على أنّ المطلّقة تعتدّ بثلاثة أطهار؛ لأنّ القرء لفظ مشترك ويراد به الطهر[2].

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. تعتدّ الزّوجة بثلاثة قروء إذا طلّقها زوجها وكانت ممّن تحيض[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (341/6 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (390/3، 391). الهيتمي، التّحفة (232/8 وما بعدها). الشّربيني، المغني (84/5 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (128/7 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (41/4، 42).

(2) النّووي، الرّوضة (341/6). الأنصاري، أسنى المطالب (390/3). الهيتمي، التّحفة (232/8، 233). الشّربيني، المغني (84/5). الرّملي، النّهاية (128/7). قليوبي، حاشية قليوبي (41/4).

(3) النّووي، الرّوضة (343/6). الأنصاري، أسنى المطالب (390/3). الهيتمي، التّحفة (232/8). الشّربيني، المغني (84/5). الرّملي، النّهاية (128/7).قليوبي، حاشية قليوبي (41/4).

فائدة: إذا استرقّت الحرّة ولحقت بدار الحرب وفارقها زوجها، فإنّها تعتد بثلاثة قروء على اعتبار حريّتها في الأصح، وفي قول: تعتدّ بقرأين؛ لأنّها أصبحت أمة.

الأنصاري، أسنى المطالب (391/3). الهيتمي، التّحفة (232/8). الشّربيني، المغني (84/5). الرّملي، النّهاية (129/7).قليوبي، حاشية قليوبي (41/4).

2. إذا وطئ رجل حرّة يظنّها أمته، فإنّها تعتدّ بثلاثة قروء في الأصح؛ لأنّ الظنّ يؤثر في الاحتياط، فلا تعتدّ بعدّة الإماء[1].

3. إذا كانت الحرّة مستحاضة غير متحيّرة عالمة بعادتها ومميّزة لها وفارقها زوجها، فإنّها تعتدّ بثلاثة قروء بناء على عادتها، حيث إنّ دم الاستحاضة مانع من التمييز بين دم الحيض والاستحاضة، فتردّ الأقراء إلى عادتها وتعتدّ بالأقراء[2].

4. تعتدّ المرأة التي تحيض بثلاثة قروء إذا تناولت دواء مانعاً للحيض، وذلك بعد زوال أثر الدواء وعودة الحيض لها؛ لأنّ سبب منع الحيض معلوم مؤقت، فإذا علم السبب وجب على المرأة الانتظار حتى زوال السبب، ويدخل في ذلك ما إذا انقطع دم الحيض لرضاع أو مرض، فتعتدّ بالأقراء بعد زوال تأثير الرّضاع أو المرض[3].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط حالة واحدة وهي إذا ما وطئ رجل حرّة يظنّها أمته، فإنّها تعتدّ بقرأين في قول عملاً بظنّه؛ لأنّ العدّة حقّه فتعتبر بظنّه[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (6/343، 344). الأنصاري، أسنى المطالب (3/390). الهيتمي، التّحفة (8/232). الشّربيني، المغني (5/84). الرّملي، النّهاية (7/131). قليوبي، حاشية قليوبي (4/41).

(2) النّووي، الرّوضة (6/344). الأنصاري، أسنى المطالب (3/391). الهيتمي، التّحفة (8/233). الشّربيني، المغني (5/85). الرّملي، النّهاية (7/130).قليوبي، حاشية قليوبي (4/41).

فائدة: طلّق رجل زوجته الأمة طلاقاً رجعياً ثمّ عَتقت في العدّة، فإنّها تعتدّ بثلاثة قروء على الجديد وهو الأظهر؛ لأنّ الرجعية زوجة فكأنّما عتقت قبل الطلاق.

النّووي، الرّوضة (6/343). الأنصاري، أسنى المطالب (3/391). الهيتمي، التّحفة (8/235). الشّربيني، المغني (5/86). الرّملي، النّهاية (7/131).قليوبي، حاشية قليوبي (4/42).

(3) النّووي، الرّوضة (6/347). الأنصاري، أسنى المطالب (3/392). الهيتمي، التّحفة (8/236). الشّربيني، المغني (5/87). الرّملي، النّهاية (7/132).قليوبي، حاشية قليوبي (4/43).

(4) النّووي، الرّوضة (6/343، 344). الأنصاري، أسنى المطالب (3/390). الهيتمي، التّحفة (8/232). الشّربيني، المغني (5/84). الرّملي، النّهاية (7/131).قليوبي، حاشية قليوبي (4/41).

الضَّابط الثَّالث: عدّة الحامل تنقضي بالوضع[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

إذا كانت المرأة حاملاً سواء كانت حرّة أو أمة وتوفيّ عنها زوجها أو فارقها بطلاق رجعيّ أو بائن، فإنّ عدّتها تنقضي بوضع الحمل سواء قصرت المدّة أو طالت، أو خرج الولد ميتاً، أو مضغة مخلّقة، أو شهد أهل الخبرة بأنّها أصل آدميّ، وبما أنّ العدّة شرعت لبراءة الرحم فإنّها تتحقق بالوضع وانفصال الجنين عن أمّه، لكن يشترط في انقضاء العدّة بالحمل شرطان هما:

1. أن يكون المولود منسوباً لمن له حقّ العدّة ولو احتمالا، كالمنفي باللّعان.
2. أن يخرج المولود بتمامه، فلا تنقضي العدّة بخروج بعضه، أو بخروج أحد التوأمين إذا ما كانت حاملاً بتوأمين، فلا بدّ من خروجهما لانقضاء العدّة.

أمّا إذا كان الحمل من زنا فلا عدّة فيه اتفاقاً؛ لأنّ العدّة حقّ للزوج، كما أنّها شرعت لبراءة الرحم منعاً لاختلاط الأنساب، وهذا غير موجود إذا كان الحمل من زناً [2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطّلاق: 4).

نصت الآية الكريمة على أنّ الحامل تنتهي عدّتها بوضع الحمل سواء كانت حرّة أو أمة لعموم الآية الكريمة[3].

---

(1) النّووي، المنهاج (254). الأنصاري، أسنى المطالب (392/3). الهيتمي، التّحفة (239/8). الشّربيني، المغني (89/5). الرّملي، النّهاية (134/7). قليوبي، حاشية قليوبي (44/4).

(2) النّووي، الرّوضة (349/6 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (392/3). الهيتمي، التّحفة (239/8، 340). الشّربيني، المغني (89/5، 90). الرّملي، النّهاية (134/7، 135). قليوبي، حاشية قليوبي (44/4، 45).

(3) النّووي، الرّوضة (349/6). الأنصاري، أسنى المطالب (392/3). الهيتمي، التّحفة (239/8). الشّربيني، المغني (89/5). الرّملي، النّهاية (134/7). قليوبي، حاشية قليوبي (44/4).

2. عن أم سلمة ﵂ أنّها قالت: (إنّ سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج)[1].

بيّن الحديث الشريف أن الحامل إذا وضعت انقضت عدّتها بالوضع، وذلك من خلال إذن الرسول ﷺ لسبيعة بالزواج بعد وفاة زوجها بلبالٍ.

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. طلّق رجل زوجته الحامل، فإنّها تعتدّ حتى تضع وإن قصرت المدّة، فلو طلّقها العصر ثمّ ولدت المغرب انقضت عدّتها؛ للتيقّن من براءة الرحم بالولادة، أمّا إذا طلّقها في أول الحمل فإنّها تعتدّ تسعة أشهر إذا وضعت في الشهر التاسع، كذلك الحال فيما إذا كان الفراق بينهما بسبب موته وهي حامل[2].

2. لاعن رجل زوجته الحامل، فإنّها تعتدّ حتى الوضع؛ لاحتمال كونه منه، فتنقضي عدّتها بالوضع؛ لأنّه دليل على براءة الرحم[3].

3. فارق زوجته وهي حامل بتوأمين، فإنّ عدّتها تنقضي بوضع التوأمين، فإذا انفصل الولد الأوّل كان للزوج رجعتها إذا لم تكن بائناً؛ لأنّ عدّتها لم تنقضِ، فإذا وضعت الولد الثّاني انقضت عدّتها، وليس للزوج مراجعتها؛ لأنّ عدّتها انقضت بولادة التوأم الثّاني، فتأكدت براءة الرحم[4].

---

(1) متّفق عليه: صحيح البخاري (1041)، برقم: (4909). صحيح مسلم (730/1)، برقم: (1485). واللّفظ لمسلم.

(2) النّووي، الرّوضة (349/6). الأنصاري، أسنى المطالب (392/3). الهيتمي، التّحفة (239/8). الشّربيني، المغني (89/5). الرّملي، النّهاية (134/7). قليوبي، حاشية قليوبي (44/4).

(3) المصادر السّابقة.

(4) النّووي، الرّوضة (352/6). الأنصاري، أسنى المطالب (392/3). الهيتمي، التّحفة (340/8). الشّربيني، المغني (90/5). الرّملي، النّهاية (135/7). قليوبي، حاشية قليوبي (45/4).

4. فارق زوجته وهي حامل فوضعت جنيناً غير مكتمل الأعضاء انقضت عدّتها؛ لبراءة الرحم بالوضع، كذلك الحال فيما لو وضعت مضغة فقال الأطباء: إنّها صورة آدمي انقضت عدّتها، وإن خفي الأمر على غيرهم[1].
5. كانت امرأة تعتدّ بالأقراء أو بالأشهر ثمّ بان حملها فإنّها تنتقل إلى عدّة الحمل، دون اعتبار لما اعتدّته سابقاً؛ لأنّ عدّة الحامل تنقضي بالوضع بنص القرآن فلا تنتقل لغيرها، كما أنّه أقوى دلالة على براءة الرحم[2].
6. طلّق رجل زوجته وهي حامل، ثمّ أجرت الزوجة عملية قيصرية، فإنّ عدّتها تنقضي بعد استخراج الجنين؛ للتيقّن من براءة الرحم.
7. فارق زوجته الحامل، ثمّ أخبرها الأطباء أنّ ما في بطنها ميّت، أو أنّه إذا استمر حملها فإنّه يشكل خطراً كبيراً على حياتها، فأجهضت ما في بطنها، وعليه تنقضي عدّتها بالإجهاض؛ لأنّه دليل على براءة الرحم، ولا سيّما مع التقدم العلميّ في عصرنا الحاضر.

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

1. إذا مات الصبي الذي لا يتصور منه الإنزال وزوجته حامل، فإنّها لا تعتدّ بالوضع بل بالأشهر؛ لأنّه ينافي كون الحمل منه[3].
2. إذا مات من ذكره مقطوع وخصيتاه وامرأته حامل، لم تنقض عدّتها بالوضع على المذهب؛ لأنه ينافي كونه منه، ولأنّ الولد لا يلحقه، وفي قول: تنقضي عدّتها بالوضع، لاحتمال كونه منه، ولأنّ الولد يلحقه، كذلك الحال فيما إذا قطعت خصيتيه دون ذكره في وجه بخلاف المذهب؛ لأنّ الولد لا يلحقه، لاحتمال انتفائه عنه[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (352/6). الأنصاري، أسنى المطالب (393/3). الهيتمي، التّحفة (241/8). الشّربيني، المغني (90/5). الرّملي، النّهاية (136/7). قليوبي، حاشية قليوبي (45/4).

(2) النّووي، الرّوضة (352/6). الأنصاري، أسنى المطالب (393/3). الهيتمي، التّحفة (241/8). الشّربيني، المغني (91/5). الرّملي، النّهاية (136/7). قليوبي، حاشية قليوبي (45/4).

(3) النّووي، الرّوضة (350/6). الأنصاري، أسنى المطالب (392/3). الهيتمي، التّحفة (239/8). الشّربيني، المغني (89/5). الرّملي، النّهاية (135/7). قليوبي، حاشية قليوبي (44/4).

(4) المصادر السّابقة.

بعد سؤال الطّبيب عن ذلك ذكر أنّ من وجدت خصيتاه دون ذكره يمكنه الإنجاب عن طريق استخراج بعض الحيوانات المنوية من خصيتيه وزرعها في رحم زوجته، وعليه إذا فارقها وهي حامل فإنّ عدّتها تنقضي بالوضع، وعليه فإنّ القول: بأنّها لا تعتدّ بالوضع غير صحيح والله تعالى أعلم. د. محمد حسن السعافين، يوم الجمعة، الموافق: 11. 4. 2014م تقريباً.

الضَّابط الرّابع: عدة حرّة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يبيّن الضَّابط أنّ الزوجة الحرّة التي توفي عنها زوج تعتدّ بأربعة أشهر وعشرة أيّام بلياليها، وتعتبر الأشهر بالأهلّة، ويدخل في الضَّابط كلّ زوجة من نكاح صحيح، سواء كانت صغيرة، أو مجنونة، أو زوجة صبي، أو رجعيةً؛ لأنّ حكمها حكم الزوجات، لا بائناً، أو غير مدخول بها؛ لأنّه غير مسيء بفراقها، أو حاملاً من غيره بوطء شبهة، فتعتبر أنّها غير حامل؛ لأنّ الولد ليس منه فلا يلحقه، وخرج بكلمة حائل ما إذا كانت الزوجة حاملاً؛ لأنّ عدّتها تنقضي بالوضع[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ (البقرة: 234).

نصّت الآية الكريمة على أنّ المرأة التي توفي عنها زوجها تعتدّ بأربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بها أم لا، على أنْ لا تكون حاملاً؛ لأنّ عدّة الحامل تنقضي بالوضع، والآية يراد بها الحرائر حملاً على الغالب[3].

2. عن أمّ سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أَفَتَكْحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا) مرتين أو ثلاثا، كل ذلك

---

(1) النّووي، المنهاج (255). الأنصاري، أسنى المطالب (399/3). الهيتمي، التّحفة (250/8). الشّربيني، المغني (100/5). الرّملي، النّهاية (145/7). قليوبي، حاشية قليوبي (50/4).

فائدة: تعتدّ الأمة بشهرين وخمسة أيامٍ؛ لأنّها على النّصف من الحرّة، سواء كانت كاملة الرّق أو مبعّضة. المصادر السّابقة.

(2) النّووي، الرّوضة (376/6). المصادر السّابقة.

(3) المصادر السّابقة.

يقول: (لا)، ثم قال رسول الله ﷺ: (إنما هي أربعة أشهر وعشرة، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرة على رأس الحول)[1].

نصّ الحديث الشريف على أنّ عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

المطلب الثّالث: فروع الضّابط.

1. إذا مات الزّوج عن زوجته الحرّة قبل الدخول، فإنّها تعتدّ بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، كذلك الحال فيما إذا دخل بها، أو كانت صغير أو مجنونة، أو زوجة صبي، أو زوجة مقطوع الذكر والخصيتين[2].
2. طلّق رجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثمّ مات قبل انقضاء عدّة الطلاق الرجعي، فإنّها تنتقل إلى عدّة الوفاة وتعتدّ بأربعة أشهر وعشرة أيّام بلياليها[3].
3. إذا كانت الزوجة محبوسة، ثمّ مات زوجها ولم تعرف بداية الشهر بالهلال، فإنّها تعتدّ بمائة وثلاثين يوماً كاملة، وإن تجاوزت الأربعة أشهر وعشرة أيامٍ احتياطاً[4].
4. إذا علّق رجل الطلاق البائن لزوجته بموته فالظاهر أنها تعتدّ عدّة الوفاة احتياطاً[5].

---

(1) متّفق عليه: صحيح البخاري (1132)، برقم: (5336). صحيح مسلم (731/1)، برقم: (1489). واللّفظ للبخاري.

(2) النّووي، الرّوضة (376/6). الأنصاري، أسنى المطالب (400/3). الهيتمي، التّحفة (250/8). الشّربيني، المغني (101/5). الرّملي، النّهاية (146/7). قليوبي، حاشية قليوبي (50/4).

(3) النّووي، الرّوضة (376/6). الأنصاري، أسنى المطالب (399/3). الهيتمي، التّحفة (251/8). الشّربيني، المغني (100/5). الرّملي، النّهاية (145/7). قليوبي، حاشية قليوبي (50/4).

فائدة: إذا علّق رجل عتق زوجته مع موته، ثمّ مات فإنّها تعتدّ بأربعة أشهر وعشرة أيّام بلياليها؛ لأنّها أصبحت حرّة. الأنصاري، أسنى المطالب (400/3). الشّربيني، المغني (101/5).

(4) النّووي، الرّوضة (376/6). الأنصاري، أسنى المطالب (400/3). الهيتمي، التّحفة (250/8). الشّربيني، المغني (100/5).

(5) الهيتمي، التّحفة (250/8). الشّربيني، المغني (101/5). قليوبي، حاشية قليوبي (50/4، 51).

الضَّابط الخامس: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

إذا فقد الزّوج ولمْ يعلم خبره فعلى الجديد وهو الأظهر فإنّ زوجته تبقى على ذمّته ولا تنكح غيره حتى يعلم موته أو طلاقه، أو ما يقوم مقامه كردّته أو فسخه، فإذا تيقن موته أو طلاقه، فإنّها تعتدّ عدّة الوفاة، أو عدّة الطلاق من يوم التيقن من موته أو طلاقه، وبعد ذلك يحلّ لها الزواج، وعلى القديم: فإنّها تتربص أربع سنين من وقت انقطاع خبره، ثم تعتدّ لوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام ثمّ يؤذن لها بعد ذلك في النّكاح[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود حيث قال: (امرأة ابتليت فلتصبر، حتى يأتيها موت أو طلاق)[3].

نصّ الأثر صراحة على أنّ زوجة المفقود لا تتزوج إلّا إذا أتاها خبر موته أو طلاقه، وبناء على ذلك ليس عليها عدّة؛ لعدم التيقّن من موته أو طلاقه.

(1) النّووي، المنهاج (256). الأنصاري، أسنى المطالب (400/3). الهيتمي، التّحفة (253/8). الشّربيني، المغني (103/5). الرّملي، النّهاية (147/7، 148). قليوبي، حاشية قليوبي (52/4).

(2) النّووي، الرّوضة (377/6، 378). المصادر السّابقة.

(3) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنّف (90/7)، برقم: (12330)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، (ط2: 1403هـ). البيهقي، السنن الكبرى (260/6)، برقم: (11885). واللّفظ لعبد الرزاق. وجاء في رواية البيهقي: ((لا تنكح حتى يأتيها يقين موته).

قال البيهقي: هو عن علي مشهور، وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع.

الزّيلعي، نصب الرّاية (3/ 473). العسقلاني، التّلخيص الحبير (3/ 503).

2. لا يحكم بموت الرجل في قسمة ماله وعَتق أمّ ولده، كذلك الحال في فراق زوجته، إذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته، كما أنّ النّكاح معلوم بيقين فلا يزول إلّا بيقين(1).

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. إذا فقد الزّوج ولم يعلم خبره فليس على زوجته عدّة ما لم يتيقن موته أو طلاقه(2).

2. إذا فسخ الحاكم نكاحها بعد التربص وانتهاء العدّة، ثمّ تزوجت، ثمّ رجع الزوج، فعلى الجديد: هي زوجة الأوّل، لكن إنْ دخل بها الزوج الثّاني فرّق بينهما، ثمّ تعتدّ وبعد انتهاء العدّة يحلّ للزّوج الأوّل الدخول بها، أمّا إذا لم يدخل بها الزّوج الثّاني فرق بينهما، وحلّت للأول من وقت التفريق(3).

3. إذا ظاهر الزّوج الأوّل من زوجته أو طلّقها، وكانت قد تزوجت بعد فقدانه، فعلى الجديد: صحّ منه ذلك، سواء كان بعد حكم الحاكم أو قبله؛ لعدم التيقّن من موته فيبقى على الأصل فيحكم بحياته(4).

4. تجب النّفقة للزّوجة على المفقود في الجديد، سواء في مدّة التّربص أم بعدها ما لم تنكح غيره؛ لأنّها محبوسة لحقّه(5).

---

(1) النّووي، الرّوضة (378/6). الأنصاري، أسنى المطالب (400/3). الهيتمي، التّحفة (253/8). الشّربيني، المغني (103/5). الرّملي، النّهاية (148/7). قليوبي، حاشية قليوبي (52/4).

(2) النّووي، الرّوضة (378/6). الأنصاري، أسنى المطالب (400/3). الهيتمي، التّحفة (253/8). الشّربيني، المغني (103/5). الرّملي، النّهاية (148/7). قليوبي، حاشية قليوبي (52/4).

(3) النّووي، الرّوضة (380/6). الأنصاري، أسنى المطالب (401/3). الهيتمي، التّحفة (254/8). الشّربيني، المغني (104/5). الرّملي، النّهاية (148/7). قليوبي، حاشية قليوبي (52/4).

فائدة: على القول القديم في المسألة ست طرق، وقد ذكرت إحداها أمّا باقي الطّرق فهي:

1. أنّها زوجة للأول؛ لأنّه بان الخطأ في الحكم، فكان كمن حكم بالاجتهاد ثمّ بان النصّ بخلافه.

2. أنّها تردّ للأول إذا لم يدخل بها الزوج، فإن دخل بها فهي زوجة للثاني.

3. أنّها لا تردّ إلى الزوج الأول قطعا، سواء تزوجت أم لا، فإذا تزوجت كان نكاحها صحيحاً.

4. أنّ الزّوج الأول بالخيار، إمّا أنْ يردها، أو أنْ يأخذ مهر مثلها.

5. إذا رجع الزوج الأول، ففي حكم بطلان نكاح الثاني وجهان: الأول: نكاحه باطل. الثاني: ليس بباطل، لكن للمفقود الخيار بين الردّ ومهر المثل في الأصح.

النّووي، الروضة (380/6). المطيعي، تكملة المجموع (242/19).

(4) النّووي، الرّوضة (379/6). الأنصاري، أسنى المطالب (400/3، 401). الشّربيني، المغني (104/5).

(5) المصادر السّابقة.

المبحث الثّاني

ضوابط كتاب الرّضاع

وفيه ضابطان.

الضَّابط الأوّل: متى حصلت التّغذية من الرّضاع ثبت التحريم.

الضَّابط الثّاني: ليس في أقلّ من خمس رضعات تحريم.

الضَّابط الأوّل: متى حصلت التّغذية من الرّضاع ثبت التّحريم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ الرّضاع الموجب للتحريم هو الرّضاع الذي يكون غذاء للرّضيع ولو بشيء قليل ما دام مشبعا، ولا يعتبر لبنها غذاءً للرضيع إلّا إذا دخل إلى جوفه؛ لتحصل به التغذية المنبتة للّحم والعظم، سواء حصلت التغذية عن طريق الرّضاع، أو تحويل لبنها إلى جبن ليتغذّى عليه، أو تمّ خلطه بطعام آخر، اعتبر ذلك غذاءً موجباً للتحريم بعد تحقق سائر الشروط(1) الموجبة للتّحريم بسبب الرّضاع، والعلّة في جعل الرّضاع سبباً للتحريم؛ أنّ لبن المرضعة أصبح جزءاً من الرضيع فأشبه ماءها من النّسب الذي تكوّن منه ابنها بعد اجتماعه بماء زوجها(2).

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

يستدلّ لهذا الضَّابط بما روي عن عائشة ﵂: أنّ النّبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنّه تغيّر وجهه، كأنّه كره ذلك، فقالت: إنّه أخي، فقال: (انظرن من إخوانكن، فإنّما الرّضاعة من المجاعة)(3).

دلّ الحديث الشريف على أنّ الرّضاع المحرّم لا يكون إلّا بعد سدّ جوع الطفل، فإذا تمّ سدّ جوعه أو بعضه حصلت التغذية المنبتة للّحم والعظم فثبت التّحريم.

---

(1) الشّروط التي يجب توفّرها لثبوت القرابة بسبب الرّضاع هي:

1. **أنْ يكون الطفل قد رضع من امرأة حيّة بلغت تسع سنين قمريّة.**
2. **أنْ يكون قد رضع منها حليباً وصل إلى جوفه، أو تمّ تحويله أو خلطه مع طعام آخر يقوم مقام الحليب بالتّغذية.**
3. **أنْ يكون الرضيع حيّاً لم يبلغ سنتين قمريّتين.**
4. **أنْ لا يقلّ عدد الرضعات عن خمس رضعات مشبعات.**

النّووي، الرّوضة (418/6 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (415/3 وما بعدها). الهيتمي، التّحفة (283/8 وما بعدها). الشّربيني، المغني (131/5 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (172/6 وما بعدها). قليوبي، حاشية قليوبي (63/3 وما بعدها).

(2) المصادر السّابقة.

فائدة: أثبت العلم الحديث أنّ الرضيع يكتسب بعض صفات مرضعته، فيكتسب الطفل الغذاء منها بالإضافة إلى الصّفات، وهذا يبيّن حكمة التّحريم بسبب الرّضاع. د. محمد حسن السعافين، يوم الجمعة، الموافق: 15. 4. 2014م تقريباً.

(3) متّفق عليه: صحيح البخاري (1086)، برقم: (5102). صحيح مسلم (702/1)، برقم: (1455). واللّفظ للبخاريّ.

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. أرضعت امرأة طفلاً من صدرها ووصل الحليب إلى جوفه ثبت التحريم به ولو تقيّأه بعد ذلك؛ لحصول التّغذية به[1].

2. حلبت امرأة من لبنها خمس مرّات ثمّ تمّ تحويل لبنها إلى طعام كجبن ثبت به التحريم، كذلك الحال إذا تمّ خلطه مع طحين فصنع منه خبز، ثمّ أطعم للطفل على خمس مرّات ثبت به التّحريم على الصحيح؛ لحصول التّغذي المنبت للجسم به[2].

3. إذا خلط اللّبن مع مائع طاهر كماء أو دواء وكان هو الغالب ثمّ أشرب للطفل وقع به التحريم؛ لحصول التّغذي به، كذلك الحال فيما إذا كان اللّبن مغلوباً ثبت به التحريم في الأظهر؛ لوصول اللّبن إلى الجوف، وفي قول: لا يثبت فيه التحريم؛ لأنّ المغلوب كالمعدوم فلا أثر له[3].

4. حلبت امرأة من لبنها ثمّ أعطي للطفل عن طريق الأنف ثبت به التحريم على المذهب؛ لأنّه مكان موصل للغذاء إلى الجوف فتحصل به التّغذية[4].

5. يثبت التحريم بإعطاء الطفل الحليب عن طريق عمل ثقب في بطن الطفل يوصل الغذاء إلى المعدة كما هو متعارف عليه طبياً؛ لحصول التغذية به[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (418/6). الأنصاري، أسنى المطالب (415/3). الهيتمي، التّحفة (283/8). الشّربيني، المغني (131/5). الرّملي، النّهاية (172/6). قليوبي، حاشية قليوبي (63/3).

(2) النّووي، الرّوضة (420/6). الأنصاري، أسنى المطالب (416/3). الهيتمي، التّحفة (285/8). الشّربيني، المغني (132/5). الرّملي، النّهاية (173/6). قليوبي، حاشية قليوبي (64/3).

(3) المصادر السّابقة.

فائدة: إذا تمّ إعطاء الطفل الحليب على شكل حقنة في دبره ثبت به التحريم في وجه؛ لأنّه موصل إلى الجوف فتحصل به التّغذية، وهذا القول بخلاف المذهب.

النّووي، الرّوضة (422/6). الأنصاري، أسنى المطالب (417/3). الهيتمي، التّحفة (287/8). الشّربيني، المغني (133/5). الرّملي، النّهاية (175/6). قليوبي، حاشية قليوبي (64/3).

(4) النّووي، الرّوضة (422/6). الأنصاري، أسنى المطالب (417/3). الهيتمي، التّحفة (287/8). الشّربيني، المغني (133/5). الرّملي، النّهاية (175/6). قليوبي، حاشية قليوبي (64/3).

(5) د. محمد حسن السعافين، السبت، الموافق: 12.4.2014م تقريباً.

الضَّابط الثّاني: ليس في أقلّ من خمسٍ رضعات تحريم[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

الرّضاع من الأمور التي تبنى عليه بعض الأحكام الفقهيّة، كجواز خلوة الرجل بأقارب مرضعته، والنّظر إليهم، وتحريم الزواج بهم، لكن لثبوت هذه الأحكام لابد من توفّر العدد المحرّم من الرّضاع، فيشترط في عدد الرّضعات أنْ لا تقلّ عن خمس رضعات متفرّقات حسب العادة والعرف، سواء كان الإرضاع بالصورة المتعارف عليها، أو تمّ خلط الحليب بطعام آخر، أو تحويله إلى طعام كالجبن، فكلّ ما قام مقام الرّضاع من حيث العدد ثبت به التحريم[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

استدلّ لهذا الضَّابط بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: **(**كان فيما أنزل من القرآن: عشْرُ رضَعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن**)**[3].

نصّ الحديث الشريف على أنّ عدد الرضعات اللّاتي يحرّمن خمس رضعات.

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. رضع طفل من امرأة واحدة خمس رضعات متفرّقات ثبت التحريم بينهما بسبب الرّضاع، فيحرم عليه ما يحرم من النّسب[4].

---

(1) النّووي، المنهاج (259). الأنصاري، أسنى المطالب (417/3). الهيتمي، التّحفة (288/8). الشّربيني، المغني (134/5). الرّملي، النّهاية (176/7). قليوبي، حاشية قليوبي (64/4).

(2) المصادر السّابقة.

(3) صحيح مسلم (700/1)، برقم: (1452).

(4) النّووي، الرّوضة (423/6). الأنصاري، أسنى المطالب (417/3). الهيتمي، التّحفة (288/8). الشّربيني، المغني (134/5). الرّملي، النّهاية (176/7). قليوبي، حاشية قليوبي (64/4).

2. رضع طفل من امرأة مرّتين، وحلب له من لبنها مرّتان ثمّ شربه على دفعتين، وصنع له من حليبها طعام فأكل منه مرّة ثبت التحريم؛ لحصول التغذية بلبنها بغضّ النّظر عن نوع الطعام وصفته[1].

3. يثبت التّحريم فيما إذا حلبت امرأة خمس مرّات من لبنها ثمّ تمّ إعطاؤه للطفل على خمس مرّات عن طريق الأنف؛ لتحقق العدد المحرّم بذلك، إذ يصحّ العدد بمثل هذه الطرق؛ لأنّها سبيل لحصول التغذية المرجوة من الرّضاع[2]، كما يثبت التّحريم إذا تمّ عمل ثقب في المريء يوصل الطعام إلى المعدة؛ لحصول التّغذية من ذلك.

4. حلبت امرأة من لبنها دفعة واحدة، ثمّ أسقته للطفل على خمس مرّات ثبت التحريم في قول؛ لأنّه تمّ إعطاؤه للطفل على خمس مرّات فتحقق العدد المحرّم، كذلك الحال فيما إذا حلبت من لبنها خمس مرّات، ثمّ أعطته للطفل دفعة واحدة ثبت التحريم في قول؛ لأنّه خرج منها على خمس مرّات، فتحقق العدد المثبت للتحريم، وهذا القول بخلاف الأظهر[3].

5. كان عند رجل أربع نساء وأمّ ولد، فأرضعت كلّ واحدة الطفل رضعة واحدة صار الطفل ابنه وثبت التحريم مع أقاربه دون المرضعات في الأصحّ؛ لأنّ لبن جميع المرضعات منه فاكتمل العدد المحرّم بحقّه، أمّا المرضعات فلسن أمّهاته؛ لعدم اكتمال العدد المحرّم لهنّ، لكن يحرم على الطفل نكاحهنّ؛ لأنهنّ موطوآت أبيه[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (424/6). الأنصاري، أسنى المطالب (417/3). الهيتمي، التّحفة (288/8). الشّربيني، المغني (134/5). الرّملي، النّهاية (176/7). قليوبي، حاشية قليوبي (64/4).

(2) النّووي، الرّوضة (424/6). الأنصاري، أسنى المطالب (417/3). الهيتمي، التّحفة (287/8). الشّربيني، المغني (133/5). الرّملي، النّهاية (175/7). قليوبي، حاشية قليوبي (64/4).

(3) المصادر السّابقة. الشّربيني، المغني (136/5). الرّملي، النّهاية (176/7، 177).

(4) النّووي، الرّوضة (425/6). الأنصاري، أسنى المطالب (417/3). الهيتمي، التّحفة (291/8). الشّربيني، المغني (137/5). الرّملي، النّهاية (177/7). قليوبي، حاشية قليوبي (65/4).

المبحث الثّالث

ضوابط كتاب النّفقات

وفيه أربعة ضوابط.

الضَّابط الأوّل: تجب النّفقة بالتّمكين.

الضَّابط الثّاني: لا نفقة لناشز.

الضَّابط الثّالث: نفقة البائن الحامل للحامل.

الضَّابط الرّابع: للزّوجة فسخ النّكاح إذا عجز الزّوج عن نفقة معسر.

الضَّابط الأوّل: تجب النّفقة بالتّمكين[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

تستحقّ الزوجة النّفقة من زوجها كالطعام والسُكنى والخادم إن كانت ممن يخدم وأدوات التنظيف واللّباس، لكن وقت استحقاقها للنّفقة يكون وقت التّمكين، أم وقت العقد عليها؟ فعلى الجديد وهو الأظهر: تستحقّ الزوجة النّفقة بعد العرض والتّمكين التامّ دون الناقص، كما لو مكّنته ليلاً فقط، أو مكّنته في بيت معيّن دون بيت، فإذا سلّمت الزوجة نفسها للزوج ومكّنته من الاستمتاع بها، والانتقال معه حيث يشاء وجبت لها النّفقة؛ لأنّ النفقة تكون في مقابل تسليم ما ملَك عليها، ولا يكون ذلك إلّا بعد التّمكين، أمّا على القديم: فإنّ الزوجة تستحقّ النّفقة من وقت العقد عليها؛ لأنّها محبوسة لحقّه، فكان لزاماً على الزوج الإنفاق عليها مقابل هذا الحبس[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين)[3]. بيّن الحديث الشريف أنّ النّبي ﷺ بنى بأمّنا عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين، ولم يذكر الحديث أنّ النبيّ ﷺ أنفق عليها قبل الدخول، ولو أنفق عليها لنقل إلينا ولم يترك دون بيان[4].
2. العقد يجب به المهر، وهو لا يوجب عِوضين مختلفين، كما أنّ النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً[5].

---

(1) النّووي، المنهاج (264). الأنصاري، أسنى المطالب (432/3). الهيتمي، التّحفة (321/8). الشّربيني، المغني (164/5). الرّملي، النّهاية (202/7). قليوبي، حاشية قليوبي (78/4).

(2) النّووي، الرّوضة (466/6). الأنصاري، أسنى المطالب (432/3، 433). الهيتمي، التّحفة (321/8 وما بعدها). الشّربيني، المغني (164/5، 165). الرّملي، النّهاية (202/7، 203). قليوبي، حاشية قليوبي (78/4).

(3) متّفق عليه: صحيح البخاري (811)، برقم: (3894). صحيح مسلم (676/1)، برقم: (1422). واللّفظ لمسلم.

(4) الماوردي، الحاوي (437/11). المطيعي، تكملة المجموع (343/19). الشّربيني، المغني (165/5).

(5) الأنصاري، أسنى المطالب (432/3، 433). الهيتمي، التّحفة (323/8). الشّربيني، المغني (165/5). الرّملي، النّهاية (203/7).

3. القياس على سقوط النّفقة بالنّشوز: إذا كانت الزوجة ناشزاً لمْ تجب لها النّفقة؛ لعدم التّمكين، كذلك الزوجة فلا نفقة لها؛ لسقوطها بعدم التمكين[1].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

يتفرع عن هذا الضَّابط فروع عدّة منها:

1. إذا اختلف الزوجان في وقت التمكين، فقالت الزوجة مكّنت يوم الخميس، فأنكر الزّوج ولم يكن هناك بيّنة على ذلك، صدّق الزوج بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم التمكين[2].
2. إذا لم يطلب الزّوج زوجته، ولم تعيّن له مدّة لتسلّم نفسها له مع عدم امتناعها عن التسليم، فلا نفقة لها عن تلك المدّة؛ لعدم التّمكين[3].
3. إذا كان الزّوج في بلد زوجته وأخبرته بأنّها مسلّمة نفسها له فوصله الخبر لكنّه لم يأت إليها ليتسلّمها، أو لم يمكّنها من الانتقال إليه، وجبت لها النّفقة من وقت وصول الخبر إليه؛ لأنّه مقصّر في ذلك، كما أن فعلها هذا قام مقام التّسليم[4].
4. إذا غاب الزّوج عن زوجته بعد العقد، وكان في بلد معلوم، فرفعت الأمر إلى القاضي أو الحاكم تخبره بالتّسليم، رفع حاكم بلدها إلى حاكم بلده ليخبره بذلك، فإذا حضر الزّوج للتّسليم أو أرسل لها من يحملها إليه، وجبت لها النّفقة من وقت التّسليم، أمّا إذا لم يحضر الزّوج أو لم يوكّل أحداً يحضرها إليه ومضت مدّة وصوله المقدّرة لمثل هكذا سفر بين بلدها وبلده، فرض لها القاضي النّفقة من ماله؛ لأنّ المانع منه وهي مسلّمة نفسها[5].

---

(1) الماوردي، الحاوي (437/11). المطيعي، تكملة المجموع (343/19).

(2) النّووي، الرّوضة (466/6، 467). الأنصاري، أسنى المطالب (433/3). الهيتمي، التّحفة (323/8). الشّربيني، المغني (165/5). الرّملي، النّهاية (204/7). قليوبي، حاشية قليوبي (78/4).

(3) المصادر السّابقة.

(4) المصادر السّابقة.

(5) النّووي، الرّوضة (467/6). الأنصاري، أسنى المطالب (433/3). الهيتمي، التّحفة (323/8، 324). الشّربيني، المغني (166/5). الرّملي، النّهاية (204/7). قليوبي، حاشية قليوبي (78/4).

5. إذا وقع العقد عصراً وتمّ التّمكين في نفس الوقت، وجبت النّفقة للزوجة على القولين؛ لاتّفاقهما في الوقت الموجب للنّفقة[1].

المطلب الرّابع: استثناءات الضَّابط.

1. تجب النّفقة للزوجة قبل التمكين فيما إذا امتنعت الزوجة عن تسليم نفسها حتى تقبض المهر المعجّل؛ لأنّه قد يفوت عليها حقّها بالمهر فتجب النّفقة من وقت المطالبة بذلك[2].
2. تجب النّفقة للزوجة فيما إذا أراد الزوج سفراً طويلاً من غير اصطحاب زوجته؛ لأنّها قد لا تجد ما تنفقه على نفسها فيلحقها الضرر بغيابه[3].

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (433/3).

(2) الشّربيني، المغني (166/5).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب (431/3). الهيتمي، التّحفة (322/8). الشّربيني، المغني (164/5). قليوبي، حاشية قليوبي (78/4).

الضَّابط الثّاني: لا نفقة لناشز[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغة.

ناشز: مأخوذة من النُّشوز وهو: الارتفاع، ونَشزت المرأَةُ بزوجها وعلى زوجها تَنْشزُ وتَنْشُز نُشُوزاً، وهي ناشِز: ارْتَفعت عليه واسْتَعصتْ عليه وأَبغضته وخرجتْ عنْ طاعته[2].

أولاً: المعنى اصطلاحاً.

المرأة النّاشز: من خرجت عن طاعة زوجها بعد التّمكين والعرض[3].

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

تستحق الزّوجة النّفقة بعد التمكين على الجديد وهو الأظهر، ولا يسقط وجوب نفقتها إلّا بخروجها عن طاعة زوجها من غير عذر بعد التّمكين والعرض؛ لأنّ له حقّ الحبس مقابل وجوب النفقة، فإن امتنعت عن تسليم نفسها، وأسقطت حقّ زوجها بالحبس سقطت نفقتها في كلّ مرّة تمتنع عن تسليم نفسها وإنْ ردّها إلى طاعته قهراً. ويستوي في ذلك كلّ زوجة سواء كانت مكلّفة أو غير مكلّفة؛ لتفويت حقّ الزوج منهما[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (468/6). الأنصاري، أسنى المطالب (433/3). الهيتمي، التّحفة (325/8). الشّربيني، المغني (166/5). الرّملي، النّهاية (205/7). قليوبي، حاشية قليوبي (79/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (430/5). ابن منظور، لسان العرب (418/5).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب (433/3). الهيتمي، التّحفة (325/8). الشّربيني، المغني (166/5). الرّملي، النّهاية (205/7).

(4) النّووي، الرّوضة (468/6). الأنصاري، أسنى المطالب (433/3). الهيتمي، التّحفة (325/8). الشّربيني، المغني (166/5). الرّملي، النّهاية (205/7). قليوبي، حاشية قليوبي (79/4).

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

1. تجب النّفقة للزوجة مقابل التّسليم والحبس لحقّ الزوج، فإذا نَشزت وامتنعت عن التّسليم والحبس لحقّ الزوج سقط وجوب النّفقة لها، أي أنّ البدل يسقط بسقوط المبدّل[1].

2. الإجماع: أجمع العلماء على أنّ الزوجة إذا نَشزت سقط وجوب النّفقة لها[2].

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. منعت الزوجة زوجها من الوطء أو التمتع بها، سقط وجوب النّفقة لها؛ لأنّها ناشزة بفعلها هذا، والناشز لا نفقة لها، كما يسقط حقّها في النّفقة إذا قالت الزوجة لزوجها: لا أسلّم نفسي إلّا في بيتي أو في موضعٍ معيّن تشترطه؛ لأنّها ناشزة بعدم التّسليم والتّمكين [3].

2. إذا اعتدّت الزوجة عن وطء شبهة لغيره لم تجب لها النفقة أثناء عدّتها؛ لأنّها محبوسة لحقّ غيره فكانت ناشزاً بذلك[4].

3. إذا تمّ حبس الزوجة ظلماً أو بحق سقط وجوب النّفقة لها؛ لعدم تمكين الزوج منها، فكانت ناشزاً بذلك[5]، والذي يبدو للباحث أنّه ليس من باب الوفاء للزوجة معاملتها على هذا النحو، فلا يسقط حقها في النفقة في مثل هذه الحالة والحالات التي تليها، لأنّ الزواج ليس الوطء فقط، بل هو حياة كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة.

---

(1) النّووي، الرّوضة (468/6). الأنصاري، أسنى المطالب (433/3). الهيتمي، التّحفة (325/8). الشّربيني، المغني (166/5). الرّملي، النّهاية (205/7). قليوبي، حاشية قليوبي (79/4).

(2) الهيتمي، التّحفة (325/8). الرّملي، النّهاية (205/7).

(3) النّووي، الرّوضة (468/6، 469).الأنصاري، أسنى المطالب (433/3). الهيتمي، التّحفة (326/8). الشّربيني، المغني (167/5). الرّملي، النّهاية (205/7). قليوبي، حاشية قليوبي (79/4).

(4) النّووي، الرّوضة (470/6). الأنصاري، أسنى المطالب (434/3). المصادر السّابقة.

(5) المصادر السّابقة.

4. يسقط وجوب النّفقة للزوجة إذا خرجت من بيتها لغير أقاربها (على أن يكون خروجها لأقاربها لا على وجه النّشوز) ولو للحجّ من غير إذنٍ من زوجها، سواء كان حاضراً أو غائباً؛ لأنّ ذلك يعتبر نشوزاً منها، والنّفقة تسقط بالنّشوز [1].

5. إذا منعها الزّوج من صيام النوافل، فصامت وامتنعت عن الفطر سقط حقّها في وجوب النّفقة؛ لأنّها ناشزة في الأظهر، ولامتناعها من التّمكين بما ليس بواجب عليها، أمّا صومها للنّوافل الرواتب كيوم عرفة فليس له منعها على الصحيح، ولا يسقط حقّها في وجوب النّفقة[2].

6. إذا خرجت الزّوجة للاعتكاف في المسجد بغير إذنٍ سقط حقّها في وجوب النّفقة؛ لنشوزها بعدم التّمكين بما ليس بواجب عليها[3].

---

(1) النّووي، الرّوضة (469/6). الأنصاري، أسنى المطالب (434/3). الهيتمي، التّحفة (326/8). الشّربيني، المغني (167/5). الرّملي، النهاية (206/7). قليوبي، حاشية قليوبي (79/4).

(2) النّووي، الرّوضة (472/6). الأنصاري، أسنى المطالب (435/3). الهيتمي، التّحفة (331/8). الشّربيني، المغني (170/5). الرّملي، النهاية (209/7). قليوبي، حاشية قليوبي (80/4).

(3) النّووي، الرّوضة (474/6). الأنصاري، أسنى المطالب (435/3). الهيتمي، التّحفة (331/8). الشّربيني، المغني (171/5). الرّملي، النهاية (210/7). قليوبي، حاشية قليوبي (81/4).

الضَّابط الثَّالث: نفقة البائن الحامل للحامل[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّ نفقة المرأة البائن الحامل تكون للحامل دون الحمل في الأظهر وهو الجديد؛ لأنّ حياتها هي المتحققة ووجود الحمل متوقف عليها، لأجل ذلك تجب النّفقة لها بسبب الحمل، أمّا على القديم فإنّ النّفقة تجب للحمل، فبوجوده تستحقّ المرأة النّفقة، فإذا لم يكن موجوداً لم تستحقّ النّفقة[2].

المطلب الثّاني: دليل الضَّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ (الطّلاق: 6).

دلّت الآية الكريمة على أنّ الحامل تستحقّ النّفقة بسبب الحمل، وذلك من خلال استمرار النّفقة حتى وضع الحمل، فدلّت على أنّ النّفقة تجب للحامل بسبب الحمل[3].

2. إنّ النّفقة مقدّرة بكفاية الأمّ، ولو كانت مقدّرة بكفاية الحمل لحصل ذلك بما دون نفقة الأمّ؛ لعدم الحاجة لغذاء كثير، لكنّها مقدّرة بكفاية الأمّ، فدلّ على أنّها للحامل دون الحمل[4].

3. إنّ هذه النّفقة لا تسقط بتأخير المطالبة، ونفقة الأقارب تسقط بالتأخير، فدلّ على أنّ النفقة للحامل دون الحمل[5].

---

(1) النّووي، المنهاج (264). الأنصاري، أسنى المطالب (437/3). الهيتمي، التّحفة (334/8، 335). الشّربيني، المغني (173/5). الرّملي، النّهاية (211/7). قليوبي، حاشية قليوبي (82/4).

(2) المصادر السّابقة.

(3) المطيعي، تكملة المجموع (387/19). الأنصاري، أسنى المطالب (437/3). الهيتمي، التّحفة (335/8). الشّربيني، المغني (173/5). الرّملي، النّهاية (211/7).

(4) الماوردي، الحاوي (474/11). المطيعي، تكملة المجموع (387/19). الأنصاري، أسنى المطالب (437/3). الهيتمي، التّحفة (334/8). الشّربيني، المغني (173/5). الرّملي، النّهاية (211/7).

(5) الماوردي، الحاوي (474/11). الأنصاري، أسنى المطالب (437/3). الهيتمي، التّحفة (335/8). الشّربيني، المغني (173/5). الرّملي، النّهاية (211/7).

4. إنّ النّفقة تجب للحامل دون الحمل بدليل أنّه لو كان للحمل مال من وصية أو ميراث لوجبت النّفقة في ماله، لكن الإجماع على أنّ النّفقة تجب في مال الأب دليل على أنّ النّفقة للحامل دون الحمل[1].

5. لو كانت النّفقة للحمل لوجبت على الجدّ عند إعسار الأبّ، لكنّها لم تسقط عن الأب فدلّ على أنّ النّفقة للحامل دون الحمل[2].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

يتفرع عن هذا الضَّابط فروع عدّة منها:

1. لا تجب النّفقة لحامل من وطء شبهة أو من نكاح فاسد؛ لأنّها لا تستحقّ النّفقة حال التّمكين فمن بعده من باب أولى، ولا اعتبار للحمل؛ لأنّ النّفقة للحامل ولا نفقة لها[3].

2. إذا مات زوج البائن الحامل قبل الوضع فلا نفقة لها على الصحيح؛ لأنّها بعد الموت تكون كالحاضنة للولد، ولا نفقة للحاضنة بعد الموت، وفي قول: تجب لها النّفقة؛ لأنّها لا تنتقل إلى عدّة الوفاة، بل تتمّ عدّة الطلاق، والطلاق موجب للنّفقة، ويغتفر في الدّوام مالا يغتفر في الابتداء[4].

3. إذا لم ينفق الزّوج على زوجته البائن الحامل حتى وضعت، فلها المطالبة بما مضى، ويلزم بدفعها لها؛ لأنّها حقّ لها فتصبح ديناً عليه، ولا تسقط بمضيّ الزمان كنفقة الزوجة، كما أنّ النّفقة لا تسقط وإن كانت للحمل على المذهب؛ لأنّها هي المنتفعة بها[5].

---

(1) الماوردي، الحاوي (474/11). المطيعي، تكملة المجموع (387/19).

(2) الماوردي، الحاوي (474/11). الأنصاري، أسنى المطالب (437/3). الهيتمي، التّحفة (335/8). الرّملي، النّهاية (211/7).

(3) النّووي، الرّوضة (477/6). الأنصاري، أسنى المطالب (437/3). الهيتمي، التّحفة (335/8). الشّربيني، المغني (173/5). الرّملي، النّهاية (211/7). قليوبي، حاشية قليوبي (82/4).

(4) المصادر السّابقة.

(5) النّووي، الرّوضة (478/6). الأنصاري، أسنى المطالب (437/3). الهيتمي، التّحفة (335/8). الشّربيني، المغني (173/5). الرّملي، النّهاية (212/7). قليوبي، حاشية قليوبي (82/4).

4. إذا أبرأت البائن الحامل الزوج من النّفقة صحّ منها ذلك؛ لأنّها تملك حقّ التبرع والتّصرف في حقّها من النّفقة[1].

5. إذا مات زوج البائن الحامل وكان أبوه على قيد الحياة، فليس لها مطالبة أبيه بالنّفقة؛ لأنّ نفقتها تجب على الزّوج ولا تنتقل للأبعد بعد فقد الزوج[2].

6. تجب النّفقة للبائن الحامل وإن كان زوجها عبداً؛ لأنّ النّفقة واجبة لها وإن كان الزّوج معسراً[3].

7. إذا كانت البائن الحامل ممّن يخدم، وجب لها نفقة خادم؛ لأنّ النّفقة للحامل، فتتضرر بعدم وجوده[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (479/6). الأنصاري، أسنى المطالب (437/3). الشّربيني، المغني (174/5). الشّرواني، حاشية الشّرواني (335/8).

(2) النّووي، الرّوضة (480/6). الأنصاري، أسنى المطالب (438/3). الشّربيني، المغني (174/5).

(3) النّووي، الرّوضة (479/6). الأنصاري، أسنى المطالب (437/3). الشّرواني، حاشية الشّرواني (335/8).

(4) النّووي، الرّوضة (456/6).

الضَّابط الرّابع: للزّوجة فسخ النّكاح إذا عجز الزّوج عن نفقة معسر[1].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أوّلاً: المعنى لغة.

النّفقة: ما أُنفق، والجمع نفاق. والنّفاق، بالكسر: جمع النّفقة من الدراهم، ونَفِق الزاد يَنْفق نفقا أي نفد، وقد أَنفقت الدراهم من النّفقة. ورجل منفاق أي كثير النّفقة. والنّفقة: ما أَنْفقت، واسْتَنفقت على العيال وعلى نفسك[2].

ثانياً: المعنى اصطلاحا.

النّفقة: ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء[3].

نفقة معسر: هي النّفقة التي تقوم به البنية، وهي لا تقوم بدون مد[4].

المطلب الثاني: شرح الضَّابط.

يجب على الزوج نفقة لزوجته، فإذا عجز عن أدائها وصبرت الزوجة على ذلك، صارت النّفقة ديناً في ذمّته، أمّا إذا لم تصبر فلها حقّ فسخ النّكاح؛ بسبب عدم قدرته الانفاق عليها نفقة معسر على المذهب؛ لأنّها تتضرر بذلك، أمّا إذا عجز عن نفقة غنيّ أو متوسط فليس لها حقّ في الفسخ؛ لأنّ

(1) النّووي، المنهاج (264). الأنصاري، أسنى المطالب (438/3). الهيتمي، التّحفة (335/8، 336). الشّربيني، المغني (175/5). الرّملي، النّهاية (212/7). قليوبي، حاشية قليوبي (82/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (454/5). ابن منظور، لسان العرب (358/10).

(3) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (485).

(4) الهيتمي، التّحفة (339/8). الشّربيني، المغني (177/5). الرّملي، النّهاية (214/7).

فائدة: المدّ: هو ملئ كفي الإنسان المعتدل من بُر وتمر وغيرهما، ويساوي 508.6 جرام. الإنترنت: موقع الألوكة.

الضرر لا يقع عليها إلّا بما دون نفقة معسر في هذا الوقت، كما أنّه لا فسخ لها إذا استدان وأنفق عليها؛ لزوال الضرر عنها[1].

المطلب الثّاني: دليل الضّابط.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (البقرة: 229).

أمر الله تعالى الأزواج بأحدِ أمرين، الإمساك بمعروف أو التّسريح بإحسان، ومن بين الإمساك بمعروف أداء ما يجب عليه من نفقة لزوجته، فإذا عجز عن أدائها وطلبت الزوجة فسخ النّكاح بسببها فعلى الزوج تسريحها بإحسان؛ لأنّه عند العجز عن الإمساك بمعروف يتعيّن الفراق بإحسان[2].

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ (البقرة: 231).

حثّت الآية الكريمة الأزواج على عدم الإمساك بزوجاتهم لإلحاق الضرر بهم، وزوجة المعسر متضررة فجاز لها الفسخ لرفع الضرر عنها[3].

3. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: (يفرق بينهما)[4]. وما روي عن سعيد بن المسيِّب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: (يفرق بينهما، فقيل له: سنّة، قال: سنّة)[5].

---

(1) النّووي، الرّوضة (480/6). الأنصاري، أسنى المطالب (438/3). الهيتمي، التّحفة (335/8، 336). الشّربيني، المغني (175/5). الرّملي، النّهاية (212/7). قليوبي، حاشية قليوبي (82/4).

(2) الماوردي، الحاوي (455/11). الشّربيني، المغني (175/5).

(3) الماوردي، الحاوي (455/11).

(4) البيهقي، السنن الكبرى (773/7)، برقم: (15709).

حديث ضعيف أعلّه أبو حاتم. العسقلاني، التّلخيص الحبير (4/ 19)، برقم: (1663). الألباني، إرواء الغليل (229/7)، برقم: (2161).

(5) البيهقي، السنن الكبرى (773/7)، برقم: (15707). سنن الدّارقطني (455/4)، برقم: (3783).

رواية ضعيفة وفيها علّة بينها ابن القطّان وابن الموَّاق. العسقلاني، التّلخيص الحبير (4/ 18)، برقم: (1663). الألباني، إرواء الغليل (229/7)، برقم: (2161).

نصّ الحديث الشريف وقول سعيد بن المسيِّب على أنّه يفرّق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، فهذا يدلّ على أنّ للزوجة فسخ النّكاح إذا عجز الزوج عن نفقة معسر؛ لأنّها الواجبة في حالة الإعسار[1].

4. من القياس: كما يجوز للزوجة فسخ النّكاح بالجَبِّ والعُنّة؛ لما يلحقها من ضرر بعدم الوطء، يجوز لها فسخ النّكاح بالعجز عن النّفقة؛ لأنّ ضررها أكبر من عدم الوطء لأنّها تتعلق بالبدن[2].

المطلب الثّالث: فروع الضَّابط.

1. للزوجة فسخ النّكاح إذا كان للزوج دين مؤجل لا يستطيع تحصيله، أو كان له دين حالٌّ على معسر لا يملك سداده؛ لوقوع الضرر عليها بعجزه عن النّفقة في هذا الوقت، كما أنّه يعتبر معسراً وإن كان له دين مؤجل أو حالّ على معسر، كما أنّ لها الفسخ إذا كان الدّين عليها وهي غير قادرة على السداد؛ لأنّها لا تصل إلى حقّها لتقوم بسداد الدّين المستحقّ عليها[3].
2. إذا تبرع رجلٌ ليس من أصول الزوج أو فروعه بأداء نفقتها كان لها الفسخ على الصحيح؛ لما فيه من المنّة، كما أنّه يبقى معسراً ولا اعتبار لنفقة المتبرّع[4].
3. للزوجة فسخ النّكاح إذا عجز الزوج عن توفير طعامها وشرابها، أو أدّى لها نفقة الإفطار ولم يستطع أداء نفقة العشاء؛ لما يقع عليها من ضرر وهلاك لبدنها[5]، والذي يبدو للباحث عدم ترجيح هذا القول والميل إليه، لأن الأصل في العشرة الزوجية أن تكون مبنية على الوفاء والصبر على ما يلم بالأسرة من ضيق وعسر، فإذا عجز الزوج عن أداء النفقة لسبب ما فإنّ هذا لا يعني

---

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (438/3). الهيتمي، التّحفة (336/8). الشّربيني، المغني (175/5). الرّملي، النّهاية (212/7).

(2) المصادر السّابقة.

(3) النّووي، الرّوضة (481/6). الأنصاري، أسنى المطالب (438/3). الهيتمي، التّحفة (337/8، 338). الشّربيني، المغني (176/5). الرّملي، النّهاية (213/7). قليوبي، حاشية قليوبي (83/4).

(4) المصادر السّابقة.

(5) النّووي، الرّوضة (482/6). الأنصاري، أسنى المطالب (439/3). الهيتمي، التّحفة (339/8). الشّربيني، المغني (177/5). الرّملي، النّهاية (214/7).

نكران الجميل من قبل الزوجة، وإلّا لأصبحت الحياة الزوجية مبنية على المصالح المتبادلة بين الزوجين دون اعتبار لمقاصد النّكاح.

4. للزوجة فسخ النّكاح بإعسار الزوج عن أداء نفقة الكسوة الضرورية كالحجاب والجلباب على المذهب؛ للحاجة إليها لسَتر البدن والحفاظ عليه[1].

5. إذا عجز الزوج عن توفير المسكن كان للزوجة حقّ فسخ النّكاح على الصحيح؛ لأنّه مكان السَتر، والوقاية من الحرّ والبرد[2].

6. للزّوجة الفسخ قبل الدخول إذا عجز الزوج عن أداء المهر الحالّ لا المؤجل على المذهب، أمّا بعد الدخول فليس لها الفسخ، وفي قول: لها الفسخ مطلقاً، سواء قبل الدخول أو بعده[3].

(1) النّووي، الرّوضة (483/6). الأنصاري، أسنى المطالب (439/3). الهيتمي، التّحفة (340/8). الشّربيني، المغني (177/5). الرّملي، النّهاية (214/7). قليوبي، حاشية قليوبي (83/4).

(2) المصادر السّابقة.

(3) النّووي، الرّوضة (483/6). الأنصاري، أسنى المطالب (441/3). الهيتمي، التّحفة (340/8). الشّربيني، المغني (178/5). الرّملي، النّهاية (215/7). قليوبي، حاشية قليوبي (83/4).

المبحث الرّابع: ضوابط كتاب الحضانة

وفيه ضابط واحد.

الضَّابط: الأمّ أولى بحضانة غير مميّز ما لم تَنكح[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى مفردات الضَّابط.

أوّلاً: المعنى لغةً.

الحَضَانة: من حَضن، وهو حفظ الشيء وصيانته. فالحضن ما دون الإبط إلى الكَشح؛ يقال: احتضنت الشيء جعلته في حضني. وحَضن الصبيّ يَحضنه حَضناً: رباه. والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[2].

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الحَضانة: حفظ من لا يستقلّ بأمور نفسه عمّا يؤذيه؛ لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون، وتربيتُه بما يصلحه، ويقيه عمّا يضرّه[3].

غير مميّز: من لا يستقلّ بأمور نفسه عمّا يؤذيه كطفل وكبير مجنون، ويستمر سن عدم التّمييز إلى سبع سنين أو ثمانٍ تقريباً إذا كان سليماً، كما أنّه قد يتقدّم على السبع سنين أو يزيد على الثمان سنين[4].

---

(1) النّووي، الرّوضة (504/6). الأنصاري، أسنى المطالب (447/3). الهيتمي، التّحفة (353/8). الشّربيني، المغني (190/5). الرّملي، النّهاية (225/7).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (73/2، 74). ابن منظور، لسان العرب (123/13).

(3) النّووي، الرّوضة (504/6). الأنصاري، أسنى المطالب (447/3). الهيتمي، التّحفة (353/8). الشّربيني، المغني (190/5). الرّملي، النّهاية (225/7). قليوبي، حاشية قليوبي (89/4).

(4) المصادر السّابقة.

المطلب الثّاني: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أنّه إذا حصل فراق بين الزوجين وكان لهما ابن غير مميّز بأن لم يبلغ سبع سنين، أو كان كبيراً لكن فيه جنون، وحصل بينهما خلاف على حضانته، كانت الأمّ أولى من غيرها بحضانته إذا توفّرت فيها الشروط اللّازمة لذلك(1)؛ لأنّها أكثر شفقة وصبراً عليه من غيرها، فإذا تزوّجت بأجنبي فليس لها حقّ في الحضانة وإن لم يدخل بها، أو رضي الزوج بذلك؛ لأنّها مشغولة عن الطفل بحقّ الزوج، أمّا إذا بلغ سنّ التّمييز كان عند من اختار منهما(2).

المطلب الثّالث: دليل الضَّابط.

عن عبد الله بن عمرو: أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابنى هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحقّ به ما لم تَنْكِحي)(3).

نصّ الحديث على أنّ الأمّ أحقّ بالحضانة ما لم تتزوّج.

---

(1) وضع العلماء شروطاً عدّة يجب توفّرها في الأمّ ليكون لها حقّ الأولويّة في الحضانة وهي:

1. أن تكون مسلمة.
2. أن تكون عاقلة ليس بها جنون.
3. أن تكون حرّة.
4. أن تكون أمينة غير فاسقة.
5. أن تكون الأمّ غير متزوّجة بأجنبيّ.
6. اجتماع الأبوين في وطن واحد.
7. أن تكون مرضعة للطّفل إذا كان بحاجة لذلك.

الماوردي، الحاوي (502/11 وما بعدها). النّووي، الرّوضة (504/6 وما بعدها). الأنصاري، أسنى المطالب (447/3، 448). الهيتمي، التّحفة (357/8، 358). الشّربيني، المغني (194/5 وما بعدها). الرّملي، النّهاية (229/7، 230). قليوبي، حاشية قليوبي (91/4).

(2) النّووي، الرّوضة (504/6). الأنصاري، أسنى المطالب (447/3). الهيتمي، التّحفة (353/8). الشّربيني، المغني (190/5). الرّملي، النّهاية (225/7). قليوبي، حاشية قليوبي (89/4).

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد (310/11)، برقم: (6707). سنن أبي داود (283/2)، برقم: (2276). سنن الدّارقطني (468/4)، برقم: (3808). البيهقي، السنن الكبرى (7/8)، برقم: (15763).

صحّح إسناده الحاكم، وهو حديث حسن. الزّيلعي، نصب الرّاية (3/ 265). العسقلاني، التّلخيص الحبير (32/4، 33)، برقم: (1668). الألباني، إرواء الغليل (244/7)، برقم: (2187).

المطلب الرّابع: فروع الضَّابط.

1. إذا افترق الزوجان وكان لهما طفل غير مميّز وحصل بينها نزاع على حضانته، كانت الأمّ أولى بحضانته؛ لأنّها أقدر على خدمته، كما أنّها أكثر شفقة وصبراً عليه[1].

2. الأمّ أولى بحضانة ابنها المجنون إذا افترق الزّوجان؛ لأنّها أقدر على خدمته ورعايته، كما أنّها أكثر شفقة ورحمة عليه من غيرها[2].

3. طلّق رجل امرأته وكان له طفل غير مميّز منها، ثمّ تزوجت برجل أجنبي بعد انتهاء عدّتها، فليس لها المطالبة بحضانة ابنها؛ لأنّها مشغولة بحقّ زوجها[3].

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط ما يأتي:

1. لا يسقط حقّ الأمّ في الحضانة وإن تزوّجت، وذلك فيما إذا تزوّجت عمّ الطفل أو ابن عمّه أو من له حقّ في الحضانة ويحلّ لها الزواج منه ورضي بذلك في الأصحّ؛ لأنّ له حقّاً في الحضانة، فيكون أكثر شفقة ورحمة من الأجنبي[4].
2. لا يسقط حقّ الأمّ بالحضانة وإن تزوّجت، وذلك فيما إذا خالعت زوجها على حضانة الطّفل مدّة معيّنة، ثمّ تزوّجت في تلك المدّة، فإنّ حقّها لا يسقط بالحضانة لكن تكون بالإجارة لا بالقرابة[5].
3. يسقط حقّ الأمّ بالحضانة إذا كان الأب حرّاً، أو مسلماً، أو مأموناً، وهي عكس ذلك؛ لكي يلحق بالأحرار، والمسلمين، ويبتعد عن كلّ ما يشكّل خطراً عليه[6].
4. إذا امتنع كلّ من الأبوين من كفالته، وجبت رعايته على أبيه؛ لأنّ نفقته واجبة عليه[7].

---

(1) النّووي، الرّوضة (504/6). الأنصاري، أسنى المطالب (447/3). الهيتمي، التّحفة (356/8). الشّربيني، المغني (193/5). الرّملي، النّهاية (228/7). قليوبي، حاشية قليوبي (90/4).

(2) المصادر السّابقة.

(3) النّووي، الرّوضة (506/6). الأنصاري، أسنى المطالب (448/3). الهيتمي، التّحفة (358/8). الشّربيني، المغني (195/5). الرّملي، النّهاية (229/7). قليوبي، حاشية قليوبي (91/4).

(4) المصادر السّابقة. الرّملي، النّهاية (230/7).

(5) النّووي، الرّوضة (732/5). الأنصاري، أسنى المطالب (448/3). الشّربيني، المغني (195/5). قليوبي، حاشية قليوبي (91/4).

(6) السّيوطي، الأشباه والنّظائر (483).

(7) المصدر السّابق.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، والصّلاة والسّلام على خير الأنام، وبعد:

بعد أنّ منّ الله سبحان وتعالى عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع وإخراجه بهذه الصّورة، أقدّم في هذه الخاتمة أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث مع تقديم بعض التّوصيات.

أوّلاً: أهم النتائج وأبرزها:

1. علم القواعد والضّوابط الفقهيّة من العلوم المهمّة، فإنّه يجمع الجزئيّات والفروع المتناثرة في أبواب متعدّدة ويضعها في قالب يتكون من بعض الكلمات والألفاظ، ممّا يعين على حفظ الفقه وجمعه دون عناء البحث في جميع الجزئيّات، لا سيّما مسائل الأحوال الشّخصيّة؛ لكثرة سؤال النّاس عنها.
2. القاعدة الفقهيّة: حكم أغلبي محكم الصياغة يعمّ جملة من الفروع الفقهيّة في أبواب متعددة. وهذا التّعريف يراد به الضَّابط الفقهيّ مع تغيير (في أبواب متعدّة) وحصرها في باب واحد.
3. إنّ القواعد والضّوابط الفقهيّة أغلبيّة لها استثناءات، وهذه الاستثناءات لا تقدح في القاعدة أو الضَّابط؛ لوجود صارف يمنع دخولها تحت القاعدة أو الضَّابط.
4. من أهم قواعد الأحوال الشخصية:

(الأصل في الأبضاع الحرمة). (لا يصحّ عقد النّكاح إلّا بلفظِ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما). (لا نكاح إلّا بشاهِدين مَقبولَيْ شهادةِ نِكاح). (لا نكاح إلّا بوليّ). (النّكاح لا يقبل التّعليق). (النّكاح لا يقبل التّأقيت). (لا نكاح إلّا بمهر). (يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحلّ كتابيّة).

5. من أهم ضوابط كتاب النّكاح:

(تحلّ خِطبةُ خَليَّةٍ عن نّكاح وعدّةٍ تصريحاً وتعريضا، وتعريضاً لمعتدّة من وفاة وبائن في الأظهر، ولا تصريح أو تعريض لزوجة أو رجعيّة). (تحرم خِطبةٌ على خِطبةِ مَن صُرِّحَ بإجابتِهِ ما لم يأذن أو يترك). (لا تزوِّجُ امرأةٌ نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة). (البكر إذْنُها سكوتها والثيّب تستأمر). (ترتيب العصبات في التّزويج كالتّرتيب في الإرث). (الابنِ ليس له ولاية نكاح أُمّه). (للسلْطان ولايةُ نكاح الأجانب تبعاً). (المسلم ليس له ولاية تزويج كافرة، والكافر ليس له ولاية تزويج مسلمة). (من حُجِرَ عليه لسَفه لا يستقلّ بنكاح). (كلّ امرأة زوّجت لكفأين فهي للأوّل منْهما). (تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة). (يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النّسب). (يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدّرت ذكراً حَرُمت عليه الأخرى). (الحر ليس له جمع أكثر من أربع نساء). (العلم بالعيوب الموجبة للفسخ قبل النّكاح مسقط للخيار).

6. من أهم ضوابط كتاب الصّداق:

(ما صحَّ مبيعاً وثمناً صحَّ صَداقاً). (الصّداق المعيّن في يد الزّوج قبل القبض مضمون ضمان عقد). (للزّوجة حبس نفسها لقبض المهر المعيّن والحالّ لا المؤَجّل ما لم يدخل بها). (يستَقِرّ المهر بوطءٍ أو بموت أحدهما). (النّكاح لا يفسد بفساد الصّداق). (مهر المثل ما يرغب بها في مثله). (الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشَطّره). (لمطلّقة قبل وطء متعةٌ إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموطوءة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق).

7. من أهم ضوابط القَسْم، والخلع:

(كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلّقة تستحق القَسْم). (تختص بكرٌ جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيّب بثلاث ولها الخيار). (الفرقة بلفظ الخلع طلاق). (إذا صحّت الصّيغة في الخلع،

وصحّ العوض يقع الطّلاق بالمسمّى). (إذا صحّت الصّيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطّلاق بمهر المثل). (إذا فسدتِ الصّيغة في الخلع، ونجّز الزوج الطّلاق وقع الطّلاق رجعياً). (الخلع المعلّق على شرط لا يقع إلّا بتحقق شرطه).

8. من أهم ضوابط كتاب الطلاق:

(ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكلّفاً مختاراً). (يقع الطّلاق بصريحه بلا نيّة، وبكناية بنيّة). (تفويض الطّلاق للزوجة تمليك). (للحرّ ثلاث طلقات). (الطّلاق لا يقبل التّبعيض). (يحرم الطّلاق في كلّ طهر جامع فيه، وحيض). (لا يقع الطّلاق على اثنتين أو أكثر معاً ممن يحرم الجمع بينهما). (كلّ من علّق الطّلاق بصفة لم يقع دون وجودها).

9. من أهم ضوابط كتاب الرّجعة، والظّهار:

(الرّجعة لا تقبل التّعليق ولا التّأقيت). (لا رجعة لموطوءة مبهمة طلقت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدّتها، غير قابلة للحلّ). (الرّجعيّة حُكمها حكم الزوجات). (يقع الظّهار على كل زوجة غير بائن شُبِّهت بأنثى لم تكن حلّا للزّوج). (المغلّب في الظّهار مشابهة الطّلاق).

10. من أهم ضوابط كتاب العِدَد، والرَّضاع:

(كلّ فرقة من طلاق أو فسخ بعد وطء أو استدخال مائِه المحترم توجب العدّة). (عدّة حرّة ذات أقراء ثلاثة أطهار). (عدّة الحامل تنقضي بالوضع). (عدة حرّة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها). (من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه). (متى حصلت التّغذية من الرّضاع ثبت التحريم). (ليس في أقلّ من خمس رضعات تحريم).

11. من أهم ضوابط كتاب النّفقات، والحضانة:

(تجب النّفقة بالتّمكين). (لا نفقة لناشز). (نفقة البائن الحامل للحامل). (للزّوجة فسخ النّكاح إذا عجز الزّوج عن نفقة معسر). (الأمّ أولى بحضانة غير مميّز ما لم تَنكح).

ثانياً: توصيات البحث:

بعد أن تمّ بيان أهمّ النتائج في هذا البحث، فإنّ الباحث يوصي بالآتي:

1. أوصي باستخراج ما تبقّى من القواعد والضّوابط الفقهيّة من مسائل الأحوال الشّخصية، حيث إنّ هذا البحث لم يهدف إلى حصرها، بل استخراجها على سبيل الانتقاء للأهم، كما أنّه لم يعرّج على بابي الإيلاء واللّعان.
2. أوصي باستخراج القواعد والضّوابط الفقهيّة من جميع أبواب الفقه في المذهب الشّافعيّ خاصّة وجميع المذاهب الفقهيّة عامّة، وعدم الاكتفاء بمسائل الأحوال الشّخصيّة.
3. ترتيب بعض كتب الفقه وإخراجها على شكل قواعد وضوابط لتكون مرجعاً يتداوله المفتون وطلبة العلم، ويمهد الطريق لدراسة الفقه عن طريق بناء الفروع على الأصول.

وختاماً أسأل الله العليّ العظيم أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتي، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمنّي ومن الشّيطان، والله من وراء القصد.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾	البقرة	127	2
﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴾	البقرة	187	156
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	البقرة	226	205
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾	البقرة	228	205، 217، 220
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	البقرة	229	175، 245
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ غَفُورٌ... (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾	البقرة	229، 230	157، 180
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾	البقرة	230	202
﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾	البقرة	231	245
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾	البقرة	232	53، 74، 203

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾	البقرة	234	225
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾	البقرة	235	68
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾	البقرة	236	146 ،136
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ أَجَلَهُنَّ ...٢٣٦ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾	البقرة	236، 237	146
﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	241	204 ،146
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	البقرة	275	19 ،16
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾	البقرة	282	18
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾	النّساء	3	114
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	النّساء	4	129 ،122

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	النّساء	5	93
﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾	النّساء	12	204
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	النّساء	21	132
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾	النّساء	23	98، 100
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	النّساء	23	104
﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	النّساء	23	108، 111
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	النّساء	23	110
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾	النّساء	24	123
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾	النّساء	91	18

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾	الأنفال	73	90
﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ ﴾	إبراهيم	7	ب
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾	المؤمنون	5، 6	44
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	النّور	6	205
﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾	النّور	60	2
﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾	القصص	27	123
﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾	الأحزاب	6	99
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	الأحزاب	28	146، 175
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾	الأحزاب	37	46
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	الأحزاب	49	202، 217
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾	الأحزاب	50	100

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	المجادلة	3	211
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾	الطّلاق	1	178، 187
﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾	الطّلاق	2	175
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	الطّلاق	4	222
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	الطّلاق	6	241

فهرس الأحاديث

(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)	172
(فاتقوا الله في النّساء، فإنّكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)	47، 151
(قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ بِنتِ واشق امرأة منّا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود)	133، 137، 140
(كان فيما أنزل من القرآن: عشْرُ رضَعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن، بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن)	232
(كل المسلم على المسلم حرام، دمُه ومالُه وعرضُه)	44
(كل مسكر حرام)	16، 19
(لا تنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة)	111
(لا ضرر ولا ضرار)	18
(لا نكاح إلا بولي وشاهدَيْ عدل، وما كان منْ نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له)	50
(لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها)	111، 191
(مُرْهُ فلْيُراجعها، ثمّ لِيُمسِكْها حتى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أنْ يمس،......)	187
(المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا أو أحل حراما)	193
(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)	56، 199
(وكيف وقد قيل، دعها عنك)	44

فهرس الآثار:

فهرس القواعد والضَّوابط الفقهيّة

المسلم ليس له ولاية تزويج كافرة، والكافر ليس له ولاية تزويج مسلمة.	90
من حُجِرَ عليه لسَفه لا يستقلّ بنكاح.	92
كلّ امرأة زوّجت لكفأين فهي للأوّل منْهما.	95
تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة.	98
يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النّسب.	103
العقد على البنات يحرّم الأمّهات، والدخول بالأمّهات يحرم البنات.	108
يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدّرت ذكراً حَرُمت عليه الأخرى.	110
ليس للحر جمع أكثر من أربع نساء.	114
العلم بالعيوب الموجبة للفسخ قبل النّكاح مسقط للخيار.	117
ما صحَّ مبيعاً وثمناً صحَّ صَداقاً.	122
الصّداق المعيّن في يد الزّوج قبل القبض مضمون ضمان عقد.	126
للزّوجة حبس نفسها لقبض المهر المعيّن والحالّ لا المؤَجّل ما لم يدخل بها.	129
يستَقِرّ المهر بوطءٍ أو بموت أحدهما.	132
النّكاح لا يفسد بفساد الصّداق.	136
مهر المثل ما يرغب بها في مثله.	140
الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشَطّره.	142
لمطلّقة قبل وطء متعةٌ إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموطوءة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق.	145
كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلّقة تستحق القَسْم.	150

153	تختص بكرٌ جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيّب بثلاث ولها الخيار.
156	الفرقة بلفظ الخلع طلاق.
159	إذا صحّت الصّيغة في الخلع، وصحّ العوض يقع الطّلاق بالمسمّى.
162	إذا صحّت الصّيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطّلاق بمهر المثل.
165	إذا فسدتِ الصّيغة في الخلع، ونجّز الزوج الطّلاق وقع الطّلاق رجعياً.
167	الخلع المعلّق لا يقع إلّا بتحقق شرطه.
171	ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكلّفاً مختاراً.
174	يقع الطّلاق بصريحه بلا نيّة، وبكناية بنيّة.
178	تفويض الطّلاق للزوجة تمليك.
180	للحرّ ثلاث طلقات.
182	الطّلاق لا يقبل التّبعيض.
186	يحرم الطّلاق في كلّ طهر جامع فيه وحيض.
191	لا يقع الطّلاق على اثنتين أو أكثر معاً ممن يحرم الجمع بينهما.
193	كلّ من علّق الطّلاق بصفة لم يقع دون وجودها.
199	الرّجعة لا تقبل التّعليق ولا التّأقيت.
201	لا رجعة لموطوءة مبهمة طلقت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدّتها، غير قابلة للحلّ.
204	الرّجعيّة حُكمها حكم الزوجات.
208	يقع الظهار على كل زوجة غير بائن شُبِّهت بأنثى لم تكن حلّا للزّوج.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، (ط2: 1414– 1993).
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي– بيروت، (ط2: 1405هـ – 1985م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطّالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.
- الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب (معاصر)، **القواعد الفقهيّة**، مكتبة الرشد، وشركة الرياض– الرياض، (ط1: 1418 هـ– 1998م).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت: 1221هـ) **التجريد لنفع العبيد** (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، مطبعة الحلبي، (1369هـ– 1950م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (ت: 256هـ)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، مكتبة الإيمان– المنصورة، (1423هـ– 2003م).
- البدارين، د. أيمن عبد الحميد (معاصر)، **نظرية التقعيد الأصولي**، دار بن حزم– بيروت، (ط1: 1427هـ– 2006م).
- البكري، بدر الدّين محمد بن أبي بكر بن سليمان (ت: 1062هـ)، **الاعتناء في الفرق والاستثناء**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– والشّيخ علي محمد معوّض، دار الكتب العلميّة– بيروت، (ط1: 1411هـ– 1991م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (ط1: 1414هـ – 1993م).
- البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة** (86)، مؤسسة الرسالة– بيروت، (ط4: 1416هـ– 1996م).
- البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، مؤسسة الرسالة– بيروت، (ط1: 1424هـ– 2002م).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ) **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت (ط3: 1424هـ- 2003م).
- التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى التّرمذي السلمي (ت: 279هـ)، **سنن التّرمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1416هـ- 1996م).
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلميّة- بيروت، (ط1: 1403هـ- 1983م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (ط2: 1401هـ).
- أبو جيب، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر- دمشق، (ط:2، 1408 هـ= 1988م).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط1: 1421هـ- 2001م).
- الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1405هـ- 1985م).
- الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: 385هـ)، **سنن الدّارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت (ط1: 1424هـ- 2004م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
- الرّملي، شهاب الدّين أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر- بيروت، (1404هـ- 1984م)،.
- الروكي، د. محمد الروكي (معاصر)، **نظريّة التّقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، مطبعة النّجاح الجديدة – الدار البيضاء، (ط1: 1414هـ- 1994م).
- الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر- دمشق، (ط1: 1427هـ- 2006 م).
- الزرقا، مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق، (ط1: 1418هـ- 1998م).

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنثور في **القواعد الفقهيّة**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2: 1405هـ - 1985م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، (1421هـ- 2000م).
- الزركلي، خير الدّين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين- بيروت، (ط17: 2007م).
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه (10)، دار الفكر العربي.
- زيدان، د. عبد الكريم زيدان(1435هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرّسالة- بيروت، (ط5: 1417هـ- 1996م).
- الزّيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، (ط1: 1418هـ- 1997م).
- ابن السّبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، **الأشباه والنّظائر**، دار الكتب العلميّة- بيروت، (ط1: 1411هـ- 1991م).
- ابن السّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (ط2: 1413هـ).
- الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، (ط1: 1403هـ- 1982م).
- السّيوطي، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **الأشباه والنّظائر**، دار الكتب العلميّة- بيروت، (ط1: 1411هـ- 1990م).
- الشّافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي (ت: 204هـ)، **المسند**، دار الكتب العلمية- بيروت، (1400هـ).
- الشّافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، (1410هـ/1990م). السّيوطي، الأشباه والنّظائر (1- 142).
- شبير، د. محمد عثمان شبير (معاصر)، **القواعد الكلّيّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة**، دار النّفائس- عمان، (ط2: 1428هـ- 2007م).

- الشّربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: د. محمد محمد تامر- الشيخ شريف عبد الله، دار الحديث- القاهرة، (1427هـ- 2006م).
- الشّوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (ط1: 1419هـ- 1999م).
- الطّبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط1: 1420هـ- 2000م).
- ابن عابدين، أحمد بن عبد الغني بن عمر (ت: 1307هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، (1421هـ- 2000م).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، (ط2: 1403هـ).
- ابن عبد السّلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (1414هـ- 1991م).
- عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفّار (معاصر)، **القواعد الفقهيّة بين الأصالة والتوجيه.** (هذا الكتاب عبارة عن دروس لصاحبه موجود على المكتبة الشاملة).
- العطّار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية- بيروت،(ط1: 1419هـ- 1989م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشّافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة- بيروت، (1379هـ).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، (ط1: 1406هـ- 1986م).
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشّافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، (ط1: 1421هـ- 2000م).
- الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، تحقيق: الشّحات الطحان وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان- المنصورة، (ط1: 1417هـ- 1996م).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام– القاهرة، (ط1: 1417هـ).
- الفاداني، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكّي (ت: 1410هـ)، **الفوائد الجنيّة**، دار البشائر الإسلاميّة– بيروت، (ط2: 1417هـ– 1996م). الزّحيلي، القواعد الفقهيّة (1– 193).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، **معجم مقاييس اللّغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ – 1979م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة– بيروت، (ط6: 1419هـ– 1998م).
- الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**، المكتبة العلميّة– بيروت.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** (1 – 255)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب– بيروت، (ط1: 1407هـ). الزركلي، الأعلام (4 – 160).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، (ط2: 1384هـ– 1964م).
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي (معاصران)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النّفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2: 1408هـ– 1988م).
- قليوبي، أحمد سلامة القليوبي (ت: 1069هـ)، **حاشية قليوبي**، دار الفكر– بيروت، (1415هـ– 1995م). بأعلى الكتاب (شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النّووي) وبأسفل الكتاب (حاشية أحمد البرلسي عميرة).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **قصص الأنبياء** (61/1 وما بعدها)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف – القاهرة، (ط1: 1388هـ–1968م).
- الكفوي، أيوب بن موسى محمد الحسيني (ت: 1094هـ)، **الكليّات**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، (ط1: 1419هـ– 1999م).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدّعوة.
- المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضّبي (ت: 415هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري– المدينة المنورة. (ط1: 1416هـ).
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت: 1360هـ)، **شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية–بيروت، (ط1: 1424هـ–2003م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مكتبة مصر – القاهرة، (ط1: 1427هـ– 2007م).
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت: 763هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، (ط1: 1424هـ – 2003 مـ).
- المقّري، محمد بن محمد بن أحمد (ت: 758هـ)، **القواعد**، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أمّ القرى– مكة المكرمة.
- ابن الملقّن، عمر بن علي الأنصاري (ت: 804هـ)، **الأشباه والنّظائر في قواعد الفقه**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيّم– الرياض، (ط1: 1431هـ– 2010م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت.
- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنّكه (ت: 793هـ)، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، دار القلم_ دمشق، (ط8: 1428هـ– 2007م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **الأشباه والنّظائر**، دار الكتب العلميّة– بيروت، (ط1: 1419هـ– 1999 م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي (ط2).
- النّدوي، د. علي أحمد الندوي (معاصر)، **القواعد الفقهيّة**، دار القلم– دمشق، (ط4: 1418هـ–1998م).
- النّسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت: 303هـ)، **سنن النّسائي**، دار المعرفة– ببيروت، (ط5: 1420هـ)..

- النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي (ت: 676هـ) **روضة الطّالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية- بيروت، (1421هـ- 2000م).
- النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر- بيروت، (ط1: 1425هـ- 2005م).
- النّووي، للإمام أبي زكريا محيي الدّين بن شرف (676هـ)، **المجموع شرح المهذّب**، دار الفكر- بيروت، (1426هـ- 2005م).
- النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ط:2، 1392هـ).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى- بمصر، (1357هـ- 1983م)، وبأسفله على التّرتيب (حاشية الشرواني، ثمّ حاشية العبّادي).

المحتويات